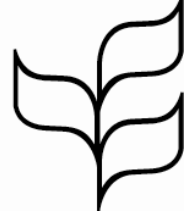


Distr.  
GENERAL

CBD/COP/14/2  
1 September 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

### تجميع لمشاريع مقررات للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### مقدمة

تحتوي هذه المذكرة على تجميع لمشاريع المقررات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. وتم ترتيب مشاريع المقررات هذه حسب جدول الأعمال المؤقت للاجتماع والشروحات المنقحة لجدول الأعمال (CBD/COP/14/1) و CBD/COP/14/1/Add.1/Rev.1). وتشمل هذه المذكرة مشاريع المقررات الواردة في مختلف التوصيات من الاجتماعين الحادي والعشرين والثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وحسب الاقتضاء، العناصر الإضافية التي أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو توصيات هيئاته الفرعية، التي تم إبرازها باللون الرمادي الفاتح في الوثيقة بأكملها. وترد التكاليفات لهذه العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

## فهرس المحتويات

|                                                                                                                                                                                               |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5.....                                                                                                                                                                 | 4  |
| البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.....                                                                                                                                  | 4  |
| البند 6 - تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.....                                                                                                      | 4  |
| البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية.....                                                                                                                                  | 5  |
| البند 8 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.....                                                                                        | 9  |
| تقييم علمي محدث للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وخيارات لتعجيل التقدم.....                                                                                | 9  |
| خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.....                                                                                                                                                             | 15 |
| البند 9 - حشد الموارد والآلية المالية.....                                                                                                                                                    | 16 |
| حشد الموارد.....                                                                                                                                                                              | 16 |
| الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.....                                                                                                                                                 | 17 |
| الإرشادات المنهجية المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.....                                                                                                                   | 20 |
| الآلية المالية.....                                                                                                                                                                           | 22 |
| البند 10 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي.....                                                                                                                                          | 24 |
| البند 11 - إدارة المعارف والاتصال.....                                                                                                                                                        | 32 |
| البند 12 - آليات للإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض.....                                                                                                                                     | 32 |
| عملية لتحقيق توافق الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما بعد عام 2020.....                                                                                                        | 32 |
| أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.....                                                                                                  | 33 |
| آليات الاستعراض.....                                                                                                                                                                          | 34 |
| البند 13 - تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....                         | 36 |
| تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....                                    | 36 |
| إدماج المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها.....                                                                                     | 37 |
| البند 14 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.....                                                                                                                     | 41 |
| البند 15 - استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.....                                                                                                                         | 46 |
| استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا..... | 46 |
| إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.....                                                                                                                                   | 46 |

- البند 16 - برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ..... 51
- البند 17 - التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ..... 54
- سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ..... 54
- مقترحات لعملية شاملة وتشاركية للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ..... 56
- التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ..... 58
- البند 18 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ..... 60
- البند 19 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ..... 63
- المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ..... 63
- مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ..... 75
- المسائل الأخرى ذات الصلة بالمادة 8(ي) ..... 80
- البند 20 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية ..... 81
- البند 21 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ ..... 97
- البند 22 - تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها ..... 123
- الصحة والتنوع البيولوجي ..... 123
- تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتصنيع ..... 126
- البند 23 - حفظ الملحقات واستخدامها المستدام ..... 134
- البند 24 - التخطيط المكاني، والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ..... 150
- البند 25 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي ..... 169
- المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ..... 169
- المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ..... 198
- البند 26 - الأنواع الغريبة الغازية ..... 200
- البند 27 - البيولوجيا التركيبية ..... 206
- البند 28 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2) ..... 210

## عناصر لمشاريع مقررات حسب بنود جدول الأعمال

### البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5

بإستثناء البند 5، لا يوجد أي مشاريع مقررات متوقعة في إطار هذه البنود، وهي تحتوي على بنود إجرائية (مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، والتقارير، وغيرها). ويرد الإجراء المتوقع من جانب مؤتمر الأطراف في إطار هذه البنود في الشروحات المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (CBD/COP/14/1/Add.1/Rev.1).

### البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

أعدت الأمانة التنفيذية العناصر التالية لمشاريع مقررات بشأن تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.

#### إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 33/13 الذي قرر فيه أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الصين، وأن يعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في تركيا،

يقرر أن يعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [التاريخ...]

يدعو الأطراف من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضهم لعقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وكذلك الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ضوء نظرها في المقترحات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما بعد عام 2020، أن تعد مقترحا بشأن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف بعد الاجتماع السادس عشر، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لغرض اعتماده.

### البند 6 - تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

وفقا للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما، في تقرير الاجتماع، بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (البند 6 من جدول الأعمال) ومعالجة المسائل الجوهرية المثارة في هذه التقارير في إطار البند المناسب من جدول الأعمال:

(أ) الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/11)؛

(ب) الاجتماعان الحادي والعشرين والثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/21/10 و CBD/SBSTTA/22/12)؛

(ج) الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/22).

وقد ترغب المجموعات الإقليمية في إبلاغ مؤتمر الأطراف عن نتائج أي اجتماعات تحضيرية إقليمية ستعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

## البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

أعدت الأمانة التنفيذية العناصر التالية لمشاريع المقررات باستثناء الفقرات من 24 إلى 27 التي أخذت من التوصية 20/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وستعد الأمانة التنفيذية الجداول بشأن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، وسيتم إرفاقها بالمقرر وتقديمها في الوثيقة CBD/COP/14/3.

### إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 32/13، والمقرر 7/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع، والمقرر 13/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإن يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 18/2 بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي قدم لها خدمات الأمانة،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة [...] لفترة السنتين 2019-2020؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BY) للاتفاقية بمبلغ [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019 وبمبلغ [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2020، وهو ما يمثل [...] في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019 و [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2020 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1- أ و 1- ب أدناه؛

4- يُعرب عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على دعمها المعزز للأمانة ويرحب بمساهمتها بمبلغ [...] دولار كندي لسنة 2019، وبمبلغ [...] دولار كندي لسنة 2020، المقدمة من البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبيك لتغطية نفقات إيجار المقار وتكاليف الأمانة المرتبطة بها، والتي خُصّصت على أساس معدل [...] لتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2019-2020؛

5- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2019 و 2020 على النحو الوارد في المرفقات بهذا المقرر؛

6- يحيط علما بالجدول 2 بشأن ملاك الموظفين الإرشادي للأمانة لفترة السنتين 2018-2020 المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛

7- يأنن للأمانة التنفيذية، في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بأي مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تعديل مستويات ملاك الموظفين وأعدادهم، وهيكل الأمانة، شريطة أن تظل التكلفة الإجمالية لأمانة الاتفاقية وبروتوكولها في حدود جدول ملاك الموظفين الإرشادي وألا تكون هناك زيادات ناجمة عن ذلك في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة في فترات السنتين في المستقبل، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها في اجتماعاتها القادمة؛

8- يأنن للأمانة التنفيذية الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة؛

9- *يُأذن أيضا للأمانة التنفيذية نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1-أ أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛*

10- *يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY و BG و BB) تستحق في 1 يناير من السنة التي حُدثت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، ويبحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات على القيام بذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018 للسنة التقويمية 2019 وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019 للسنة التقويمية 2020، وفي هذا الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛*

11- *يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لعام 2018 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة،<sup>1</sup> ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة للاتفاقية، و [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة، و [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول ناغويا قائمة حتى نهاية عام 2018، وسيتمتع اقتطاعها من رصيد الصندوق لتغطية الدين المشكوك في تحصيله ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية؛*

12- *يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لسنة 2017 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (الصناديق BY و BG و BB و BE و BH و BX و BZ و VB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكولها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها في الاجتماعات الإقليمية؛*

13- *يؤكد أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكولها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة الامتثال، ويقرر أن ينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛*

14- *يُأذن للأمانة التنفيذية إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛*

15- *يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفقا عليه وفقا للفقرة ... أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة ... أعلاه؛*

16- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية وبدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها وبدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛*

<sup>1</sup> انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 283/60، القسم الرابع.

17- يلاحظ أن الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكولها (BY و BG و BB) ينبغي تمديدتها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

18- يعرب عن موافقته على تقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستثماري BE للأنشطة الإضافية المعتمدة للاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2019-2020 الوارد في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عمل الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2019-2020، الوارد في الجدول 4 أدناه؛

(ج) الصندوق الاستثماري VB لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2019-2020، الوارد في الجدول 5 أدناه؛

19- يلاحظ أن الصناديق الاستثمارية الطوعية (BE و BZ و VB) للاتفاقية وبروتوكولها ينبغي تمديدتها لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2022 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديدتها؛

20- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستمرار في هذا الترتيب في التنازل عن تكاليف دعم البرامج على المساهمات الطوعية للمشاركة من الصندوقين الاستثماريين BZ و VB، نظراً لأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تستوفي المعايير المنصوص عليها في القرار 18/2، وهي أن ترتب المشاركة يتم من جانب موظفين إداريين ممولين من الميزانية التشغيلية لتكاليف دعم البرامج؛

21- يشير إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، ويشدد على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، ولاسيما للوصول إلى مستوى ثلثي الأطراف الحاضرة اللازم للحصول على النصاب القانوني للاجتماع، مما يسمح باتخاذ القرارات؛

22- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمانة التنفيذية مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكولها بشأن الاجتماعات المتزامنة وبشأن تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

23- يلاحظ مع القلق أن مشاركة البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها قد تأثرت سلباً بنقص التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به؛

24- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى زيادة مساهماتها في الصندوق الاستثماري BZ من أجل تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

25- يشير إلى الفقرة 31 من المقرر 34/9، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، لدى تخصيص التمويل من الصندوق الاستثماري BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- 26- يحيط علماً بمختلف المبادئ التوجيهية القائمة لإشراك القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة؛
- 27- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُبقي قيد الاستعراض خبرة الاتفاقيات والعمليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (أ) فيما يتعلق بتمويل مشاركة الأطراف المؤهلة من البلدان النامية، بما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، (ب) في إشراك القطاع الخاص للمساهمة في الصناديق المكرسة لمشاركة المندوبين من البلدان النامية في اجتماعاتها، و(ج) إبلاغ مكتب مؤتمر الأطراف بالتطورات الأخرى المستجدة في هذا الصدد؛
- 28- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية تذكير الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للاتفاقية وبروتوكولها وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛
- 29- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) بهدف السماح للأعضاء في تلك المكاتب بلفت انتباه الأطراف الأعضاء والجهات المانحة المحتملة، إلى أي عجوزات في المساهمات، في أقاليمها، حسب الاقتضاء؛
- 30- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد وتقدم برنامج عمل متكامل منقح للاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2019-2022، مع تحديد أمور من بينها، الأهداف التشغيلية، والنتائج المتوقعة والموارد اللازمة بهدف السماح بإدارة تستند إلى تحقيق النتائج؛
- 31- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تعد وتقدم، ميزانية متكاملة للاتفاقية والبروتوكولين لبرنامج العمل المتكامل الوارد وصفه في الفقرة ... أعلاه، لفترة السنتين 2021-2022 لتتظر فيها الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها في اجتماعاتها القادمة؛
- 32- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2019-2020.

|              |                                                                                                                                                              |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجدول 1     | الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية للاتفاقية للتنوع البيولوجي وبروتوكولها للفترة 2019-2020                                               |
| الجدول 1 أ   | حسب برنامج العمل                                                                                                                                             |
| الجدول 1 ب - | حسب بند الإنفاق                                                                                                                                              |
| الجدول 2     | متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2019-2020                                                                          |
| الجدول 3     | المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المتعمدة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2019-2020 |
| الجدول 4     | المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2019-2020                          |
| الجدول 5     | المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2019-2020       |
| الجدول 6     | المساهمات في الصندوق الاستثماري للاتفاقية للتنوع البيولوجي لفترة السنتين 2019-2020                                                                           |

## البند 8 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

تقييم علمي محدث للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وخيارات لتعجيل التقدم

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 4/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية 1/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تم الجمع بين مشروعين للمقررين لضمان التسلسل المعقول: الفقرات من 2 إلى 4، ومن 11 إلى 16 و19 و20 مأخوذة من توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرات 1 إلى 3، و4 إلى 9، و11 و11، على التوالي)، بينما الفقرات 1 و5 إلى 10، و17 و20 إلى 22 مأخوذة من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (الفقرات 1 و2 إلى 7، و10 إلى 12، على التوالي). وتتكرر الفقرة 8 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ مع الفقرة 2 من توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولذلك تم حذفها.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 5/13 و8/13 و29/11،

إن يشير إلى المقرر 1/13، ولا سيما الفقرتان 12 و19،

إن يساوره بالغ القلق، بأنه على الرغم من الإجراءات الإيجابية التي تتخذها الأطراف وآخرون، فإن معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ليست على المسار الصحيح لتحقيقها بحلول عام 2020، مما سيعرض للخطر، في غياب المزيد من التقدم الكبير، تحقيق هدف ورؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>2</sup> وأهداف التنمية المستدامة<sup>3</sup>،

1- يرحب بالتحليل المحدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وبتقديم التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>4</sup>،<sup>5</sup>

2- يرحب مع التقدير بالتقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- يرحب باستعراض المعلومات العلمية المحدث<sup>6</sup> بما في ذلك استنتاجاتها، وفجوات المعلومات والخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

4- يرحب أيضا بالمؤشرات الإضافية التي تسنى تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدثة<sup>7</sup> ويسلم بمساهمة الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في إحداث تقدم في العمل بشأن المؤشرات ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>8</sup>؛

5- يُقر بالجهود التي تبذلها الأطراف لترجمة أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى التزامات وإجراءات وطنية، ولكنه يلاحظ بقلق نتائج التقييم المحدث للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي<sup>9</sup> ولا سيما ما يلي:

<sup>2</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>3</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>4</sup> CBD/SBI/2/2/Add.1 و Add.2.

<sup>5</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>6</sup> انظر أيضا: CBD/SBSTTA/22/INF/10، وINF/22، وINF/23، وINF/26، وINF/30، وINF/31، وINF/32، وINF/34، وINF/35.

<sup>7</sup> CBD/SBSTTA/22، المرفق الأول.

<sup>8</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>9</sup> CBD/SBI/2/2 و CBD/SBI/2/Add.2.

(أ) أُحرز تقدم محدود بالنسبة لمعظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولم يُحرز تقدم عام بالنسبة لبعض الأهداف؛

(ب) اعتمد عدد قليل فقط من الأطراف استراتيجياته وخطط عمله الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية للحكومة بأسرها؛

(ج) يتضمن عدد قليل فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استراتيجيات لتعبئة الموارد، أو استراتيجيات للاتصال والتوعية العامة، أو استراتيجيات لتنمية القدرات، على نحو ما تشير إليه الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) يبين عدد قليل فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن التنوع البيولوجي يجري تعميمه بشكل كبير في الخطط والسياسات المشتركة بين القطاعات، وسياسات القضاء على الفقر، و/أو خطط التنمية المستدامة؛

6- يلاحظ أن بعض الأطراف قد أدمجت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات بيئية وإنمائية وطنية أخرى، وأن ذلك يمكن أن ييسر تحقيق قدر أكبر من الفعالية في تعبئة الموارد والاتصال؛

7- يدعو الأطراف التي اعتمدت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية للحكومة بأسرها إلى أن تتبادل، عند القيام بذلك، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، خبراتها وأفضل ممارساتها، بما في ذلك التحديات التي اعترضتها؛

8- يحث الأطراف على أن تعجل بصورة كبيرة الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصاً سد أية ثغرات قائمة بين التطلعات المتضمنة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإجراءات المتخذة لتنفيذها؛

9- يدعو الأطراف إلى التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية وأصحاب المصلحة الآخرين لتسريع وتيرة التقدم في التنفيذ؛

10- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى الانضمام إلى الشراكات والاتلافات والتحالفات والمساهمة في هذه المبادرات التي أنشئت لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بغية إرشاد الإجراءات على المستوى الوطني، إلى الاستفادة مما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي وإصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية المحدثة، بما في ذلك استنتاجاتها، وفجوات المعلومات والخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي<sup>10</sup>؛

(ج) المؤشرات الإضافية ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي تم تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدثة<sup>11</sup>؛

12- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى النظر في إجراء تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

<sup>10</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/10.

<sup>11</sup> CBD/SBSTTA/22، المرفق الأول.

13- يدعو المنظمات ذات الصلة وشركاء التنمية إلى دعم الأطراف في إجراء تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع ملاحظة العمل الجاري في هذا الصدد المضطلع به في سياق شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (BES-Net) بدعم تقني من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛<sup>12</sup>

14- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وفقا للظروف الوطنية، ويدعو المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بحلول عام 2020 بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، أو عناصرها، التي يتعين الإسراع في إحراز تقدم بشأنها، من خلال القيام بما يلي، ضمن جملة أمور، حسب الاقتضاء:

(أ) بالنسبة للهدف 1، إحراز تقدم في إعداد استراتيجيات الاتصالات وأدوات للتعليم وزيادة التوعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي كوسيلة للنهوض بالتغيير السلوكي نحو الاستهلاك المستدام، مع ملاحظة أن على الرغم من إتاحة المزيد من المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، فإنها لم تصل إلى عامة الجمهور؛

(ب) بالنسبة للهدف 3، إزالة، أو إجراء تخفيض تدريجي أو إصلاح الحوافز الضارة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي ووضع حوافز إيجابية تكافئ اعتماد الممارسات المستدامة؛

(ج) بالنسبة للهدف 5، مع ملاحظة أنه بينما قد تم خفض المعدل السنوي للخسارة الصافية في الغابات إلى النصف، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود للتصدي لتدهور الغابات وإزالة الغابات عبر المستوى الإقليمي؛

(د) بالنسبة للهدف 6، تعزيز الجهود الرامية إلى عكس مسار التدهور في استدامة مصايد الأسماك في العالم؛

(هـ) بالنسبة للهدف 7، التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام، مثلا عن طريق المساهمة في المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام التي تتسقها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،<sup>13</sup> وتحسين إنفاذ ورصد الإدارة المستدامة للغابات، وخصوصا في البلدان النامية وفي المناطق المدارية؛

(و) بالنسبة للهدف 8، زيادة الإجراءات للحد من التلوث، بما في ذلك من المغذيات المفرطة؛

(ز) بالنسبة للهدف 9، وضع تركيز أكبر على منع انتشار الأنواع الغريبة الغازية والقضاء على تلك الموجودة بالفعل؛

(ح) بالنسبة للهدف 10، تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانخفاض المستمر في أنحاء العالم لغطاء الشعاب الحية؛

(ط) بالنسبة للهدفين 11 و12، مع ملاحظة أن جميع المناطق الإيكولوجية في العالم ليست مشمولة على نحو كاف بالمناطق المحمية، وأن معظم المناطق المحمية ليست مترابطة على نحو جيد، وأن معظم الأطراف لم تجر تقييما لفعالية الإدارة لغالبية مناطقها المحمية، وأن الوقاية العالمية لخسارة الأنواع ينبغي أن تركز على مناطق معينة في العالم حيث يوجد فيها معظم التنوع في الأنواع و/أو حيث تكون الأكثر عرضة للانقراض، مع التركيز على حماية وإدارة وحفظ أكثر المناطق

<sup>12</sup> انظر تقرير الاجتماع بشأن الفهم العالمي وبناء القدرات لتنمية القدرات على إجراء التقييمات الوطنية للنظم الإيكولوجية في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمشروع بشأن "دعم قدرات البلدان النامية على معالجة مسائل العلوم والسياسات من خلال المنبر الحكومي الدولي من خلال شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (BES-Net) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة التقييم دون العالمي التي استضافها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة".

<sup>13</sup> المقررات 11/3، و5/5 و23/13.

أهمية للتنوع البيولوجي، مثلاً من خلال مبادرات التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض وغيرها من المبادرات،<sup>14</sup> من خلال المناطق المحمية، وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتدابير حفظ أنواع معينة؛

(ي) بالنسبة للهدف 13، مع ملاحظة أن عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المصانة في مرافق الحفاظ يبين زيادة، تعزيز الإجراءات لتجنب المزيد من الانخفاض في التنوع الجيني بين سلالات الحيوانات المدجنة والمستأنسة؛

(ك) بالنسبة للهدفين 14 و15، الإسراع في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية،<sup>15</sup> استناداً إلى نتائج التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ل) بالنسبة للهدف 18، زيادة الجهود الرامية إلى حماية واحترام المعارف التقليدية والاستفادة من المعلومات الواردة في التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،<sup>16</sup> ضمن جملة أمور، بشأن الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في الإبلاغ المحدث عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

15- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرات نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وصناع القرار للاستفادة بشكل فعال من نتائج التقييمات التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) تيسير النهج المتكاملة لبحوث التنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن التفاعلات بين الدوافع غير المباشرة والدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي وآثارها على التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

16- يقر بأن هناك حاجة إلى الاستخدام الأكثر فعالية ومنهجية لآليات الدعم المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>17</sup> من أجل تيسير الإجراءات بشأن المسائل المحددة في الفقرات 11 و12 و13؛

17- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وفقاً للظروف الوطنية، ويدعو المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى استخدام الخيارات الواردة في المرفق بهذا المقرر، حسب الاقتضاء؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبلغ، من خلال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بأن الفشل في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعرض للخطر تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالتالي، يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، أن تستخدم وتجري تحليلاً لاستعراض المعلومات العلمية ونتائج جميع منتجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية وأن تقدم نتائج تلك الاعتبارات إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، بالتعاون مع الأطراف، تحديث التحليل المتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية وأن تتيح هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

<sup>14</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/23.

<sup>15</sup> المقرر 5/13، المرفق.

<sup>16</sup> <https://www.cbd.int/gbo/gbo4/publication/lbo-en.pdf>

<sup>17</sup> المقرر 2/10، القسم السادس.

21- يشجع الأطراف على تقديم التقرير الوطني السادس بطريقة أنية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تحديث تحليل التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية السادسة، الذي ينبغي تقديمه بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، وأن تجعل التحليل المحدث متاحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

22- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، بالتشاور مع الأطراف وأمانة مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحليلاً لحالة اعتماد الأطراف المؤهلة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تواصل رصد دمج التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة واستراتيجيات القضاء على الفقر.

### المرفق

#### الخيارات الممكنة لتسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

1- يتضمن هذا المرفق معلومات عن الإجراءات الممكنة التي يمكن اتخاذها، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، لتيسير تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

2- وتتضمن الإجراءات الممكنة التي تستند إلى نتائج التقييمات الإقليمية والمواضيعية الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وإلى الاستنتاجات المستخلصة من المؤلفات العلمية،<sup>18</sup> ما يلي:

(أ) الاستفادة بقدر أكبر من العلوم الاجتماعية، وتشجيع البحوث بشأن المسائل الثقافية وبشأن المسائل المرتبطة بنوعية حياة البشر، والقيم غير المادية للتنوع البيولوجي، واحتياجات النساء والفقراء والضعفاء،

(ب) زيادة توليد المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفرص الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع إجراء البحوث بشأن التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ووضع مجموعات البيانات التي يمكن تصنيفها لنظم إيكولوجية مختلفة وعلى مستويات جغرافية مختلفة، ووضع وتعزيز آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نحو أكثر فعالية؛

(ج) تعزيز رصد جميع جوانب التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة بقدر أكبر من نظم الرصد عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية فضلاً عن استخدام التكنولوجيا لتحديد هوية الأنواع وتوليد معلومات عن التنوع البيولوجي؛

(د) تشجيع استخدام ووضع السيناريوهات التي تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي مع الأهداف المجتمعية والثقافية الأخرى، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر والجوع والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، والتي تأخذ في الاعتبار الدوافع المتعددة المباشرة وغير المباشرة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعكس على نحو أفضل وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(هـ) تحسين دمج أو تعميم مسائل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات المجتمع وعبرها، بما في ذلك في التخطيط الوطني والعمليات الإنمائية والسياسات الإنمائية، من أجل تحسين مراعاة آثار التسريبات السياسية والآثار غير المباشرة في عملية صنع القرارات والتأثيرات الأوسع نطاقاً للقرارات السياسية؛

(و) مراعاة أفضل للتأثيرات المباشرة وغير المباشرة للسياسات، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، والتفاعلات السببية بين الأماكن البعيدة والنظم الإيكولوجية، وتأثيراتها عليها، ومعالجة أفضل لآثار القرارات السياسية والإنتاج والاستهلاك على التنوع البيولوجي، داخل وخارج الحدود الوطنية على السواء؛

<sup>18</sup> ينبغي النظر إلى الإجراءات المحددة هنا بالعلاقة إلى الإرشادات التي وضعها بالفعل مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومبررها التقني (UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1)، وكذلك احتياجات التنفيذ التي حددها مؤتمر الأطراف في المقرر 1/12.

- (ز) التشجيع على استخدام أكبر لتقنيات التخطيط المكاني في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛
- (ح) تعزيز ووضع نظم حوكمة تعالج مسائل التنوع البيولوجي بطريقة أكثر اتساقاً وتحسين إدماج الالتزامات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تحسين دمج المعارف الأصلية والمحلية وتعددية القيم في عمليات الحوكمة، وعن طريق مراعاة أفضل لأوجه التأزر الممكنة لدى تنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى على المستوى الوطني؛
- (ط) تشجيع استخدام النهج التشاركية في إدارة التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبسبل منها بناء قدرات أصحاب المصلحة ليكونوا قادرين على المشاركة بصورة مجدية في عمليات صنع القرار؛
- (ي) العمل بمزيد من الفعالية مع صغار ملاك الأراضي لاعتماد ممارسات تتسم بفعالية أكبر وتراعي التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون والشراقات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأفراد؛
- (ك) تحسين الوعي بالتنوع البيولوجي والتفاعلات بين الدوافع غير المباشرة والدوافع المباشرة وراء فقدان التنوع البيولوجي وآثارها على التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان من خلال تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة واتخاذ إجراءات لإحداث تغيير في السلوك وفي السياسات؛
- (ل) تحسين تدفق الموارد المالية والتكنولوجية وتحسين الوصول إليها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (م) تعزيز الإجراءات التي تعالج الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي ستساهم في تحقيق أهداف أيشي المتعددة للتنوع البيولوجي؛
- (ن) التشجيع على النهج المتعددة، بما في ذلك النهج غير النقدية، لتقدير قيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (س) مراعاة أفضل للأثر الكامل لعمليات الإنتاج والاستهلاك على طول سلاسل الإمداد بأكملها ودورة عمر المنتج على التنوع البيولوجي؛
- (ع) القضاء على الحوافز الضارة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي ووضع حوافز إيجابية تكافئ اعتماد الممارسات المستدامة؛
- (ف) التشجيع على الاستثمار في إعداد واستخدام الحلول القائمة على الطبيعة، من أجل مواجهة التحديات المجتمعية، بما في ذلك من خلال استعادة النظم الإيكولوجية وإعادة تأهيل النظم الزراعية، ونهج التكيف والتخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والنهج القائمة على النظام الإيكولوجي للحد من مخاطر الكوارث؛
- (ص) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية تنوع الملحقات واستعادتها، وتوافرها وصحتها؛
- (ق) الحد من تكاليف التصديق على الممارسات المستدامة والحوافز الأخرى لتسويق المنتجات من الإنتاج المستدام؛
- (ر) تحسين الجهود لمنع تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة؛
- (ش) زيادة الجهود لتحقيق تغيير تحولي في علاقة المجتمع بالتنوع البيولوجي.

## خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 1/2، القسم باء، للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 7/12، الذي رحب فيه بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار الاتفاقية،  
وإن يلاحظ أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 هي عند نقطة منتصف الطريق، وإن يقر بالحاجة إلى  
التنفيذ الفعال للخطة، بما في ذلك نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

- 1- يرحب بالتقييم المحدث للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛<sup>19</sup>
- 2- يشدد على الحاجة إلى معالجة الاعتبارات الجنسانية في إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبما يتماشى مع الأهداف الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة؛<sup>20</sup>
- 3- يشجع الأطراف على إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 4- يشجع الأطراف ويدعو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المعارف المتعلقة بالروابط القائمة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بوسائل منها توفير الموارد لبناء القدرات في مجال القضايا الجنسانية وقضايا التنوع البيولوجي، وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- 5- يشجع الأطراف ويدعو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم النهج المتناسقة في مجال بناء القدرات وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، رهناً بتوافر الموارد، استعراضاً لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، بالتوازي مع إعداد الإصدار الخامس لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدار الثاني لنشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، من أجل تحديد الفجوات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
- 7- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقات عمل إقليمية بشأن الروابط القائمة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- 8- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج، رهناً بتوافر الموارد، المناقشات حول الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 ضمن المشاورات الإقليمية حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

<sup>19</sup> [CBD/SBI/2/2/Add.3](#).

<sup>20</sup> انظر قرار الجمعية العامة [1/70](#)، المرفق.

## البند 9 - حشد الموارد والآلية المالية

### حشد الموارد

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 6/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

#### الإبلاغ المالي

- 1- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- 2- يحيط علماً بتحليل المعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية بشأن حشد الموارد: التقييم والتحليل المحدث للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي؛<sup>21</sup>
- 3- يجدد دعوته للأطراف إلى الإبلاغ، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على شبكة الإنترنت، عن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية الرامية إلى بلوغ الأهداف العالمية بشأن حشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

#### بناء القدرات والدعم التقني

- 4- يرحب بعمل المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين داخل تلك البلدان، بشأن تحديد احتياجات التمويل، والفجوات والأولويات، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد، وبشأن الإبلاغ المالي، ويدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والبرامج أو المبادرات المشابهة إلى زيادة توفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للأطراف من البلدان النامية المهتمة من أجل المشاركة في المبادرة؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى أن تقدم، حسب قدراتها، الموارد المالية اللازمة وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية لبناء القدرات والمساعدة التقنية، وكذلك لتيسير نقل التكنولوجيا؛
- 6- يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية علامات ريو، والعمل الذي تقوم به لجنة السياسة البيئية في المنظمة من أجل تتبع الصكوك الاقتصادية والتمويل الذي تحشده، ويدعو المنظمة إلى مواصلة العمل وزيادة تكثيفه؛

المعالم الرئيسية من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

- 7- يقر بالمساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛
- 8- يلاحظ بقلق التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمعالم الرئيسية لتنفيذه، ولا سيما بشأن إزالة الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، بالاتساق والتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

<sup>21</sup> [CBD/SBI/2/7/Add.1](http://CBD/SBI/2/7/Add.1). ويمكن تحديث هذا المرجع في اجتماع مؤتمر الأطراف ليعكس التحليل المحدث الذي أعد عملاً للتوصية 6/2 من الهيئة الفرعية للتنفيذ.

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،<sup>22</sup> كإطار مرن، بالاتساق والتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

10- يرحب بعمل المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، وشركاء آخرين، بشأن تقديم دعم تحليلي وتقني وبناء القدرات لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو هذه المنظمات والمبادرات إلى مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه؛

11- يلاحظ الدور المفيد للدراسات الوطنية لتحديد الحوافز الضارة والفرص المتاحة لإلغاء أو إصلاح الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، وفي استكشاف وتحديد الإجراءات السياساتية الأكثر فعالية، ويدعو المنظمات المهمة، مثل المنظمات والمبادرات المذكورة في الفقرة السابقة، إلى النظر في الاضطلاع بتجميع تنظيمي وتحليل للدراسات الحالية بغية تحديد أساليب الممارسات الجيدة من أجل تحديد الحوافز الضارة وإعداد استجابات ملائمة تتعلق بالسياسة العامة، وإعداد معيار أو نموذج لهذه المعايير كإرشادات طوعية؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تشترك بنشاط مع الشركاء في تيسير العمل المشار إليه في الفقرات 4 و 10 و 11 أعلاه؛

#### مكّون حشد الموارد لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

13- يؤكد أن حشد الموارد سيكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر، ويقرر البدء في التحضيرات بشأن هذا المكّون في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الإطار، في انسجام وتنسيق كاملين مع العملية الشاملة لإطار ما بعد عام 2020 على النحو المنقح عليه في المقرر 14/ـ؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية استكشاف الخيارات والنهج لحشد موارد إضافية من جميع المصادر من أجل دعم الأطراف في عملها لتنفيذ إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستفادة من الخبرات في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد،<sup>23</sup> لإرشاد المشاورات في العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورفع تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

#### الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 17/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 3/12، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

1- يسلط الضوء مع التقدير على أوجه التقارب التي تظهر بين العمليات القائمة لتطوير و/ أو تحسين نظم الضمانات لآليات التمويل والمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع جميع هذه العمليات على مواصلة الرجوع إلى المبادئ التوجيهية من أجل خلق تقارب أكثر؛

<sup>22</sup> المقرر 3/12.

<sup>23</sup> المقرر 11/9، المرفق.

2- يسلم بأهمية حياة الأراضي التقليدية (الأراضي والمياه) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بقائها على قيد الحياة وطرائق حياتها، ومن ثم فإن الضمانات الشاملة والصلبة المدعومة بالمساءلة الشفافة واليقظة المستمرة لازمة بالتالي بما يتماشى مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،<sup>24</sup> والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها الحرة المسبقة عن علم، أو موافقتها المسبقة عن علم أو القبول وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للعمليات الوطنية، والسياسات، والتشريعات، حسب الاقتضاء؛

3- يحيط علماً على وجه الخصوص بالعمليات التي تضطلع بها الكيانات العاملة في الآلية المالية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتصميم وإنشاء وتطبيق نظم للضمانات التي تغطي كل التمويل المتصل بالمناخ في إطار مسؤوليتها؛

4- يرحب على وجه الخصوص بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحسين ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، مع ملاحظة أن نتيجة مثل هذه العملية سوف تنطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، ويدعو المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عملياته الهامة؛

5- يحث الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات على مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في تصميم وتشغيل آليات تمويلها وفي إنشاء أنظمتها المتعلقة بالضمانات، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من القائمة المرجعية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

6- يدعو أيضاً الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات إلى المساهمة بآرائها بشأن الخبرات والفرص والخيارات للنهوض بتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي لتصميم وتشغيل آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المزيد من المعلومات عن استخدام وقيمة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية من جانب الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى والمؤسسات الدولية فيما يتعلق بوضع وتطبيق أنظمة الضمانات ذات الصلة؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج، للنظر فيه كعنصر عمل محتمل في برنامج العمل المتكامل تماماً بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وضع إطار ضمانات محدد لما بعد 2020 بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، استناداً إلى المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية، ومعالجة أي ثغرات إضافية محددة، مع الإشارة إلى أنه سيتم إعداد قائمة إرشادية بالعناصر والمهام الممكنة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر وكذلك الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر.

#### المرفق

#### قائمة الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

يمكن استخدام الأسئلة التالية كقائمة مرجعية للائتمثال لمتطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

السؤال العام عن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

<sup>24</sup> قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

هل لدى آلية التمويل نظام ضمانات يهدف بفعالية إلى تجنب أو تخفيف آثارها غير المقصودة على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها، وفقاً للتشريع الوطني، وإلى زيادة فرص دعمها؟

المبدأ التوجيهي ألف: ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية من أجل سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود، فضلاً عن القيم الجوهرية للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي.

ألف-1 هل يُعترف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود عند اختيار آلية التمويل وتصميمها وتنفيذها؟

ألف-2 هل يُعترف بالقيم الجوهرية للتنوع البيولوجي؟

المبدأ التوجيهي باء: ينبغي أن تحدد حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على الصعيد الوطني، بطريقة عادلة ومنصفة، مع المشاركة الفعالة من جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة عن علم أو قبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء-1 هل حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/أو أصحاب المصلحة محددة بدقة ومنصفة؟

باء-2 هل كانت هناك مشاركة فعالة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-3 هل كانت هناك موافقة حرة مسبقة عن علم، أو موافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-4 هل راعت الآلية اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؟

المبدأ التوجيهي جيم: ينبغي أن تستند الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي إلى الظروف المحلية، وأن يتم تطويرها بما يتماشى مع العمليات القطرية/العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاقات والإعلانات والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها.

جيم-1 هل تركز ضمانات آلية التمويل على الظروف المحلية؟

جيم-2 هل تتسق الضمانات مع العمليات القطرية/العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية؟

جيم-3 هل تراعي الضمانات الصكوك المذكورة في النقطة باء-4 أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، حسب الاقتضاء؟

المبدأ التوجيهي دال: تتسم الأطر المؤسسية المناسبة والفعالة بأهمية قصوى بالنسبة للضمانات التي ينبغي أن تكون جاهزة للعمل، وينبغي وضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك آليات الإنفاذ والتقييم التي تكفل الشفافية والمساءلة، فضلاً عن الامتثال للضمانات ذات الصلة.

دال-1 هل توجد أطر مؤسسية مناسبة وفعالة لضمان تطبيق الضمانات؟

دال-2 هل يشمل نظام الضمانات آليات الإنفاذ والتقييم؟

دال-3 هل تم إدراج متطلبات الشفافية والمساءلة؟

دال-4 هل جميع أصحاب المصلحة المشاركين يلتزمون بالضمانات ذات الصلة؟

وستشمل الأسئلة الإضافية التي وضعت بناء على المقررات والإرشادات والمبادئ ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي:

- هاء. هل توجد أحكام للتشجيع على الإنصاف، أو الحد من مخاطر عدم المساواة في تقاسم المنافع؟
- واو. هل تم إدراج إجراءات تقييم الأثر الثقافي في أدوات الضمانات؟ وهل تشمل تحديدا احترام القيم الروحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟
- زاي. هل تم مراعاة الاستخدام المألوف في تجنب المخاطر؟
- حاء. هل توجد الضمانات ذات الصلة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوقها المعرفية؟

### الإرشادات المنهجية المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 18/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 20/13، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع عناصر للإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإن يسلم بأهمية العمل الجماعي الكلي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>25</sup> وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن إطار الحقوق، والمبادئ الأخلاقية والقيم، والحوكمة، والأدوار المتباينة التي يضطلع بها النساء والرجال بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

1- يرحب بالقائمة الإرشادية وغير الحصرية لعناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة ذات الصلة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في مرفق المقرر 20/13، إلى النظر في استخدام القائمة الإرشادية وغير الحصرية لعناصر الإرشادات المنهجية الواردة في مرفق المقرر الحالي، عند تصميم وتطبيق نهج منهجية لتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وعند الإبلاغ من خلال آلية الإبلاغ المالي.

المرفق

### قائمة عناصر الإرشادات المنهجية

تحت النهج المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 20/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لوضع إطار وتوجيه عملية تصميم وتطبيق هذه المنهجيات، وتُدعى إلى النظر في القائمة الإرشادية وغير الحصرية التالية للعناصر المنهجية في تصميمها وتطبيقها:

(أ) الاعتراف بالمعارف التقليدية وإدماجها بالكامل، وضمان تكامل نظم المعارف، وتهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار فعال فيما بين نظم المعارف، بما في ذلك العلوم، والعمليات التي تسمح بالمشاركة في إنشاء المعارف منذ البداية؛

- (ب) إدراج مجموعة واسعة من النهج المنهجية على النحو الذي تقتضيه خصوصية السياقات، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية والتنوع الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها بطريقة مصممة وفقا للظروف المحلية؛
- (ج) الاعتراف بالمنظورات المتعددة والآراء العالمية المتعلقة بالقيم، بما في ذلك القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية، المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعكسها في اختيار النهج والأدوات المنهجية؛
- (د) استخدام طرائق مختلفة للبحث ومنهجيات أخرى يمكن أن تعمل مع أنواع مختلفة من البيانات، ولا سيما الجمع بين المعلومات والبيانات الكمية والنوعية؛
- (هـ) تطبيق النهج والعمليات والأدوات متعددة النطاقات، من أجل رصد وتقييم الحالة على المستوى المحلي والنظر في الوقت نفسه في الروابط في المناظر الطبيعية وفي أطر السياسات الوطنية ودون الوطنية؛
- (و) اختبار وتحسين النهج المنهجية من خلال المشاريع الرائدة، والاعتراف بأن هذا مجال ناشئ وأنه يلزم تطويرها من خلال الدروس المستفادة من التجارب ومن مجموعة متنوعة من السياقات؛
- (ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية وضع النهج وتطبيقها، مع الاهتمام بشكل خاص بإشراك النساء والشباب والشيوخ وجميع الفئات الأخرى التي تشكل جزءا من المجتمعات المحلية؛
- (ح) تشجيع التفاعلات بين الأجيال في عمليات التقييم، من خلال إشراك الشباب والشيوخ والفئات الأخرى، من أجل حفز التعلم والمساهمة في حماية وتعزيز نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال؛
- (ط) إدراج تحليل للأدوار المتميزة بين الجنسين في التقييمات، واستكشاف الفرص والظروف الكفيلة بتعزيز المساواة بين الجنسين؛
- (ي) الاعتراف بأن العمل الجماعي يتعلق باستخدام المؤلف المستدام وأن النتائج قد تكون واسعة النطاق، وتشمل مسائل مثل سبل العيش والأمن الغذائي، وكذلك الرفاه العقلي والبدني؛
- (ك) السعي إلى المساهمة في الاعتراف بالحقوق، ولا سيما حيابة الأراضي<sup>26</sup> والحصول على الموارد العرفية<sup>27</sup> وتأثيرها على فعالية العمل الجماعي، ومن خلال تمكين المجتمعات المحلية للنهوض بأمن الحيازة والوصول؛
- (ل) إدراج عناصر أخرى ذات صلة بتقييمات الحوكمة، وتحديد دور نظم الحوكمة العرفية وسماتها وحيويتها؛
- (م) إدراج تحديد النزاعات الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على العمل الجماعي في التقييمات، واستخدام عمليات التقييم لتعزيز الحوار بين المجموعات التي قد تكون لها مصالح متنافسة، واستكشاف المزيد من الفرص لتسوية النزاعات عن طريق الحوار والتعاون، بما في ذلك من خلال آليات مناسبة ثقافيا لتسوية النزاعات؛
- (ن) النظر في التقييمات القائمة على المناطق والتي تركز على الأراضي والموارد التي تملكها أو تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى مكونات محددة من التنوع البيولوجي، مثل الأنواع التي تحدث عبر الموائل والتي تخضع لعمل جماعي؛
- (س) النظر في استخدام أشكال مختلفة من التحليل الجغرافي المكاني للتقييمات القائمة على المناطق، بطريقة تجمع بين الأدوات التكنولوجية والمعارف التقليدية، وتسعى إلى جعلها في متناول المجتمعات المحلية؛

<sup>26</sup> اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 43/10 "اتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيابة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" كأحد المؤشرات العالمية الأربعة للمعارف التقليدية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تشمل "حيابة" الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الأراضي والمياه.

<sup>27</sup> اعتمد مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 12/12، بآء، خطة عمل عالمية لاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي.

(ع) المضي قدما بتطوير مجموعات قوية من المؤشرات ونظم المقاييس لتقييم العمل الجماعي، وجمع مؤشرات مختلفة الأنواع - الكمية والنوعية والمتعلقة بالعمليات والنتائج، والفردية والإجمالية، وما إلى ذلك - ودمج المؤشرات القائمة على الثقافة التي تعكس نظم القيم للمجتمعات المحلية وخصوصيات السياقات، مع الإشارة أيضا إلى أن استخدام مؤشرات متسقة مع مرور الوقت سيتيح إجراء مقارنات على المستويات الزمنية وأن إنشاء خط أساس سيسمح بإجراء تقييم أكبر للتغيرات أو الاتجاهات؛

(ف) إدماج النهج المستخدمة لتحليل حالة واتجاهات التغيير في التقييمات، فضلا عن فهم العوامل المحركة للتغيير والشروط اللازمة لتحقيق نتائج ناجحة؛

(ص) المضي قدما بالعمل المتعلق بمنهجيات التقييم ذات الصلة والتي يمكن تطبيقها على السياقات، وضمان مراعاة المجموعة الكاملة من قيم التنوع البيولوجي للمجتمعات المحلية وعملها الجماعي، واستخدام نتائج التقييم لتوضيح سبب الحاجة إلى مزيد من الاحترام بالعمل الجماعي والاعتراف به ودعمه؛

(ق) النظر في إدراج، في التقييمات، تحليل لنقاط القوة والتهديدات في السياقات المحددة، بهدف تحسين فهم العوامل والظروف التي تتطلب تعزيزا أو دعما إضافيا؛

(ر) تشجيع التعاون والتبادل والتعلم المتبادل وإقامة الشبكات بين مختلف النهج والسعي إلى تحقيق مزيد من أوجه التآزر والنتائج المتزامنة.

## الآلية المالية

*الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 7/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.*

### *إن مؤتمر الأطراف*

1- يرحب بالاختتام الناجح للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويعرب عن تقديره للدعم المالي المستمر من الأطراف والحكومات للاضطلاع بالمهام في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في سنواتها المتبقية، ولدعم تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 في أول سنتين له؛

2- يلاحظ أن اتجاهات برمجة التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تعكس الإرشاد الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والذي يتضمن الإرشاد الموحد إلى الآلية المالية وإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022)، بالإضافة إلى المزيد من الإرشاد؛<sup>28</sup>

3- يدعو الأطراف، مع الاستفادة من الموارد المخصصة من التجديد السابع للموارد إلى دعم العمل الجماعي والمساهمات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع وأنشطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية؛

4- يدعو مرفق البيئة العالمية، تمشيا مع الإرشاد الموحد المقدم في المقرر 21/13، إلى مواصلة تزويد جميع الأطراف المؤهلة بالدعم من أجل بناء القدرات:

(أ) بشأن القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛

<sup>28</sup> انظر المقرر 21/13.

(ب) بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على أساس الخبرات والدروس المستفادة خلال مشروع تعزيز بناء القدرات المستمر من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

5- يحيط علماً بالاستعراض الجاري والتحديث مقابل معايير أفضل الممارسات لسياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات وقواعد الاشتراك مع الشعوب الأصلية؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛

7- يشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

8- يشجع/أيضاً الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.

## البند 10 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 8/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

بناء القدرات

إن يشير إلى المقررين 23/13 و 24/13،

وإن يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها التي تدعمها وتيسرها الأمانة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء،<sup>29</sup>

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل أنشطة بناء القدرات وأنشطة التعاون التقني والعلمي لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز المنشأ وتنوع الموارد الجينية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإن يشدد على أهمية ترتيب الاحتياجات من حيث بناء القدرات بعناية بما يتواءم مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يشير إلى الفقرة 14 من المقرر 23/13، التي دعا فيها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي يمكنها القيام بذلك إلى أن توفر الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي للأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) أن تكلف بإجراء دراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل بالمرفق الأول أدناه؛

(ب) أن تدرج في التقييم المستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) المطلوبة في الفقرة 15(ز) من المقرر 23/13، رصد وتقييم نتائج وفعالية أنشطة بناء القدرات الجارية التي تدعمها وتيسرها الأمانة في ضوء المساهمة في إنجاز أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن تنظم، بالتزامن مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، حلقات عمل تشاورية إقليمية ومحددة أصحاب المصلحة ومنتديات النقاش عبر الإنترنت لتمكين الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكولها، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من المساهمة في تحضير مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، مع مراعاة تجميع الآراء والمعلومات الواردة؛

(د) أن تقدم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 الذي يتواءم مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>30</sup> كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي والتقني لتنظيم حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت المشار إليها أعلاه؛

<sup>29</sup> نسخة محدثة من CBD/SBI/2/INF/6.

<sup>30</sup> نظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

### التعاون التقني والعلمي

إن يشير إلى المقررات 23/13، و31/13، و2/12، و16/10، و14/9، و12/8، و29/7 فيما يخص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإن يحيط علماً بالتقرير بشأن التقدم المحرز في تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي،<sup>31</sup>

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تكون في وضع يسمح لها بذلك التسجيل كجهات مقدمة للمساعدة التقنية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

4- يدعو مقدمي المساعدة التقنية والعلمية، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين، إلى إبلاغ الأمانة التنفيذية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بالمواضيع ذات الأولوية، والتغطية الجغرافية وأنواع الخدمات التي يستطيعون تقديمها إلى الأطراف الأخرى؛

5- يقرر النظر، خلال اجتماعه الخامس عشر، في إنشاء لجنة استشارية غير رسمية معنية بالتعاون التقني والعلمي لتبدأ عملها في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020 لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع الشركاء ورهناً بتوافر الموارد، مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، ولا سيما النهوض بالتعاون في التدريب الخاص بتكنولوجيات الحمض النووي، مثل تشفير الحمض النووي للتحديد السريع لأنواع في البلدان والمناطق المعنية، من خلال المبادرة العالمية للتصنيف، فضلاً عن النهوض بالتعاون من خلال مبادرة الجسر البيولوجي، وتقديم تقرير مرحلي كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

### آلية غرفة تبادل المعلومات

إن يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها وتطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك نشر أداة Bioland من قبل الأمانة التنفيذية لمساعدة الأطراف في إنشاء أو تحسين آلياتها لغرفة تبادل المعلومات الوطنية،<sup>32</sup>

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي ليس لديها آلية تبادل المعلومات الوطنية وتلك التي ترغب في إعادة تصميم الآليات القائمة إلى استخدام أداة Bioland التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لدعم مواصلة تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، أو نقل المواقع الإلكترونية لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية الموجودة إلى أداة Bioland؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية:

(أ) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها واستمرارها وتطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) التطوير المستمر والترويج لأداة Bioland؛

<sup>31</sup> CBD/SBI/2/9.

<sup>32</sup> انظر CBD/SBI/2/9.

(2) تيسير وتنظيم التدريب، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتوجيه من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) المساهمة في تطوير واختبار أداة البيانات والإبلاغ، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، بهدف التعلم من تجارب الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وتيسير استخدامها في عمليات الإبلاغ الأخرى عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(د) التماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وفقاً للمادة 18 طوال مدة ولايتها الحالية؛

(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك التقدم المحرز في استخدام أداة Bioland وفعاليتها، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

#### المرفق الأول

### عناصر العملية التحضيرية للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020

#### ألف - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، إلى الأمانة التنفيذية أن يبدأ عملية لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لضمان مواعته مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعمل البروتوكولين، وضمان تنسيقها مع الجدول الزمني لتطوير إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بهدف تحديد الإجراءات ذات الأولوية لبناء القدرات في الوقت المناسب.

2- وفي الفقرة 15(ن) من المقرر 23/13، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد اختصاصات لدراسة توفير قاعدة معارف لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ثم ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع التأكد من أن الدراسة تراعي، في جملة أمور، تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل لبناء القدرات والخبرات ذات الصلة التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية.

3- وبموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس إطاراً وخطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول واتفق على استعراضه في الاجتماع الثامن (المقرر BS-VI/3). وبعد ذلك الاستعراض، قررت الأطراف في البروتوكول الحفاظ على الإطار وخطة العمل حتى عام 2020 (المقرر CP-VIII/3).

4- وبالمثل، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره NP-1/8، إطاراً استراتيجياً لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا يغطي الفترة حتى عام 2020. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقييم للإطار الاستراتيجي في عام 2019 لتقديم تقرير لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الاستراتيجية الممكنة وتنقيحها بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

#### باء - نطاق عملية إعداد الإطار

5- ستشمل العملية المهام التالية:

(أ) إجراء دراسة لتوفير قاعدة معارف لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل أدناه؛

(ب) إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، مع مراعاة المعلومات الواردة في تقرير الدراسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك احتياجات وظروف البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) سيشمل مشروع العناصر، في جملة أمور، رؤية شاملة ونظرية تغيير تحدد معايير ونتائج قوية لتنمية القدرات على المدى الطويل من أجل دعم التغيير التحولي نحو تحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والمبادئ التوجيهية العامة، والمسارات الممكنة لتحقيق تنمية القدرات الفعالة وذات التأثير؛ وإطار للرصد والتقييم، بما في ذلك مؤشرات ممكنة يمكن قياسها على المدى المتوسط والطويل؛

(د) تنظيم حلقات عمل استشارية إقليمية ومنتديات للنقاش على الإنترنت، يتم تنفيذها بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.

6- ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيتم إشراك شركة استشارية لإجراء الدراسة وإعداد مشروع تقرير الدراسة بالإضافة إلى مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020. وستتم مناقشة المسودات خلال حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت التي ستعظمها الأمانة والمنظمات ذات الصلة بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد 2020. وستقوم الشركة الاستشارية بدمج المدخلات المتلقاة من حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت في المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات، الذي سيقدم بعد ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث وفي نهاية المطاف من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

### جيم - جدول زمني إرشادي للأنشطة

7- ستشمل عملية التحضير لإطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 الأنشطة التالية، التي ينبغي مواكبتها مع الجدول الزمني لتطوير متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

| النشاط/المهمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الجدول الزمني                          | المسؤولية                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| 1. دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجات وأولويات تنمية القدرات، والخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة، وكذلك الآراء/الاقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، واستكمال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية | أغسطس/آب - نوفمبر/تشرين الثاني 2018    | الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات المعنية |
| 2. تقديم التقارير الوطنية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ديسمبر/كانون الأول 2018                | الأطراف                                                                  |
| 3. التقييم المستقل لنتائج خطة العمل القصيرة الأجل وفعاليتها (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها                                                                                                                                                                                                                  | يونيه/حزيران - ديسمبر/كانون الأول 2019 | خبير استشاري                                                             |
| 4. إجراء الدراسة لتوفير قاعدة المعارف لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد 2020، بما في ذلك إجراء استعراض مكتبي للتقارير والوثائق ذات الصلة؛ وتجميع المعلومات الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة؛ والدراسات                                                                           | يناير/كانون الثاني - أبريل/نيسان 2019  | خبير استشاري                                                             |

| النشاط/المهمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الجدول الزمني                              | المسؤولية                                                        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| الاستقصائية/المقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك النساء والشباب                                                                                                                                                                                                                                            |                                            |                                                                  |
| 5. إعداد مشروع تقرير دراسة يستند إلى التقارير الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة واستعراض التقارير الوطنية والوثائق الأخرى ذات الصلة                                                                                                             | أبريل/نيسان - مايو/أيار 2019               | خبير استشاري؛ والأمانة                                           |
| 6. إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020                                                                                                                                                                                                                                    | مايو/أيار - يونيو/حزيران 2019              | خبير استشاري؛ والأمانة                                           |
| 7. حلقات العمل التشاركية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع تقرير الدراسة وورقات المناقشة المرتبطة به ومشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 (بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020)                                      | يناير/كانون الثاني - يوليو/تموز 2019       | الأمانة؛ وخبير استشاري                                           |
| 8. تقديم تقرير الدراسة المنقح ومشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020                                                                                                                                                                                                    | أغسطس/آب 2019                              | خبير استشاري                                                     |
| 9. حلقة (حلقات) عمل تشاورية بشأن مشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020                                                                                                                                                                                                  | سبتمبر/أيلول أكتوبر/تشرين الأول 2019       | خبراء رشحتهم الحكومات والمنظمات ذات الصلة                        |
| 10. إعداد المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 مع مراعاة جملة أمور منها المدخلات من حلقات العمل الاستشارية والمعلومات ذات الصلة المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة في إطار بروتوكول قرطاجنة والمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الوطنية المؤقتة في إطار بروتوكول ناغويا | نوفمبر/تشرين الثاني 2019                   | الأمانة؛ وخبير استشاري                                           |
| 11. إخطار يدعو إلى إبداء وجهات نظر بشأن المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020                                                                                                                                                                                                 | ديسمبر/كانون الأول 2019 - فبراير/شباط 2020 | الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة |
| 12. نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في الصيغة النهائية لمشروع الإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات لما بعد عام 2020                                                                                                                                                                                         | مايو/أيار - يونيو/حزيران 2019              | الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع الثالث                          |

## تنزيل

اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020

### ألف - نطاق الدراسة وعملية إعداد الإطار

1- ستشمل الدراسة المهام التالية:

- (أ) تقييم حالة تنمية القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك المبادرات/البرامج الرئيسية الحالية لتنمية القدرات، والأدوات، والشبكات، والشراكات؛
- (ب) تحديد الموردتين الرئيسيتين لدعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في مختلف المناطق، بما في ذلك اختصاصاتها ونقاط قوتها؛
- (ج) استعراض الخبرات الناشئة والدروس المستفادة من مختلف طرائق ونهج إنماء تنمية القدرات المستخدمة وتقييم فعاليتها وقيودها النسبية؛
- (د) تحديد الاحتياجات الرئيسية والاحتياجات التكنولوجية للأطراف فيما يخص تنمية القدرات والفجوات الموجودة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛
- (هـ) تحليل ما تم القيام به وأنواع أنشطة تنمية القدرات التي ساهمت في التقدم المحرز؛
- (و) تقديم توصيات بشأن التوجه العام للإطار الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 وإجراءات بناء القدرات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها لتحقيق غايات وأهداف متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

### باء - منهجية ومصادر المعلومات

2- ستستخدم الدراسة طرائق جمع البيانات التالية وستعتمد على مجموعة من مصادر البيانات:

- (أ) استعراض مكتبي للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك:
  - (1) التقارير الوطنية السادسة للاتفاقية؛
  - (2) نتائج التقييم الأول واستعراض بروتوكول ناغويا؛
  - (3) التقرير الثاني (كخط أساس) والتقارير الوطنية الرابعة لبروتوكول قرطاجنة للأحيائية؛
  - (4) الإصدار الثاني من نشرة توقعات التنوع البيولوجي المحلية؛
  - (5) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لبناء القدرات؛<sup>33</sup>
  - (6) تقارير عن تقييم الأطر الاستراتيجية لبناء قدرات لبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة؛
  - (7) تقرير التقييم المستقل لتأثيرات ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛
  - (8) تقارير الدراسات ذات الصلة والدراسات الاستقصائية وتقييمات الاحتياجات التي أجرتها المنظمات ذات الصلة؛<sup>34</sup>
  - (9) تقارير التقييم الخاصة بمشاريع بناء القدرات ذات الصلة؛

<sup>33</sup> على النحو المشار إليه في الفقرة 12 من الوثيقة CBD/SBI/2/2/Add/1، تتضمن 18 من بين 154 من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي المقدمة إلى الأمانة خطة وطنية لتنمية القدرات.

<sup>34</sup> بما في ذلك الدراسة الاستقصائية بشأن تنمية القدرات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قام بها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائم على تحليل أكثر من 140 استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقييمات الوطنية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

(ب) دراسة استقصائية للأطراف والشركاء الرئيسيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، لتحديد، من بين أمور أخرى، احتياجاتهم من القدرات ذات الأولوية والقدرات المطلوبة على مدى العقد القادم وكذلك العروض المحتملة للمساعدة والفرص والأدوات والخدمات الأخرى لتنمية القدرات؛

(ج) تحليل الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛

(د) المقابلات مع عينة تمثيلية من أصحاب المصلحة، بمن في ذلك موظفو اتفاقية التنوع البيولوجي وممثلو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الشريكة وغيرها من الجهات الفاعلة من مختلف المناطق، بما في ذلك المؤسسات التقنية والعلمية، ومنظمات النساء والشباب. وسيدعى الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم إلى أن يتبادلوا، من بين أمور أخرى، المعلومات والآراء بشأن نقاط القوة والضعف لمختلف نهج تنمية القدرات وطرائق التنفيذ في إطار ظروف مختلفة، والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة، وأمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى وجهات النظر حول الدوافع المحتملة للتغيير التحولي لتنمية القدرات المستقبلية.

### المرفق الثاني<sup>35</sup>

## مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالتعاون التقني والعلمي

### 1. معلومات أساسية

1- تقتضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي من الأطراف تعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات الأصلية والتقليدية)، وتدريب الموظفين، وتبادل الخبراء، وإنشاء برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف في المقررات 23/13 و 31/13 و 2/12 و 16/10 و 14/9 و 12/8 و 29/7، عدداً من التدابير وقدم إرشادات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وتم إنشاء مبادرة الجسر البيولوجي (BBI) في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بدعم مبدئي من حكومة جمهورية كوريا لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتم إطلاق خطة عمل الجسر البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2016، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في كانكون، المكسيك، لتوجيه أنشطة وعمليات المبادرة للفترة 2017-2020.

### 2. الغرض

3- تقدم اللجنة الاستشارية غير الرسمية المشورة في الوقت المناسب إلى الأمانة التنفيذية بشأن سبل ووسائل تشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي بين الأطراف في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تقوم اللجنة الاستشارية غير الرسمية بما يلي:

4- تقديم المشورة والتوصيات في الوقت المناسب بشأن التدابير والنهج والآليات العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

5- توفير الإرشاد الاستراتيجي والبرنامجي لمبادرة الجسر البيولوجي وغيرها من البرامج التي تسهم في تنفيذ المادة 18 والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك استعراض واعتماد أولويات برامجها المقترحة، وخطط العمل، والتقارير المرحلية والسياسات والإجراءات التشغيلية، بما في ذلك معايير وإجراءات اختيار المشاريع؛

6- رصد تنفيذ مبادرة الجسر البيولوجي والبرامج الأخرى التي تسهم في تعزيز التعاون التقني والعلمي؛

<sup>35</sup> سيتم تحديثه وفقاً للفقرة 4 من التوصية 8/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

7- العمل على نحو وثيق مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن وضع وتنفيذ أدوات وآليات لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإرشاد بشأن تسوية المسائل التقنية والعملية المتصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛

8- تقديم المشورة والإرشاد بشأن فرص تعبئة الموارد، والاستدامة والخطط التحويلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي.

9- ستقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخدمة اللجنة الاستشارية غير الرسمية، بما في ذلك تقديم الدعم اللوجستي والسكرتاري اللازم لعملها.

### 3. العضوية

10- تتألف اللجنة الاستشارية غير الرسمية من خبراء ترشحهم أطراف في الاتفاقية من كل إقليم من الأقاليم الخمسة بالإضافة إلى خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب. ومن المتوقع أن يكون لدى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية معرفة جيدة بمجالات خبرتهم، مثل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام و/أو وصف المواضيع ذات الصلة وعوامل التغيير. ويتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية كما هو موضح في سيرتهم الذاتية:

11- خمس سنوات على الأقل من الخبرة العملية في المجالات التقنية والعلمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

12- الخبرة المتعددة التخصصات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار فيما يتعلق بالمواضيع المحددة في المادة 18 والأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؛

13- تجربة واضحة ضمن عمليات التعاون الإقليمي أو الدولي وبرامج تنمية القدرات ذات الصلة بالاتفاقية.

14- يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية من خلال عملية ترشيح رسمية بناءً على المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية أن تختار خبراء لمواضيع أو قضايا محددة لمناقشتها في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، بما يكفل وجود توازن بين الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومة أو منظمة أو كيان آخر.

15- يعمل أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية لولاية مدتها سنتين، مع إمكانية تجديدها لمدة سنتين إضافيتين، وفقا لمساهماتهم وإنجازاتهم.

### 4. طريقة التشغيل

16- تجتمع اللجنة الاستشارية وجها لوجه مرة واحدة في السنة على الأقل، حيثما أمكن، على هامش الاجتماعات الأخرى ذات الصلة. ويمكن تعديل وتيرة الاجتماعات من قبل الأعضاء عند الحاجة. وستعمل اللجنة فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، عبر الوسائل الإلكترونية؛

17- لا يتلقى أعضاء اللجنة الاستشارية أي مكافآت أو أتعاب أو أي أجر آخر من الأمم المتحدة. غير أن تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يتم تغطيتها، تمشيا مع النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة؛

18- تنتخب اللجنة الاستشارية غير الرسمية رئيسا لتوجيه اجتماعاتها على أساس التناوب. ويعمل الرئيس لمدة سنة واحدة في كل مرة؛

19- تتخذ اللجنة الاستشارية غير الرسمية قراراتها وتوصياتها بتوافق الآراء؛

20- يجوز للجنة الاستشارية غير الرسمية في أي وقت أن تتقح أساليب عملها بتوافق الآراء؛

21- تكون لغة عمل اللجنة هي اللغة الإنكليزية.

## البند 11 - إدارة المعارف والاتصال

لا توجد مشاريع مقررات في إطار هذا البند

## البند 12 - آليات للإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض

### عملية لتحقيق توافق الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما بعد عام 2020

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 11/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد قيمة تحسين مواعمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، من أجل التقليل من أعباء الإبلاغ،

وإن يؤكد أيضاً قيمة تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وإن يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وكذلك المبادرات ذات الصلة مثل وضع أداة البيانات والإبلاغ في إطار بوابة الأمم المتحدة المشتركة "InforMEA"،

وإن يقرّ بالدور المحتمل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في تيسير مواعمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يقرّ أيضاً بأن الاتفاقية وكل بروتوكول من بروتوكولها هي صكوك قانونية منفصلة تنطوي على التزامات محددة على الأطراف فيها، وبأن المعلومات المقدمة في نماذج الإبلاغ الوطنية تستند إلى تركيز وأهداف استراتيجيات التنفيذ المعتمدة بموجب كل صك في وقت معين،

وإن يلاحظ استمرار الحاجة لبناء القدرات وتقديم الدعم المالي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، خلال دورات الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

1- يقرر الشروع في تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا في عام 2023، ويدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اتخاذ التدابير التمهيديّة اللازمة لتحقيق هذا التزامن بين نهج ودورات الإبلاغ؛

2- يشجع الأطراف على استكشاف أوجه التآزر الممكنة على الصعيد الوطني، بإشراك جميع عمليات الإبلاغ المتصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز مواعمة المعلومات والبيانات واتساقها في التقارير الوطنية؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، [رهنها بتوافر الموارد]:

(أ) تقييم الآثار المترتبة من حيث التكاليف عن تزامن دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا ابتداءً من عام 2023 من أجل توجيه مرفق البيئة العالمية في سياق إعداد تجديد موارد الصندوق الاستئماني للدورة 2022-2026؛

(ب) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين وتنسيق الواجهة البينية للمستخدم وتصميم التقارير الوطنية، بما في ذلك أداة الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت، بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ج) الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من أحدث التقارير التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير مواصلة مواءمة عمليات الإبلاغ؛

(د) تحديد أية آثار وخيارات متعلقة بمواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، لدى إعداد الوثائق ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(هـ) الاضطلاع، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، واستناداً إلى الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتحديد الإجراءات الملموسة للمضي قدماً بأوجه التآزر في الإبلاغ، بوسائل منها ما يلي:

- (1) المؤشرات المشتركة، حسب الاقتضاء؛
- (2) وحدات الإبلاغ عن القضايا المشتركة؛
- (3) التشغيل البيئي لنظم إدارة المعلومات والإبلاغ؛
- (4) خيارات أخرى لزيادة التآزر في إعداد التقارير الوطنية فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛

وتقييم الآثار المالية المترتبة عن هذه الإجراءات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) مواصلة المساهمة في عملية رصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>36</sup> واستكشاف أوجه التآزر مع نظم وأدوات الإبلاغ ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأساليب المنهجية؛

(ز) المساهمة في وضع أداة البيانات والإبلاغ واختبارها وتعزيزها، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، مع الأخذ في الاعتبار تجارب الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة إلى الاتفاقية، بغية تيسير استخدام أداة البيانات والإبلاغ، حسب الاقتضاء، على نطاق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) تقييم استخدام الأطراف لأدوات الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت لأغراض التقرير الوطني السادس، والتقرير الوطني المؤقت المتعلق ببروتوكول ناغويا والتقرير الوطني المتعلق ببروتوكول قرطاجنة، لاستكشاف مدى تناسقها مع نظم الإبلاغ التي تستخدمها أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ط) مواصلة توفير سبل بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الأدوات لإعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

(ي) الاضطلاع، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتقديم إرشادات إلى الأطراف بشأن مصادر البيانات المكانية والزمانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم التحليلات التي تركز عليها تقييمات التقدم المحرز على مستوى التقارير الوطنية؛

### أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 6/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين 29 و30 من [المقرر 1/13](#)،

1- يشدد على أهمية إجراء تقييمات سليمة لفعالية أدوات أو تدابير السياسات لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيئي 2011-2020 والحاجة إلى بناء القدرات المرتبطة بها، ويطلب بالتالي إلى الأمانة التنفيذية أن تأخذ الأمرين في الاعتبار لدى التحضير للإطار العالمي للتنوع البيئي لما بعد 2020 والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

<sup>36</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

2- يشدد أيضا في هذا السياق على قيمة موازنة المؤشرات المستخدمة عبر عمليات الإبلاغ المختلفة عن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛

3- يشجع على استفادة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية بشأن أدوات تقييم فعالية أدوات السياسات لتنفيذ الاتفاقية<sup>37</sup> عند تصميم وإجراء تقييمات لفعالية التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في سياق إعداد تقاريرها الوطنية؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يتبادلوا، حسب الاقتضاء، عبر تقاريرهم الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى المناسبة، معلومات عن المنهجيات المستخدمة في تقييمات فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دراسات الحالة، فضلا عن الدروس المستفادة من هذه التقييمات؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مجموعة أدوات لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ تقييمات فعالية التدابير، استنادا إلى الإرشادات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية<sup>38</sup> وإلى المعلومات المقدمة وفقا للفقرة 3 أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

## آليات الاستعراض

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 10/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 52/13،

وإن يسلم بضرورة تعزيز التنفيذ من جانب الأطراف والالتزامات الأساسية لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>38</sup>

وإن يسلم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

وإن يقر بأن عمليات الاستعراض ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بالأطراف، مشيرا إلى اختلافات وطنية في النهج والرؤى،

وإن يلاحظ أهمية إشراك أصحاب المعارف التقليدية في آليات الاستعراض بموجب الاتفاقية،

1- يقر بأن عملية استعراض النظراء الطوعية تسعى إلى مساعدة الأطراف على تحسين قدراتها الفردية والجماعية على تنفيذ الاتفاقية بفعالية أكبر عن طريق:

(أ) تقييم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإصدار توصيات محددة للأطراف قيد الاستعراض؛

(ب) توفير فرص لتعلم الأقران للأطراف المعنية مباشرة والأطراف الأخرى؛

<sup>37</sup> [CBD/SBSTTA/21/7](#).

<sup>38</sup> المقرر 2/10، المرفق.

(ج) تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للجمهور والأطراف الأخرى؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في تطوير آلية طوعية لاستعراض النظراء، والنتيجة الإيجابية من المرحلة التجريبية التي بدأت من خلال المقرر 25/13؛

3 - يقرر إدراج الاستعراض الطوعي للنظراء كعنصر من عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تشغيله؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة وضع، استناداً إلى عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد المبينة في المذكرات التي أعدها الأمانة التنفيذية بشأن هذه المسألة،<sup>39</sup> كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، خيارات لتعزيز آليات الاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تحليل مواطن القوة والضعف ودلالة على التكاليف والفوائد والأعباء المحتملة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين والأمانة، مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات والدروس المستفادة في العمليات الأخرى والتعليقات الواردة في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) التحضير لاختبار عملية الاستعراض التي يقودها الطرف وتنظيمها من خلال منتدى مفتوح العضوية في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن طريق وضع توجيهات لتقديم الطوعي لتقارير الاستعراض في المنتدى المفتوح العضوية؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم تقارير استعراض، على أساس طوعي، لاختبار المنتدى المفتوح العضوية في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) مواصلة التشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل استكشاف الطرائق الممكنة لتطبيق النهج لتعزيز استعراض التنفيذ في عملية وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(هـ) استكشاف الطرائق الممكنة لتطبيق هذه النهج بغية تعزيز استعراض التنفيذ كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) تيسير مواصلة استعراضات النظراء الطوعية ودعوة الأطراف إلى التطوع لإجراء الاستعراض وتسمية مرشحين لأفرقة الاستعراض.

<sup>39</sup> على النحو المبين في CBD/SBI/2/11 و UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3.

**البند 13 - تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

**تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

*الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 14/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.*

*إن مؤتمر الأطراف،*

#### *الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية*

إن يشير إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف لدمج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية الوطنية، والسياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية،<sup>40</sup>

وإن يلاحظ العلاقة بين أحكام الاتفاقية المتصلة بالسلامة الأحيائية، ولا سيما المادتان 8(ز) و19، الفقرة 4، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يدرك أن التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذهما يساهمان في تحقيق أهداف الاتفاقية،

1- يحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول قرطاجنة أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن السلامة الأحيائية؛

2- يُنكر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي ليست أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة بالتزاماتها المتعلقة بالسلامة الأحيائية بموجب الاتفاقية، ويدعوها إلى مواصلة إتاحة المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

3- يشجع الأطراف على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتعميم السلامة الأحيائية في الصكوك القانونية والسياساتية الوطنية والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها الوطني؛

4- يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة القادرة إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتلبية الاحتياجات إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه، إلى القيام بذلك؛

5- يوافق على النظر في إضافة اعتبارات السلامة الأحيائية إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ونموذج الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، وإلى مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة أهداف الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مواصلة بذل الجهود من أجل: (أ) دمج السلامة الأحيائية في جميع برامج عمل الأمانة؛ (ب) وزيادة التوعية بأحكام الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة المتصلة بالسلامة الأحيائية؛ (ج) ودعم الأطراف في جهودها الرامية إلى دمج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات على المستوى الوطني؛

#### *الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع*

<sup>40</sup> الفقرة 9 من المقرر 29/12، والفقرة 10 من المقرر BS-VII/5.

- 7- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛
- 8- يبحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن تتيح المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم الاتصالات الاستراتيجية من أجل تعزيز الوعي بشأن بروتوكول ناغويا وتعزيز دمجها في مختلف القطاعات؛
- 10- يبحث الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً بعد في بروتوكول ناغويا على أن تبلغ عن تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في تقاريرها الوطنية السادسة؛
- 11- يعيد تأكيد الحاجة إلى تنفيذ أنشطة لبناء القدرات وتنميتها وكذلك إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه بفعالية، ويدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن، إلى تقديم الدعم التقني والمالي؛
- 12- يشجع الأطراف على مواصلة النظر في دمج الحصول وتقاسم المنافع في مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية كجزء من المناقشات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة الجهود لدمج الحصول وتقاسم المنافع في جميع أعمال الأمانة ودعم الأطراف في الجهود الرامية إلى دمج الحصول وتقاسم المنافع عبر مختلف القطاعات على المستوى الوطني.
- إدماج المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها**
- الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 16/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.*

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى [المقرر 16/5](#)، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، [والمقرر 43/10](#)،<sup>41</sup> الذي نصح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020، وإنه يلاحظ أن المهام المؤجلة 6 و 11 و 13 و 14 و 17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وإنه يعترف بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعي ومتكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها<sup>42</sup> واتفاق باريس،<sup>43</sup> فضلاً عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

إنه يضع في الاعتبار نتائج "مؤتمر قمة موستيمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية - المعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي والثقافي - تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"،<sup>44</sup>

<sup>41</sup> في إطار [المقرر 43/10](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و 5 و 8 و 9 و 16.

<sup>42</sup> انظر [قرار الجمعية العامة 1/70](#)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>43</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)).

وإن يستند إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغوي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجرائها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛<sup>45</sup>

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛<sup>46</sup>

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال<sup>47</sup> لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>48</sup> للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛<sup>49</sup>

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>50</sup>

(هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛<sup>51</sup>

وإن يضع في الاعتبار برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،<sup>52</sup>

وإن يرحب بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،<sup>53</sup>

وإن يشير إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

<sup>44</sup> عُقد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وصدر إعلان مؤتمر القمة بوصفه: [UNEP/CBD/COP/13/INF/48](http://UNEP/CBD/COP/13/INF/48).

<sup>45</sup> [المقرر 16/7](#).

<sup>46</sup> [المقرر 42/10](#)، المرفق.

<sup>47</sup> يعني "جنور الحياة" بلغة المايا.

<sup>48</sup> ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](#) و، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج).

<sup>49</sup> [المقرر 18/13](#).

<sup>50</sup> من المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

<sup>51</sup> [المقرر 12/12](#) ب، المرفق.

<sup>52</sup> انظر [المقرر 20/10](#) بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك.

<sup>53</sup> من المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يقرر إتمام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يقرر أيضا النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن مع مراعاة المهام الجارية والمؤجلة للأطراف، ومع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهدافها<sup>43</sup> واتفاق باريس<sup>44</sup> فضلا عن الفجوات المحددة؛

3- يدعو الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل متكامل تماما؛

4- يشجع الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، والقيام بإشرافها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و 2 و 4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن:

(أ) الأهداف الممكنة التي ينبغي النظر فيها لتحقيق التكامل الفعال في عمل الهيئات الفرعية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولتمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

(ب) العناصر الممكنة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الترتيبات المؤسسية الممكنة والدروس المستفادة ومزايا وسلبات الترتيبات الحالية؛

7- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛

8- يدعو الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمانة التنفيذية بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يدعو الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمانة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقتهم، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول من البروتوكولين، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال ولاية منقحة ضمن إطار عمل إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات المستلمة بهدف اقتراح عناصر ممكنة لبرنامج عمل متكامل تماماً كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إعداد تصور للآثار المالية والآثار المرتبطة بالحوكمة للترتيبات المؤسسية الممكنة من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لفترة السنتين 2021-2022 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

12- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، في اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماماً كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقاً في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.

## البند 14 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 9/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقراته 1/13، و3/13، و4/13، و5/13، و7/13، و23/13، و24/13، و27/13، و28/13،

وإن يسلم بضرورة مواصلة تعزيز التأزر والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى بغية التعجيل باتخاذ إجراءات فعالة وفعالية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتنفيذ عملية شاملة وتشاركية لوضع مقترحات بشأن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والاتفاقيات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى النظر في مجالات ونهج جديدة ممكنة للمضي قدماً في تنفيذ التزامات التنوع البيولوجي من خلال تعزيز التعاون كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإلى مراعاة الدروس المستفادة من التعاون القائم، بما في ذلك مع المنظمات والشبكات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء، والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية، كجزء من عملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

### التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

2- يرحب بالعمل الذي تضطلع به الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات بما يتماشى مع مقرره 24/13، بما في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها الإدارية؛<sup>54</sup>

3- يسلم بأهمية التأزر والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛<sup>55</sup>

4- يشجع النظر في الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي تتناول أيضاً المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الثلاثة لدى وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لاسيما وأنها ضرورية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

5- يعرب عن تقديره للعمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التأزر، والذي ساهم في عملية تعزيز أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي؛

6- يرحب بالمشورة التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التأزر إلى الأمانة التنفيذية والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات في خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛<sup>56</sup>

7- يدعو الهيئات الإدارية وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى النظر في هذه المشورة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، لمواصلة اتخاذ الإجراءات الأساسية المرغوب فيها بشأن أوجه التأزر ولكي تشارك بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

<sup>54</sup> القرار 10-11 (Rev.COP12) الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والمعتمد في اجتماعه الثاني عشر؛ والقران 2017/9 و2017/12 الصادرين عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمعتمدين في دورته السابعة؛ ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعتمدة في اجتماعه الثالث عشر، المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2018.

<sup>55</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>56</sup> CBD/SBI/2/10/Add.1.

8- يسلّم بأهمية تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بما يتلاءم مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات من بين الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والواردة في المرفق الأول للمقرر 24/13؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتقاسم نتائج أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي مع المنظمات التي يكون لتنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة 2017-2020 صلة بها؛

10- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، رهناً بتوافر الموارد، مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، بالتشاور الوثيق مع الأمانة التنفيذية ومكتب مؤتمر الأطراف، من أجل (أ) رصد تنفيذ خارطة الطريق حتى موعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، و(ب) إسداء المشورة للأمانة بشأن سبل تحقيق المستوى الأمثل من التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و(ج) إعداد تقرير تتيحه الأمانة التنفيذية للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيه مؤتمر الأطراف لاحقاً في اجتماعه الخامس عشر؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ويدعو الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر للأغراض المبينة في الفقرة 10 أعلاه؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقة عمل في أوائل عام 2019، لتيسير، حسب الاقتضاء، إجراء مناقشات بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستكشاف السبل التي يمكن أن تسهم بها الاتفاقيات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واستناداً إلى ولاية كل اتفاقية، لتحديد العناصر المحددة التي يمكن إدراجها في الإطار، ويدعو أعضاء فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في حلقة العمل التي ينبغي أن تهدف إلى تعزيز أوجه التآزر وتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهدافها المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهناً بتوافر الموارد لهذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز مشاركتها في تصميم إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- يُقر بالعمل التعاوني الذي اضطلعت به الأمانة التنفيذية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع له، لتنفيذ الإجراءات الأساسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الاضطلاع بهذه المبادرات والأنشطة لدى تنفيذ خارطة الطريق، مع أخذ مشورة الفريق الاستشاري غير الرسمي في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

14- يدعو الأطراف، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، في ضوء نتائج عملية التشاور التي أجريت في إطار مبادرة "الحرص على السواحل"، وخطة العمل الناتجة عنها والمعروضة في وثيقة المعلومات الصادرة عن الأمانة التنفيذية،<sup>57</sup> والقرار ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الثاني عشر،<sup>58</sup> إلى تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ أنشطة خطة العمل المقترحة، بما في ذلك، بوسائل منها "منتدى ساحلي" عالمي يركز على حفظ الأراضي الرطبة الساحلية؛

<sup>57</sup> CBD/SBI/2/INF/20.

<sup>58</sup> القرار 25-12 المتعلق بتعزيز حفظ المناطق المديّة ذات الوضع الحرج والموائل الساحلية الأخرى للأنواع المهاجرة.

<sup>59</sup> وأي قرارات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية خلال اجتماعه الثالث عشر.

- 15- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهناء بتوافر الموارد، تنسيق مبادرة "الحرص على السواحل" مع أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية<sup>60</sup> والشركاء الآخرين ذوي الصلة، للمضي قدماً بأوجه التآزر في أعمالهم المتعلقة بإدارة النظم الإيكولوجية الساحلية واستعادتها في جميع أنحاء العالم؛*
- 16- *يشجع الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بإجراءات لتحقيق مساهماتها المحددة وطنياً في اتفاق باريس<sup>61</sup>؛*
- 17- *يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، حسب الاقتضاء، إلى النظر في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في تحديد مساهماتها الوطنية الطوعية نحو تحقيق هدف أو غاية أو أكثر من الأهداف والغابات العالمية للغابات التي حددتها خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030<sup>62</sup>؛*
- 18- *يدعو فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الاتفاقيات من أجل دعم تنفيذها من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق التحالفات والشبكات والمبادرات الاستراتيجية القائمة وفي سياق تنفيذ مسار ساموا<sup>63</sup>؛*
- 19- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية استكشاف إمكانية التعاون مع اتفاقيات نظام معاهدة أنتاركتيكا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛*

#### *التعاون مع المنظمات الدولية*

- 20- *يرحب بنظر جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والسبعين<sup>64</sup> في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي؛*
- 21- *يعرب عن تقديره للتعاون الفعال لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع الاتفاقية، ويرحب، في هذا الصدد، بما يلي: (أ) تفعيل منبر التنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة 6 من المقرر 3/13، (ب) استكمال ونشر التقرير المتعلق بحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم والمشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 3/13، (ج) الأطلس العالمي للتنوع البيولوجي للتربة الذي أعده مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، (د) التزامات الشراكة العالمية من أجل التربة وفريقها الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة لتعزيز التنوع البيولوجي للتربة، كما يتضح من خطط عملها وجهود زيادة التوعية، بما في ذلك الندوة الدولية المزمع عقدها في عام 2020، (هـ) مبادرة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل بشأن الميكروبات واللافقاريات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة والتوفير المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بالتربة والضرورية للزراعة المستدامة، (و) الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في الإبلاغ عن البيانات الوطنية المتعلقة بمناطق الغابات البكر المبلغ عنها في إطار التقييم العالمي للموارد الحرجية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛*
- 22- *يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تنتظر، بالتعاون مع منظمات أخرى ورهناء بتوافر الموارد، في إعداد تقرير عن حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بحيث يغطي الوضع الحالي والتحديات والإمكانات الراهنة*

<sup>60</sup> ومع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، رهناء بأي قرار ذي صلة اعتمدته مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اجتماعه الثالث عشر.

<sup>61</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

<sup>62</sup> انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [4/2017](#) المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2017 (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة [285/71](#) المؤرخ 27 أبريل/نيسان 2017).

<sup>63</sup> قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق.

<sup>64</sup> سيرعرض القرار/ المقرر ذو الصلة حينما يصبح متاحاً على الموقع التالي: [http://apps.who.int/gb/e/e\\_wha71.html](http://apps.who.int/gb/e/e_wha71.html).

وأن تتيح هذا التقرير كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

23- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ، رهنأ بتوافر الموارد، الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛

(ب) استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة فضلاً عن الشركاء الآخرين المهتمين، وإعداد مشروع خطة عمل كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التقييم العالمي للموارد الحراجية من أجل تحسين رصد التقدم المحرز في إطار الهدف 5 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) إحالة نص هذا المقرر إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

24- يسلّم بأن برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي يشكل منبراً مفيداً للتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالطبيعة والثقافة؛

25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية، رهنأ بتوافر الموارد، إعداد خيارات لعناصر العمل الممكنة التي تهدف إلى تحقيق تقارب بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه الحادي عشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، حتى يتسنى النظر في عناصر العمل الممكنة مع غيرها من المقترحات من أجل وضع برنامج عمل متكامل تماماً للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

26- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية مواصلة التنسيق مع منظمة التجارة العالمية، والاضطلاع بالتعاون التقني بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومتابعة الطلبات التي لم يُبَتَّ فيها بعدُ للحصول على صفة المراقب في اللجان ذات الصلة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛

27- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، تعزيز تعاون الأمانة مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية، التي تشمل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة، وتحسين حفظ وإدارة المناطق المحمية، والإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بوسائل منها وضع استراتيجية اتصال بشأن النتائج المستخلصة من المبادرة والكيفية التي تدعم بها تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

28- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعزز أوجه التآزر وأن تعزز التعاون مع جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال القمامة البحرية والجزئيات البلاستيكية ومع العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، ومن أجل تحسين استراتيجيات ونُهج الحوكمة لمكافحة القمامة البلاستيكية البحرية والجزئيات البلاستيكية، ويطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة لعمل الاتفاقية المتعلق بالقمامة البحرية والمشاركة، حسب الاقتضاء، في عملها؛

*التعاون مع الشبكات المشتركة بين الوكالات وشبكات التنسيق*

29- يرحب باعتماد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والغايات والأهداف العالمية للغابات، التي تعمل كمرجع لعمل منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالغابات ولتعزيز الترابط والتعاون والتآزر المعزز بين هيئات الأمم المتحدة؛

30- يلاحظ مع التقدير التحليل المتعلق بالتوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، والخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بمسألتَي (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها و(ب) استصلاح الغابات؛

31- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل العمل مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات لمواصلة تطوير خطة عملها والمبادرات المشتركة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والأهداف العالمية للغابات ومواءمتها مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، ويشجع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على مواصلة تنسيق البيانات والمنهجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد التقييمات المكانية لفرص التقدم في مجال التزامات التنوع البيولوجي من خلال عمل الأهداف العالمية للغابات، و+REDD والشراكة العالمية من أجل استعادة الغابات والمناظر الطبيعية، حسب الاقتضاء؛

32- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم، رهناً بتوافر الموارد، المزيد من الإرشادات بشأن نوع الدعم الذي قد يتاح للأطراف من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات فيما يتعلق بمجالات معينة من مجالات تنفيذ الاتفاقية، مثل خطة العمل القصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية؛<sup>65</sup>

33- يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها أعضاء الشراكة العالمية لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات من أجل وضع مبادئ واضحة لتنفيذ إصلاح المناظر الطبيعية للغابات ووضع أدوات وبروتوكولات رصد تراعي الأبعاد المتعددة لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، بما في ذلك التنوع البيولوجي، باعتبار كليهما وسيلة ونتيجة لتدخلات الإصلاح؛

34- يدعو الأطراف أن تستفيد، لدى تنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، استفادة كاملة من الإرشادات الواردة في المقرر 5/13 المتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل، ولا سيما قسمه المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛

35- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعوة وتعبئة الهيئات التنفيذية للمبادرات التي تم وضعها في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثل مبادرة ساتوياما، لمواصلة بناء أوجه التآزر في تنفيذها والمساهمة في المناقشة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

## البند 15 - استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 15/2، القسم ألف، للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 27/12، و CP-7/9، و NP-1/12، و 26/13، و 33/13، و CP-8/10، و NP-2/12،

وقد استعرض الخبرة المكتسبة في عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقررات 26/13، و CP-VIII/10، و NP-2/12، على التوالي، مع مراعاة آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الاجتماعات،

وإن يقر بأنه سيجري استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأنه من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر التأكيد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، وبسلط الضوء، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعات البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات فيما بين الدورات؛

4- يطلب إلى المكتب والأمانة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية<sup>66</sup>؛

إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 15/2، القسم باء للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقامت الأمانة التنفيذية بتنقيح المرفق في ضوء الآراء المقدمة عملاً للفقرة 3 من التوصية 15/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يدرك الأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

وإن يدرك أيضا الحاجة إلى تجنب تضارب المصالح من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

- 1- يوافق على إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراءات إدارة تضارب المصالح فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

#### المرفق

#### إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها

- 1- الغرض والنطاق
  - 1-1 يتمثل الغرض من هذا الإجراء في المساهمة في ضمان السلامة العلمية لعمل أفرقة الخبراء، مثل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والسماح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، بإعداد استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أفضل المشورة المتاحة الواردة من أفرقة الخبراء هذه، و/أو تزويد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بمعلومات موثوقة وقائمة على الأدلة ومتوازنة لاتخاذ القرارات.
  - 2-1 ينطبق هذا الإجراء على الخبراء الذين ترشحهم الأطراف والحكومات الأخرى، والمراقبون في الاتفاقية وبروتوكولها وأي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو خبير في فريق مخصص من الخبراء التقنيين أو في فريق خبراء تقنيين آخر. ولا ينطبق هذا على ممثلي الأطراف أو المراقبين في الاجتماعات الحكومية الدولية أو في اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتكون من أعضاء يمثلون الأطراف أو المراقبين.
  - 3-1 لغرض هذه الإجراءات، يمثل تضارب المصالح أي ظروف قد تقود شخصا عاقلا إلى التساؤل عن موضوعية الفرد أو ما إذا كان قد جرى إنشاء ميزة غير عادلة. ويشير تضارب المصالح إلى أي اهتمام جاري لشخص يمكنه:

(أ) أن يعيق بشكل كبير موضوعية الشخص عند القيام بواجباته ومسؤولياته لفريق خبراء؛

(ب) ينشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

يتم التمييز بين "تضارب المصالح" و"التحيز". ويشير "التحيز" إلى رأي أو منظور يجري اكتسابه بقوة بخصوص موضوع معين أو مجموعة من الموضوعات. واكتساب رأي يرى الفرد أنه صحيح ولكن الفرد لن يكسب منه شخصيا، لا يمثل بالضرورة تضاربا للمصالح بل قد يكون تحيزا.

#### 2- المتطلبات

- 1-2 يتوقع أن يعمل كل خبير منفردا بطريقة موضوعية، بغض النظر عن أن انتساب آخر لأي حكومة أو صناعة أو منظمة أو هيئة أكاديمية، وأن يمثل لأعلى المعايير المهنية وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني والنزاهة. كما يتوقع من كل خبير الإفصاح عن الحالات، المالية أو غيرها، التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المساهمة التي يقدمها الخبير وبالتالي تؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء.
- 2-2 سيقوم كل خبير يرشحه طرف، أو حكومة من غير الأطراف، أو أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو في فريق خبراء، بالإضافة إلى إكمال استمارة الترشيح،<sup>67</sup> بإكمال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح وتوقيعها على النحو المبين في التذييل الوارد أدناه قبل اختيار أعضاء فريق الخبراء المعنيين.

<sup>67</sup> تستند استمارة الترشيح إلى النموذج المطلوب لقائمة الخبراء بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-I/4، المرفق الأول، التذييل).

3-2 ينطبق شرط الإفصاح عن المصالح، ما لم يقرر خلاف ذلك، على كل مرشح وكل فريق خبراء أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو بواسطة هيئة فرعية.

4-2 عندما يواجه خبير يعمل بالفعل في فريق من الخبراء تضارباً محتملاً في المصالح بسبب تغير الظروف التي تؤثر على مساهمة الخبير المستقلة في عمل فريق الخبراء، يقوم الخبير على الفور بإبلاغ الأمانة عن هذه الحالة.

### 3- استمارة الإفصاح

1-3 تستخدم استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الواردة في التذييل أدناه فيما يتعلق بتعيين واستعراض وضع ترشيح الأعضاء في فريق من الخبراء.

2-3 ستتاح الاستمارة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

### 4- التنفيذ

1-4 ينبغي أن تكون الترشيحات الخاصة بعضوية أفرقة الخبراء مصحوبة باستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح التي تم استكمالها وتوقيعها من قبل كل مرشح.

2-4 ستقوم الأمانة، عند استلام الترشيحات مع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح المستكملة على النحو الواجب، باستعراض المعلومات المقدمة لتحديد ما إذا تم الإعلان عن وجود تضارب في المصالح، وإذا كان الأمر كذلك، إذا كان التضارب المعلن مرتبطاً بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو قد يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير. وستقوم الأمانة أيضاً باستعراض أي خطوات يكون المرشح قد حددها لإدارة التضارب في المصالح. وإذا ما أثار الإفصاح شواغل محتملة، يجوز للأمانة التماس معلومات إضافية من الخبير، مباشرة، أو من خلال الطرف أو المراقب المعني ويمكن إبلاغ المكتب المعني بما يتماشى والفقرة 3-4 أدناه.

3-4 اعتماداً على المسألة قيد النظر، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على أساس تقييم من الأمانة، وحسب الاقتضاء وفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يقوم بالموافقة على المرشحين الذين يتم اختيارهم ويدعوهم إلى العمل كأعضاء في فريق الخبراء المعني على أساس: (أ) اختصاصات فريق الخبراء؛ (ب) المعايير التي قد تم تحديدها في إخطار الترشيحات؛ و(ج) استعراض المعلومات الواردة من خلال إجراءات تجنب تضارب المصالح وأي مشاورات أخرى ذات صلة. وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، يجوز للمكتب، من خلال الأمانة، أن يلتمس معلومات إضافية من الخبير مباشرة، أو من خلال الطرف أو المراقب المعني. وسيتم إبلاغ الخبراء الذين لم يتم اختيارهم للمشاركة في فريق خبراء نتيجة لتضارب محتمل للمصالح فحسب بالمبرر المنطقي وراء القرار حتى يمكنهم الرد على أي من الشواغل.

4-4 وينبغي بقدر الإمكان، تشكيل أفرقة الخبراء لتجنب تضارب المصالح. غير أنه من المعترف به أن النزاهة العلمية والحصول على أفضل الخبرة المتاحة والمشورة المتاحة تقتضي مشاركة الخبراء ذوي الخبرة والمهارة التقنية أو العلمية ذات الصلة في الموضوع قيد البحث في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو غير العملي تشكيل فريق خبراء يتمتع بكامل نطاق الخبرة اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية دون إشراك خبراء فرديين مؤهلين بشكل آخر يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، فإن المكتب، بناءً على مشورة من الأمانة، قد يدرج هؤلاء الخبراء في الفريق شريطة: (أ) أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح المحتملة بطريقة تخدم أهداف الاتفاقية والبروتوكولين، حسب الاقتضاء وتضمن أن المنتجات من فريق الخبراء تكون شاملة وموضوعية؛ (ب) يوافق الخبراء على جعل المعلومات المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة متاحة لفريق الخبراء وللجمهور؛ و(ج) يوافق الخبراء على السعي إلى المساهمة في عمل الأفرقة بموضوعية، وأن يتنحوا عن المشاركة إذا لم يكن ذلك ممكناً أو موضع شك.

4-5 إذا تم تغيير حالة أحد الخبراء أثناء ولاية فريق الخبراء وتم إبلاغ الأمانة بذلك، على النحو المحدد في الفقرة 2-4 أعلاه، أو عندما تلاحظ الأمانة حالة تضارب في المصالح من خلال الإجراءات المتخذة من قبل الخبير، ستقوم الأمانة بإحالة هذه المسألة إلى عناية رئيس فريق الخبراء و/أو عناية المكتب المعني من أجل تقديم إرشادات والسير قدما حسب هذه الإرشادات.

### تنزيل<sup>68</sup>

#### استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح

يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على الصفحة الأخيرة من هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويرجى الاحتفاظ بنسخة لسجلاتك.

**ملاحظة:** لقد تم ترشيحك وتحديدك مؤقتاً للعمل كخبير في {اسم أو وصف فريق الخبراء} بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. كما هو موضح في الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها (المقرر 14/--)، من المتوقع أن تفصح عن تضارب المصالح المحتمل الذي قد يؤثر على قرارك الموضوعي وأن تتسم بالاستقلالية في المساهمة في عمل فريق الخبراء. ولذلك فإن من الضروري الكشف عن بعض الأمور لضمان عدم الانقصاص من عمل فريق الخبراء نتيجة تضارب المصالح. ونحن نثق في مهنيتك وحسن تقديرك وأمانتك عند ملء هذا الاستمارة.

يتعين عليك الإفصاح عن المصالح المهمة والمتصلة أو التي تبدو متصلة - بواجباتك في فريق الخبراء والتي من شأنها أن:

- (أ) تؤثر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك كعضو في فريق الخبراء؛
- (ب) تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة، ويمكن أن تضمن لك الحصول على كسب مباشر ومادي من خلال النواتج المتعلقة بعمل فريق الخبراء.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، تشكل الظروف التي يمكن أن تؤدي بشخص معقول إلى الشك في موضوعيتك، أو ما إذا كانت قد أوجدت ميزة غير عادلة، تضارباً محتملاً في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة. والإفصاح عن مصلحة في هذه الاستمارة لا يعني تلقائياً وجود حالة تضارب أو أنك لن تستطيع أداء الدور المنوط بك في عمل فريق الخبراء. وعند وجود أي شك لديك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن مصلحة ما، فأنت مدعو بشدة إلى الإفصاح عن هذه المعلومات.

تظل محتويات هذه الاستمارة سرية للأمانة ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الخبير الذي يستكمل هذه الاستمارة.

#### استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح

(تبقى هذه الاستمارة سرية بعد إكمالها، ما لم يتفق الشخص الذي قام بإكمالها على خلاف ذلك)

الاسم: \_\_\_\_\_  
 العنوان: \_\_\_\_\_  
 رقم الهاتف: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_  
 الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي: \_\_\_\_\_  
 الترشيح من قبل: \_\_\_\_\_

1. هل تشارك في أي أنشطة مهنية مهمة أو أنشطة أخرى ذات صلة قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

<sup>68</sup> تم اقتباس هذه الاستمارة من سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ التي اعتمدها الاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مقره IPBES-3/3 والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر. انظر:

[https://www.ipbes.net/system/tdf/downloads/Conflict\\_of\\_interest\\_policy.pdf?file=1&type=node&id=15252&force](https://www.ipbes.net/system/tdf/downloads/Conflict_of_interest_policy.pdf?file=1&type=node&id=15252&force)

\_\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

يرجى توضيح المصالح المهنية المهمة وذات الصلة والمصالح والأنشطة غير المالية الأخرى الحالية التي تبدو ذات صلة بمهامك في عمل فريق الخبراء والتي يمكن أن تفسر على أنها:

1' تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

2' تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة.

2. هل لديك أو لدى جهة عملك أو المنظمة التي قامت بترشيحك أي مصالح مالية تتعلق بموضوع العمل الذي ستشارك فيه، والتي قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

\_\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه).

يرجى توضيح أي مصالح مالية ذات صلة أو التي قد تبدو ذات صلة بواجباتك في فريق الخبراء أو التي يمكن أن تفسر على أنها:

1' تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

2' تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد تتضمن تلك المصالح العلاقات الوظيفية، وعلاقات إسداء المشورة، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية والمصالح التجارية ومصادر دعم البحوث من القطاع الخاص.

3. هل هناك أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك في العمل الذي ستشارك فيه؟  
\_\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه، بما في ذلك كيف تقترح إدارة تضارب المصالح المحتمل من أجل إزالة أية تضارب في المصالح أو التقليل منها إلى أدنى حد)

التفاصيل الإضافية (عند الإجابة بـ "نعم" على أي من الأسئلة من 1 - 3 أعلاه):

أعلن بموجب هذا حسب أفضل معلوماتي أن المعلومات التي تم الكشف عنها كاملة وصحيحة. وأتعهد بإبلاغ الأمانة على الفور بأي تغيير في ظروف في فترة العمل المسند إليّ.

وأفهم أن الأمانة ستحتفظ بالمعلومات المتصلة بمصاحي لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهمت فيه، وسيتم بعدها تدميرها. ورهنًا بشرط الإبلاغ عن وجود تضارب في المصالح للأمانة بموجب القسم 2 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، فإنني أفهم أن هذه الاستمارة ستعتبر سرية وسيجري استعراضها وفقاً للإجراءات المحددة في القسم 4 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها.

وبهذا أعلن أنني سألتزم بإجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في المرفق بالمقرر 14/--.

التاريخ:

التوقيع:

## البند 16 - برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 10/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرريه 25/12 و 29/13،

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

2- يرحب أيضاً بموافقة الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على إجراء التقييم المواضيعي للاستخدام المستدام لأنواع البرية، والتقييم المواضيعي لأنواع الغريبة الغازية، والتقييم المنهجي المتعلق بالمفاهيم المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها؛

3- يوافق على أن الإطار الاستراتيجي حتى عام 2030 وعناصر برنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي أن يكون مهماً لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، وسيسهم في دعم تنفيذه وتقييم التقدم المحرز، ويقر بأن الطبيعة المتجددة لبرنامج العمل ينبغي أن تسمح بالمزيد من تبادل المعلومات والمزيد من الطلبات من الاتفاقية في ضوء الاحتياجات المنبثقة من الشكل النهائي لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وتنفيذه؛

4- يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي حتى عام 2030 وعناصر برنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية يتوقع أن يكون مهماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>69</sup> واتفاق باريس بشأن تغير المناخ<sup>70</sup> والعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالجهود التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل مواصلة تعزيز تعاونه مع الفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، من أجل وضع وتنفيذ برنامج عمله، ويلاحظ كذلك أن الاتفاقية ستستفيد من الاتساق بين السيناريوهات والتقييمات ذات الصلة التي أعدت في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتعاون المعزز بين الأوساط العلمية ذات الصلة بهذه الهيئات؛

6- يقر بالمنافع للاتفاقية من التعاون المعزز بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأنشطة التقييم الأخرى ذات الصلة التي تجريها وكالات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المشتركة في أنشطة ذات صلة بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الإنتاج؛

7- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلب الوارد في مرفق هذا المقرر كجزء من الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل حتى عام 2030؛

8- يدعو أيضاً المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى السماح بمدخلات إضافية في برنامج عمله حتى عام 2030 في ضوء إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

<sup>69</sup> انظر قرار الجمعية العامة [1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>70</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم 54113.

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، مقترحات لطلب آخر لبرنامج العمل حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بهدف دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، وفقا للمقرر 25/12، أن تعد طرائق للنظر المنهجي في جميع نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بهدف تعظيم استخدامها في دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن ترفع تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

### المرفق

## طلب للنظر فيه من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030

1- يدعى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية عند إعداد إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030:

(أ) لا تزال الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي اعتمدت في المقرر 1/10، صالحة وينبغي لذلك مواصلة أخذها في الاعتبار عند تصميم وإنجاز الأنشطة المقبلة للمنبر عبر جميع وظائفه الأربع؛

(ب) ينبغي النظر في نطاق وموعد التقييم العالمي المقبل، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بإجراء تقييم واحد يدمج المكونات الإقليمية والعالمية، بما في ذلك متطلبات الموارد للمكونات الإقليمية، بعناية لخدمة احتياجات التقييم المنبثقة عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي التقليل من درجة التداخل مع أنشطة وتحليلات وتقييمات أخرى، بما في ذلك الإصدارات القادمة المحتملة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد؛

(ج) هناك حاجة قوية إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بهدف تعزيز الترابط بين السيناريوهات والتقييمات ذات الصلة التي تم إعدادها في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك النظر في أنشطة التقييم المشترك، ودعم المزيد من التعاون بين الأوساط العلمية ذات الصلة بهذه الهيئات؛

(د) هناك حاجة مستمرة إلى العمل على سيناريوهات ونماذج لتقييم المسارات نحو التغير التحولي المطلوب لمستقبل مستدام؛

(هـ) من شأن الخطوات التي اتخذها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتعزيز دمج الوظائف الأربع للمنبر أن تساعد على ضمان أن نواتجه ستكون ذات صلة بالعمل في إطار الاتفاقية؛

(و) ينبغي سد الفجوات في المعارف والبيانات التي تم تحديدها في برنامج العمل الأول؛

2- ومع ملاحظة أن المزيد من تحديد النطاق وتحديد أولويات احتياجات الاتفاقية ستتأثر من إعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يدعى أيضاً المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الطلبات الأولية التالية لبرنامج عمله المتجدد حتى عام 2030:

(أ) فهم وتقييم المحددات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والتقنية والتكنولوجية للتغير التحولي، وكيف يمكن نشرها لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(ب) إعداد نهج متعدد التخصصات لفهم التفاعلات للمحركات المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي؛

(ج) تقييم المسائل المترابطة بين التنوع البيولوجي، والأغذية والمياه، والزراعة والصحة والتغذية، والحراجة ومصايد الأسماك، مع النظر في المفاضلات بين هذه المجالات وخيارات السياسات ذات الصلة فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك المستدامين، والتلوث والتوسع الحضري، بما في ذلك الآثار المترتبة على الطاقة والمناخ، مع مراعاة دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في معالجة أهداف التنمية المستدامة، بهدف تمكين القرارات التي تدعم السياسات المتسقة والتغير التحويلي اللازم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(د) إجراء تقييمات منهجية لفعالية أدوات السياسات المختلفة وأدوات دعم السياسات والتخطيط، لفهم كيفية تحقيق التغير التحويلي، ولتوصيف وتقدير النُهج والحالات الناجحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتأثيراتها؛

(هـ) تقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للقطاعات الإنتاجية وإجراء تقييم منهجي للمعايير والمقاييس والمؤشرات لتأثيرات القطاعات الإنتاجية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فضلاً عن المنافع المشتقة من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لتمكين الأعمال التجارية من الحد من هذه التأثيرات السلبية وتعزيز الاتساق في التقييم والإبلاغ، مع مراعاة الضغوط المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن الترابط بينها.

**البند 17 - التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

**سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي**

*الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.*

*إن مؤتمر الأطراف*

- 1- يرحب باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بسيناريوهات رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق بهذا المقرر فضلاً عن المعلومات الواردة في مذكرات الأمانة التنفيذية ووثائق المعلومات المؤيدة،<sup>71</sup> مُشيراً إلى صلتها الوثيقة بالمناقشات الخاصة بالتوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية 2050 للتنوع البيولوجي، والنُهج الخاصة للعيش في تناغم مع الطبيعة وعمليات وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 2- يدعو الدوائر العلمية وغيرها من الدوائر ذات الصلة العاملة في مجال السيناريوهات وعمليات التقييم ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار القضايا التالية ذات الصلة ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020:

- (أ) النطاق العريض للدوافع والقضايا المنظمة والهيكلية ذات الصلة بفقدان التنوع البيولوجي؛
- (ب) توليفات السياسات والنُهج على مستويات متعددة وفي إطار السيناريوهات المختلفة؛
- (ج) تحديد أوجه التآزر، والمبادلات والقيود المحتملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي ينبغي مراعاتها لوضع سياسات وتدابير فعالة بهدف التمكين من تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (د) مساهمات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛
- (هـ) نتائج السيناريوهات البديلة للاستخدام العرفي المستدام للتنوع البيولوجي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (و) تحليلات السيناريوهات بشأن تمويل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 وتحقيق رؤية 2050 للتنوع البيولوجي؛
- (ز) الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للقطاعات الإنتاجية مثل، من بين قطاعات أخرى، الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛
- (ح) التطورات التكنولوجية التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وكذلك على سبل العيش والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

- 3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتيسير أنشطة بناء القدرات وفقاً للمقرر 23/13، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تمكين جميع البلدان من المشاركة في وضع سيناريوهات وتطبيقها.

- 4- وإنّ يشير إلى المقرر 22/13 بشأن إطار لاستراتيجية اتصال، يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تشجع استخدام السيناريوهات كأداة اتصال، وكوسيلة لزيادة الوعي العام، وأن تعزز مشاركة وانخراط جميع أصحاب المصلحة، ولاسيما الأوساط الأكاديمية، والدوائر العلمية، بهدف توسيع نطاق الدعم العالمي للشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من

<sup>71</sup> CBD/SBSTTA/21/2 و Add.1 و CBD/SBSTTA/21/INF/2 و INF/3 و INF/4 و INF/18. وسيجري تحديث وثائق المعلومات في ضوء الاستعراض النظير الذي طُلب في التوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

خلال إشراك الشخصيات المرموقة مثل سفراء التنوع البيولوجي من جميع المناطق، والذين سيمثلون الأصوات التي تدافع عن التنوع البيولوجي؛

### المرفق

## استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بسيناريوهات رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي

- 1- لا تزال رؤية الخطة الاستراتيجية لعام 2050 ذات صلة وينبغي وضعها في الاعتبار في أي متابعة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. إن رؤية عام 2050 ("العيش في تجانس مع الطبيعة" حيث يتم "بحلول عام 2050 تقدير التنوع البيولوجي وحفظه وتخزينه واستخدامه بحكمة والمحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية، وتدعيم كوكب سليم وتقديم المنافع الضرورية لجميع السكان") تحتوي على عناصر يمكن ترجمتها إلى هدف طويل الأجل للتنوع البيولوجي وتوفر سياقاً للمناقشات المتعلقة بأهداف التنوع البيولوجي الممكنة لعام 2030 كجزء من إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.
- 2- توضح الاتجاهات الحالية أو سيناريوهات "العمل كالمعتاد" استمرار فقدان التنوع البيولوجي، مع ما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية كبيرة على رفاهية الإنسان، بما في ذلك التغييرات التي قد لا يمكن عكس اتجاهها. ولذلك لا يزال العمل العاجل بشأن التنوع البيولوجي قضية مجتمعية عالمية ملحة.
- 3- تظهر سيناريوهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المستقبل أن هناك مجموعة واسعة من التصورات المستقبلية المعقولة فيما يتعلق بالنمو السكاني والتعليم والتحضر والنمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي ونهج التجارة الدولية، من بين عوامل أخرى، التي تؤدي إلى مستويات متفاوتة لمحرركات التغير في النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، من قبيل تغير المناخ، والإفراط في الاستغلال والتلوث والأنواع الغريبة الغازية وفقدان الموائل، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي. ويوفر هذا النطاق من التصورات المستقبلية المعقولة مجالاً لوضع تدابير سياساتية لتحقيق رؤية عام 2050 وأهداف عالمية أخرى.
- 4- يمكن بلوغ أهداف التنوع البيولوجي التي تنعكس في رؤية عام 2050 وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً عن طريق نشر مجموعة من التدابير تشمل تدابير: (أ) لزيادة استدامة وإنتاجية الزراعة، وزيادة استخدام التنوع البيولوجي وتحسين استخدامه في النظم الإيكولوجية الزراعية للمساهمة في زيادات الإنتاج المستدامة؛ (ب) والحد من تدهور النظم الإيكولوجية وتجزؤها والحفاظ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني الاستباقي واستعادة الأراضي والنظم الإيكولوجية المتدهورة والتوسع الاستراتيجي للمناطق المحمية؛ (ج) والحد من الإفراط في استغلال مصائد الأسماك والموارد البيولوجية الأخرى؛ (د) مكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛ (هـ) التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، (و) الحد من الهدر والاستهلاك المفرط.
- 5- يمكن وضع هذه التدابير في "مزيج مختلف من السياسات" حسب الاحتياجات وأولويات البلدان وأصحاب المصلحة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تختلف توليفة التدابير السياساتية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه فيما يتعلق بالتركيز على التغييرات في الإنتاج والاستهلاك، ودرجة الاعتماد على التكنولوجيات الجديدة والتجارة الدولية ومستوى التنسيق العالمي والتنسيق المحلي كما هو موضح في المسارات الثلاثة المحددة في الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>72</sup>. وهناك حاجة إلى مزيد من عمليات وضع الرؤى، على نطاقات متعددة وبمشاركة قوية من أصحاب المصلحة، لمواصلة توضيح الخيارات وتعزيز العمل.

<sup>72</sup> انظر أيضاً ليدلي وآخرون (2014)، التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم لاتجاهات التنوع البيولوجي، وسيناريوهات السياسات والإجراءات الرئيسية، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، السلسلة التقنية رقم 78. <https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-78-en.pdf>), and Kok, & Alkemade (eds) (2014), How sectors can contribute to sustainable use and conservation of biodiversity, Secretariat of the Convention on Biological Diversity, and PBL Netherlands Environmental Assessment Agency, Technical Series 79 (<https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-79-en.pdf>)

6- بالرغم من أن المسارات نحو المستقبل المستدام معقولة، فإنها تتطلب تغيير تحويليا، بما في ذلك تغييرات في السلوك على مستوى المنتجين والمستهلكين والحكومات والشركات. وستكون هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لفهم العوامل الحافزة وتيسير التغيير. ويمكن أن تؤدي التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المثيرة للاضطرابات إلى عمليات انتقال يمكن أن تسهم في الاستدامة وتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة أو عكسها. وقد تؤدي الحكومات والمؤسسات الدولية دورا حاسما في تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز التغيير الإيجابي. ويلزم القيام بمزيد من العمل لتحديد السبل والوسائل التي يمكن بها للاتفاقية وإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 أن يساعدا في تحقيق هذا التغيير.

7- هناك حاجة إلى نهج متماسك بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ لضمان خفض آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، وأن يكون بوسع التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المساهمة بحلول للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وألا تؤثر تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي من خلال التغيير في استخدام الأراضي.

8- تتسق رؤية عام 2050 مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف الدولية الأخرى. ومن شأن التقدم نحو خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أن يساعد على معالجة العديد من محركات فقدان التنوع البيولوجي وأن يدعم أيضا أهداف التنوع البيولوجي من خلال تهيئة بيئة تمكينية مواتية. والطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة للخطة يعني أن تحقيق جميع الأهداف ضروري ويمكن الاسترشاد بالسيناريوهات والنماذج في اختيار السياسات والتدابير وقبورها، مما يبرز الحاجة إلى اتساق السياسات؛

9- قد تكون السيناريوهات والنماذج مفيدة في إرشاد عملية وضع وتنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020. فقد استُرشِد في وضع الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بسيناريوهات التنوع البيولوجي بما في ذلك تلك التي وضعت للإصدار الثالث من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وهناك أيضا إمكانية أن تستخدم السيناريوهات، التي وضعت على مستويات مناسبة، لإرشاد عملية صنع السياسات وتنفيذها على المستويات الوطنية.

10- توفر تحليلات السيناريو الملائمة للظروف الإقليمية والوطنية أو المحلية معلومات للإدراج في التخطيط الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولذا فإن في إمكانها أن ندعم بصورة مباشرة وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك فإن إدراج النهج التشاركية في تحليل السيناريو يمثل أداة قيمة في بناء القدرة على اتخاذ القرار، الذي يركز على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويمكنها أن تحقق ذلك من خلال تمكين أصحاب المصلحة من الاعتراف بالصلات بين التنوع البيولوجي والقطاعات الأخرى وكيف يمكن أن يؤدي تعزيز المنافع إلى زيادة رفاه البشر.

## مقترحات لعملية شاملة وتشاركية للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 19/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

### إن مؤتمر الأطراف

1- يعتمد العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،<sup>73</sup> ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تنفيذها، مشبرا إلى أن تنفيذ العملية التحضيرية سيتطلب مرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة والاستجابة للفرص الناشئة؛

2- يقرر أنه ينبغي أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مقترنا بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050؛

<sup>73</sup> من المتوقع أن تُرفق عناصر العملية التحضيرية، استنادا إلى العناصر الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه وإلى مزيد من البحث من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، بالمقرر المستمد من المناقشات خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

3- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى المشاركة والمساهمة بفعالية في عملية إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية للإطار الذي سيُنقّق عليه والدعم القوي لتنفيذه فوراً؛

4- يبحث الأطراف أيضاً ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تأسيس عمليات على المستويات الوطني، ودون الوطني، والمحلي، لتيسير إجراء حوارات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحة نتائج هذه الحوارات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل المناسبة الأخرى؛

5- يرحب بالمشورة المقدمة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،<sup>74</sup> ويبحث الأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مراعاة هذه المشورة في عملياتها المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والشباب، إلى النظر، عند تنظيم اجتماعات ومشاورات تتعلق بالتنوع البيولوجي، في دورات أو مساحات لتيسير إجراء مناقشات بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة القادرين على تقديم مساهمات مالية في التوقيت المناسب وغير ذلك من الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال عرض استضافة مشاورات عالمية، أو إقليمية، أو قطاعية بشأن هذه القضية، إلى أن تقوم بذلك؛

8- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص إلى النظر في أن تقوم، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بإعداد، حسبما يلائم السياق الوطني وعلى أساس طوعي، التزامات للتنوع البيولوجي التي قد تساهم في وضع إطار فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتناسب مع تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وإتاحة المعلومات بشأن هذه الالتزامات للأمانة التنفيذية؛

9- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد قمة رفيعة المستوى للتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات في عام 2020 بهدف تعزيز المكانة السياسية للتنوع البيولوجي ومساهمته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>75</sup> كمساهمة في إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- يلاحظ أن للعديد من الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 نقاطاً نهائية في عام 2020، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية توجيه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تساهم في اجتماعها الثالث والعشرين في إعداد الأساس المنطقي العلمي والتقني لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استناداً إلى المعلومات ذات الصلة على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛<sup>76</sup>

<sup>74</sup> سيتم إعدادها عملاً للفقرة 8(ج) من التوصية 19/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

<sup>75</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>76</sup> CBD/SBI/2/17، القسمان رابعا وخامسا.

12- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم، في اجتماعها الثالث والعشرين والرابع والعشرين، باستعراض العناصر الممكنة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي تنظر فيها أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في اجتماعها الثالث، مشروعا للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن تعد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

[سيتم إضافة المرفق]

## التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 5/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشير إلى [المقرر 27/13](#)، الذي قرر فيه أن يعمل الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* كأساس لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>77</sup> المقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- وإذ يلاحظ أهمية التقارير الوطنية السادسة بالنسبة لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، وإذ يشير إلى [المقرر 27/13](#)، يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية السادسة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول على أقصى تقدير؛

3- ويشير أيضا إلى [المقرر 2/11](#) ويسلط الضوء على حقيقة أن التقييم العالمي والإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييمات المواضيعية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك التقييمات الوطنية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة، تشكل قاعدة أدلة هامة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

4- يحيط علما بخطة وتقديرات تكاليف إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، بما في ذلك الجدول الزمني الإرشادي الوارد في المرفق بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، بما في ذلك موجز لواضعي السياسات، على أساس هذه الخطة؛

(ب) إخطار الشركاء المعنيين والمساهمين المحتملين بالجدول الزمني لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وما يتصل به من منتجات؛

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات والمنظمات الأخرى ذات الصلة في إعداد واستعراض الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، بما في ذلك، ضمن جهات أخرى، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

<sup>77</sup> المقرر 2/10، المرفق.

(د) الأخذ في الحسبان استنتاجات الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق بالمقرر 14/278؛

5- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة البيانات الدقيقة والموثوقة، بطريقة مفتوحة، وتحديثات البيانات المتعلقة بحالة واتجاهات وتوقعات التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات التي يتعرض لها، ووعن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أنشطة التعميم؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك، إلى تقديم مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد وإنتاج الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وما يتصل به من منتجات، بما في ذلك الإصدار الثاني من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، إلى أن تقوم بذلك.

#### المرفق

#### الجدول الزمني الإرشادي لإعداد الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

| المنتج/العنصر                                                                                                                                                                             | التاريخ                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| التقييمات الإقليمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية                                                                              | مارس/آذار 2018                               |
| الموعد النهائي للتقرير الوطني                                                                                                                                                             | 31 ديسمبر/كانون الأول 2018                   |
| مشروع المخطط العام للتقرير                                                                                                                                                                | ديسمبر/كانون الأول 2018                      |
| إعداد عناصر النص الأول                                                                                                                                                                    | يناير/كانون الثاني 2019                      |
| التقييمات العالمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية                                                                               | مايو/أيار 2019                               |
| إعداد المشروع صفر للتقرير                                                                                                                                                                 | مايو/أيار - أغسطس/آب 2019                    |
| استعراض من جانب الخبراء المدعوين                                                                                                                                                          | أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول 2019                 |
| تتقيح المشروع                                                                                                                                                                             | أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول 2019                 |
| استعراض النظراء من جانب الأطراف والجمهور                                                                                                                                                  | أكتوبر/تشرين الأول - ديسمبر/كانون الأول 2019 |
| إعداد عناصر التصميم الطباعي                                                                                                                                                               | نوفمبر/تشرين الثاني 2019                     |
| الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية                                                                                                             | نوفمبر/تشرين الثاني 2019                     |
| تتقيح مشروع التقرير                                                                                                                                                                       | يناير/كانون الثاني - مارس/آذار 2020          |
| الترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة                                                                                                                                                  | مارس/آذار 2020                               |
| التصميم                                                                                                                                                                                   | مارس/آذار - أبريل/نيسان 2020                 |
| الطباعة والإرسال إلى الأحداث التي سيصدر فيها                                                                                                                                              | مايو/أيار 2020                               |
| الاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ                                                                     | مايو/أيار 2020                               |
| إطلاق التقرير الرئيسي                                                                                                                                                                     | مايو/أيار 2020                               |
| الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بريتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بريتوكول ناغويا | أكتوبر/تشرين الأول 2020                      |

<sup>78</sup> انظر مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 1/21 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

## البند 18 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 1/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

[إن مؤتمر الأطراف،

إن يأخذ في اعتباره أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإن يشير إلى المواد 12 و 15 و 16 و 17 و 18 من الاتفاقية والمقررات 11/8، و 29/12، و 31/13،

[وإن يلاحظ تقارير المناقشات التي دارت حول هذه المسألة والمسائل ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،]

1- يلاحظ أن مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" قد لا يكون هو المصطلح الأكثر ملاءمة للإشارة إلى مختلف أنواع المعلومات بشأن الموارد الجينية، وأنه يستخدم كمصطلح نائب حتى يتم الاتفاق على مصطلح بديل؛

2- يدرك أن معلومات التسلسل الرقمي تشمل معلومات عن تسلسلات الأحماض النووية والبروتين، فضلا عن معلومات مشتقة من العمليات البيولوجية وعمليات الأيض المحددة لخلايا الموارد الجينية؛]

3- يقر بأهمية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مشدداً على أن أهداف الاتفاقية الثلاثة مترابطة ومتآزرة؛

4- يقر بأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لها تأثيرات كبيرة وإيجابية للغاية على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته فضلا عن حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وبالنسبة للأمن الغذائي وسلامته؛]

5- يقر بأن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وإمكانية وصول الجمهور إلى هذه المعلومات تسهم في البحث العلمي [الذي يعد ضرورياً لتوصيف التنوع البيولوجي، وحفظه واستخدامه المستدام وللأمن الغذائي، وسلامة الأغذية وصحة الإنسان] [وتوفر منافع متعددة للمجتمع] [التي ينبغي تقاسمها على نحو عادل ومنصف]؛

6- يلاحظ أن الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي المحتفظ بها في قواعد البيانات العامة لا يخضع لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم؛]

7- يلاحظ أن إنشاء معلومات التسلسل الرقمي يتطلب الوصول الأولي إلى موارد جينية مادية، وأنه لذلك، ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي على نحو عادل ومنصف وفقاً للهدف الثالث للاتفاقية، وهدف بروتوكول ناغويا والمادة 5(1) من بروتوكول ناغويا بطريقة تستفيد منها مباشرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ التنوع البيولوجي حتى يعمل كحافز للحفظ والاستخدام المستدام؛]

8- يقر أيضاً بأن هناك حاجة إلى تعزيز القدرات على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتوليدها وتحليلها في العديد من البلدان، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على دعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للمساعدة في استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من أجل المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

9- يقر أيضاً بالحاجة إلى إيجاد توازن بين الاهتمام بالوصول المفتوح والحر إلى المعلومات عن الموارد الجينية والاهتمام بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع البلدان والمجتمعات التي تقدم هذه الموارد الجينية والتي تم توليد المعلومات فيها والتي قد لا تستفيد بخلاف ذلك من نتائج أنشطة البحث والتطوير؛]

10- يلاحظ أن بعض الأطراف قد نفذت أحكاماً تعتبر معلومات التسلسل الرقمي كمعادل للموارد الجينية؛]

[11- يسلم بأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يمكن أن تغطي المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

[12- يقر أيضا بأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن تيسر الاستيلاء على الموارد الجينية إذا استخدمت لتخطي التشريعات الوطنية للحصول ولم توضع تدابير بديلة لتقاسم المنافع؛]

[13- يسلم بأنه وفقا للمادة 15-7 من الاتفاقية والمادة 5 من بروتوكول ناغويا، ينبغي تقاسم المنافع من الاستخدام التجاري لنتائج استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الناشئة عن الحصول عليها بطريقة عادلة ومنصفة؛]

[14- يسلم أيضا بأنه وفقا للمادة 15-2 من الاتفاقية والمادة 8 من بروتوكول ناغويا، ينبغي لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لأغراض البحث والتطوير غير التجاري أن يخضع لتدابير مبسطة وفقا للتشريع المحلي، [مع مراعاة الحاجة إلى معالجة التغير في النية لمثل هذا البحث وتسهيل الضوء على أنه حقا سياديا للطرف عن كيفية رغبته في تهيئة ظروف للنهوض بإجراء البحوث وتشجيعها]؛]

[15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة إلى تيسير الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي ودعم تبادلها واستخدامها [لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة] [لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة، بما في ذلك من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات ومن أجل الأمن الغذائي] [لأغراض حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وكذلك لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وللاأمن الغذائي]؛]

[16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومعلومات لتوضيح مفهوم معلومات التسلسل الرقمي؛]

[17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عن كيفية تناولها لمعلومات التسلسل الرقمي في تشريعاتها المحلية والتدابير الأخرى ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

[18- يقرر إنشاء [فريق خبراء تقنيين مخصص<sup>79</sup>] [فريق عامل مفتوح العضوية] ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بعقد اجتماع لهذا الفريق وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق؛]

[19- يقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع طرائق لتقاسم المنافع من معلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك النهج المتعددة الأطراف الممكنة والنهج للوصول علنا إلى قواعد البيانات، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء التقنيين المنشأ عملا للفترة 18 أعلاه، على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في فترة السنتين القادمة وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛]

[20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة [يستعرضها النظراء] بشأن التطورات الجارية في مجال إمكانية التتبع، بما في ذلك كيفية معالجة إمكانية التتبع بواسطة قواعد البيانات، وكيف يمكن أن ترشد هذه التطورات المناقشات حول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

<sup>79</sup> سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما عدا أنه سيكون هناك خمسة خبراء ترشحهم كل منطقة من المناطق الخمس.

[ج] التكاليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن تقاسم المنافع المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك بحث الأشكال المختلفة لتقاسم المنافع للاستخدامات غير التجارية والتجارية، ومدى تأثير رقمنة المعلومات في القطاعات الأخرى على تقاسم المنافع، بما في ذلك الدروس الممكنة من صناعات الموسيقى، والبرمجيات، والنشر والصناعات الأخرى؛]

(د) إتاحة الدراستين وتوليف الآراء للأطراف ولكي ينظر فيها فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(هـ) عقد منتدى مفتوح وخاضع للإشراف على الإنترنت لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة 10 أعلاه من أجل الوفاء باختصاصاته؛

[21- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وأن تعدّ توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛]

22- يقر بأن توليد معلومات التسلسل الرقمي واستخدامها وإدارتها أمر ديناميكي ويخضع للتطورات التكنولوجية والعلمية، ويلاحظ أن إجراء مسح أفقي منتظم للتطورات في مجال معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أمر ضروري لاستعراض آثارها المحتملة على أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛]

23 يلاحظ أن مسألة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يجري النظر فيها في عدد من المنتديات الدولية المختلفة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاركة والتعاون مع العمليات الجارية ذات الصلة والمداولات المتعلقة بالسياسات من أجل جمع معلومات عن المناقشات الحالية بشأن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

#### [المرفق]

#### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص الثاني المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:

(أ) مراعاة ما يلي:

(1) تجميع وتوليف الآراء والمعلومات ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المقدمة عملاً بالمقرر 16/13<sup>80</sup>؛

(2) الدراسة الاستطلاعية لتقصي الحقائق لتوضيح المصطلحات والمفاهيم ولتقييم مدى استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وأحكامه وشروطه في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، التي أعدت عملاً بالمقرر 16/13<sup>81</sup>؛

(3) تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص الأول المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية<sup>82</sup>؛

(ب) النظر في توليف الآراء والمعلومات والدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة 20(أ) [و(ب)] [و(ج)] من هذا المقرر؛

(ج) توضيح مفهوم معلومات التسلسل الرقمي في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا وتحديد مصطلح عملي؛

<sup>80</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/2 والإضافتان 1 و 2.

<sup>81</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/3.

<sup>82</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/4.

(د) النظر في الكيفية التي يمكن بها الاسترشاد بالتطورات الجارية بشأن إمكانية التتبع في المناقشات حول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

(هـ) النظر في تدابير مبسطة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(و) النظر في آليات للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بما في ذلك الحالات المحددة للأوضاع العابرة للحدود أو التي يتعذر فيها تحديد بلد منشأ المورد الجيني؛

(ز) النظر في آليات لضمان الامتثال للالتزامات تقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وكذلك التطبيقات اللاحقة والتسويق؛]

(ح) الاجتماع وجها لوجه مرة على الأقل، رهنا بتوافر الموارد المالية، قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاستفادة من الأدوات المتاحة على الإنترنت لتيسير عمله، حسب الاقتضاء؛

(ط) تقديم نتائجه لكي ينظر فيها اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.]]

## البند 19 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطین المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 1/10 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة

بها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 17 من الاتفاقية التي تقتضي من الأطراف تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن معلومات بشأن برامج التدريب والمسح، والمعارف المتخصصة، والمعارف الأصلية والتقليدية وحيث أمكن ذلك، إعادة توطین المعلومات،

وإن يشير أيضا إلى المادة 18 من الاتفاقية التي تقتضي من الأطراف، ضمن جملة أمور، تعزيز التعاون التقني والعلمي وكذلك تشجيع وإعداد طرائق للتعاون من أجل تطوير واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية، وفقا للتشريعات والسياسات الوطنية،

وإن يشدد على أن الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك<sup>83</sup> لإعادة توطین المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام هو تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو المبين في [المقرر 19/13](#)،

وإن يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون الدولي لإعادة توطین المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمعلومات ذات الصلة و/أو التكميلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وإن يأخذ بعين الاعتبار أهمية الحوكمة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل استعادة معارفها التقليدية وإدارتها،

<sup>83</sup> كلمة "روتسوليهرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية المعروفة باسم مايا كاكشيكول.

وإن يضع في اعتباره أهمية التنفيذ الفعال لمختلف الترتيبات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة، والحفاظ على دعمها المتبادل، مع مراعاة التشريعات الوطنية، ودون المساس بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإن يضع في اعتباره أيضا الطابع المعقد الذي تتطوي عليه بعض المفاهيم التي تتناولها المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك، مثل المعارف التقليدية "المتاحة للجمهور"،

وإن يشدد على أهمية الشرعية والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من ناحية، والأكاديميين والأوساط العلمية والقطاع الخاص والجهات التعليمية والحكومية وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من الناحية الأخرى،

1- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطین المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك"؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والكيانات الحائزة على مجموعات من المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية، أو التي تخزنها أو تستضيفها، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ما يلي:

(أ) استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى إعادة توطین واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى حائزي المعارف الأصليين، وحيثما ينطبق، تيسير تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية، ولا سيما وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ب) تعزيز المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إتاحة، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة والمنافع الناجمة عن إعادة توطین المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع، بما في ذلك عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات، وحسب الاقتضاء من خلال المنصات الأخرى لتبادل المعارف؛

(د) الإبلاغ عن الخبرات المكتسبة في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك، وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير ذات الصلة، أينما وجدت، بهدف تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، فيما يتعلق بإعادة توطین المعارف التقليدية، بما في ذلك إعادة توطین المعارف التقليدية المشتركة عبر الحدود، من خلال التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية<sup>84</sup> كمساهمة في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعاتهما المقبلة؛

3- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك في الاعتبار؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، دعم وتيسير الجهود الرامية إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك، حسب الاقتضاء.

<sup>84</sup> بوابة المعارف التقليدية، المتاحة على العنوان <https://www.cbd.int/tk/default.shtml>، هي جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

## المرفق

## مقدمة للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

1- أقر المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية، ولا سيما في دياحة اتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك أيضا اعتراف واسع بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية لكل من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام - وهما هدفان أساسيان للاتفاقية - والحاجة إلى ضمان التقاسم المنصف والعاال للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. ولهذا السبب، تعهدت الأطراف في الاتفاقية في المادة 8(ي)، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

2- ولتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على نحو فعال، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المهمة 15، التي طلب فيها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إعداد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

3- ونظر مؤتمر الأطراف كذلك في تلك المهمة في الفقرة 6 من مقرره 43/10،<sup>85</sup> واعتمد اختصاصات في المرفق بمقرره 14/11 دال للمضي قدما في المهمة موضحا أن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات "لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي".

4- وجميع الأدوات والمبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مترابطة وتدعم بعضها البعض، ولا سيما المبادئ التوجيهية الطوعية موتر كوستال للمعارف التقليدية.<sup>86</sup> وتستند المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفقرة 23 من مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،<sup>87</sup> فضلا عن المقرر 16/7 فيما يتعلق بالسجلات وقواعد البيانات، وهي تكميلية للأدوات الأخرى التي أعدها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، واعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

5- وتأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في الاعتبار مختلف الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة وأهمية مواعمتها وتكاملها وتنفيذها على نحو فعال، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،<sup>88</sup> حسب الاقتضاء، ولا سيما ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بالملكية الثقافية، فضلا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتمثل ولايتها في تناول مسائل الملكية الفكرية.

<sup>85</sup> انظر [المقرر 43/10](#)، المرفق، الفقرة 1.

<sup>86</sup> اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتر كوستال في [المقرر 18/13](#). وعبارة "موتر كوستال" تعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

<sup>87</sup> [المقرر 42/10](#)، المرفق، مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري، الفقرة 23.

<sup>88</sup> [قرار الجمعية العامة 295/61](#)، المرفق.

6- وعلى هذا النحو، فإنها تسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة هذه المجتمعات في استعادة معارفها وتراثها الثقافي.

### المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك<sup>89</sup> لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة

#### بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

##### أولاً - الأهداف

7- يتمثل الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك في تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة أو التكميلية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،<sup>90</sup> ودون حصر أو تقييد استمرار استخدامها وإمكانية الوصول إليها،<sup>91</sup> إلا بموجب شروط متفق عليها صورة متبادلة.

8- ويمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية أيضاً في التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، التي أقرها مؤتمر الأطراف في المقرر 12/12 بـ.

##### ثانياً - الغرض

9- لأغراض المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك، فإن عبارة "إعادة التوطين" في سياق المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تعني "إعادة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>92</sup> إلى حيث نشأت أو تم الحصول عليها لاستعادة معارف بشأن التنوع البيولوجي وإعادة إحيائها وحمايتها".<sup>93</sup>

10- والغرض من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة توجيهات عملية للأطراف والحكومات<sup>94</sup> والمنظمات الدولية والإقليمية والمتاحف والجامعات وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات ودوائر المعلومات والمجموعات الخاصة، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية أو تخزينها أو تصنيفها، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الجهود الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية.

11- وتمثل المبادئ التوجيهية دليلاً للممارسة الجيدة التي سيتعين تفسيرها مع مراعاة التنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي، حسب الاقتضاء، لكل طرف وحكومة ومؤسسة وكيان وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها في سياق مهمة كل منظمة ومجموعاتها والمجتمعات ذات الصلة، مع مراعاة البروتوكولات المجتمعية والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

12- والمبادئ التوجيهية ليست إلزامية أو نهائية.

<sup>89</sup> كلمة "روتسوليهرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية لشعب المايا كاكشيكيل.

<sup>90</sup> [المقرر 14/11 دال](#)، المرفق، اختصاصات المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين.

<sup>91</sup> لا تحول هذه الفقرة دون تطبيق أي حكم من أحكام بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء.

<sup>92</sup> قد تشمل المعارف التقليدية المعنية على معلومات ذات صلة أو تكميلية.

<sup>93</sup> انظر المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات المرتبطة بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ([UNEP/CBD/WG8J/8/5](#)، الفقرة 13).

<sup>94</sup> بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والإدارات الحكومية التي قد تكون حائزة على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

13- ونظرا للتنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي للدول والمؤسسات والكيانات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي قد تشارك في عملية إعادة التوطين، من غير المرجح أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة المهنية. غير أنها ينبغي أن توفر توجيهات عملية لأولئك الذين يرغبون في المشاركة في عمليات إعادة التوطين.

14- وينبغي أن تمكن المبادئ التوجيهية أولئك الذين يعملون في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم مهنيو المعلومات،<sup>95</sup> من اتخاذ قرارات سليمة بشأن الاستجابات المناسبة لأي مسائل ذات صلة، أو أن توفر بعض الأفكار بشأن الأماكن التي يمكن اللجوء إليها للحصول على مساعدة إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الخبرات.

15- وينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة معارفها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعادة إحيائها وحمايتها.

### ثالثا - النطاق

16- تنطبق المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

### رابعا - المبادئ الإرشادية لإعادة التوطين

17- تستند أفضل طريقة لتيسير إعادة التوطين إلى المبادئ والاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كلما أمكن ذلك، الحق في إعادة توطين معارفها التقليدية، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، لمساعدتها في استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) تركز جهود إعادة التوطين الناجحة على مفهوم "احترام" المعارف التقليدية المنصوص عليه في المادة 8(ي)، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الأخرى، حسب الاقتضاء؛<sup>96</sup>

(ج) يقتضي احترام المعارف التقليدية احترام، ضمن أمور أخرى، القيم والممارسات والآراء العالمية والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية والظروف الوطنية؛

(د) تتطلب إعادة التوطين إقامة علاقات دائمة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة والعلاقات الطيبة والتفاهم المتبادل والمجالات المشتركة بين الثقافات وتبادل المعارف والمصالحة. ويمكن أن تكون هذه العلاقات مفيدة لجميع الأطراف وتجسد مفهوم المعاملة بالمثل؛<sup>97</sup>

<sup>95</sup> مهني المعلومات هو الشخص الذي يجمع، ويسجل، وينظم، ويخزن، ويحفظ، ويسترجع، وينشر المعلومات المطبوعة أو الرقمية. ويُستخدم المصطلح بشكل تبادلي مع مصطلح "أمين المكتبة" (انظر (U.S. Occupational Outlook Handbook (2008-2009 edition), p. 266)) أو كوظيفة متقدمة ذات صلة. ويقوم أمناء المكتبات عادة بإدارة المعلومات الواردة في الكتب أو السجلات الورقية الأخرى. غير أن المكتبات تستخدم الآن وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة استخدامها واسعا، وبالتالي، تم تعزيز دور أمناء المكتبات. ويُستخدم مصطلح "المعلومات المهنية" المتعدد الاستعمالات أيضا لوصف المهن الأخرى المشابهة، مثل أمناء المحفوظات ومديري المعلومات وأخصائيي نظم المعلومات ومديري السجلات (انظر (Introduction to the Library and Information Professions, by Roger C. Greer, Robert J. Grover, Susan G. Fowler, pp. 12-15)). ويعمل مهنيو المعلومات في مجموعة متنوعة من المؤسسات الخاصة والعامة والأكاديمية.

<sup>96</sup> تدعو المادة 8(ي) الأطراف، وهنا بتشريعاتها الوطنية، إلى احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

<sup>97</sup> انظر الفقرة 32 بشأن مبدأ المعاملة بالمثل في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: يري بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المعتمدة في المقرر 42/10 والمتاحة على العنوان التالي:

<https://www.cbd.int/doc/publications/ethicalconduct-brochure-en.pdf>

(هـ) ينبغي أن تكون جهود إعادة التوطين تطلعية، وأن تعزز بناء العلاقات، وأن تشجع على إيجاد مجالات مشتركة بين الثقافات وتقاسم المعارف؛

(و) يعد استعداد المؤسسات الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تخزنها أو تستضيفها، لإعادة التوطين، بما في ذلك الاستعداد للتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لوضع تدابير مناسبة، أمراً أساسياً لنجاح العملية؛

(ز) قد تتطلب إعادة التوطين مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستعداد لاستلام المعارف التقليدية المعاد توطينها والمعلومات ذات الصلة والحفاظ عليها، بطرق مناسبة ثقافياً، على النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(ح) ينبغي أن تدرك الأطراف والمؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين أهمية إعادة توطين المعارف التقليدية السرية أو المقدسة أو الجنسانية أو الحساسة،<sup>98</sup> على النحو الذي تحدده الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، كأولوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) يمكن تعزيز إعادة التوطين عن طريق زيادة وعي العاملين في مجال إعادة التوطين وتطوير ممارساتهم المهنية، بمن فيهم مهنيو المعلومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً لأفضل ممارسات المعايير الأخلاقية، بما في ذلك مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>99</sup>

(ي) تشمل إعادة التوطين الاعتراف بالجهود المبذولة فيما بين المجتمعات لاستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودعم تلك الجهود؛

(ك) قد تشمل إعادة التوطين جهوداً لكي تستعيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القدرة على إدارة معارفها التقليدية، وقد تنطوي على الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو الموافقة والمشاركة، حسب الاقتضاء، وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات بشأن تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

(ل) ينبغي أن تيسر إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة تبادل المعلومات، بدلاً من حصرها أو تقييدها، مع احترام حقوق حائزها الأصلي، وألا تعوق استخدام المعارف التقليدية المتاحة للجمهور في البلد الطرف أو التي تكون لدى المؤسسة أو الكيان الذي يقرر إعادة توطينها.

**خامساً - الممارسات والإجراءات الجيدة المضطلع بها على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل فيما بين المجتمعات، لإعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

18- تهدف الممارسات والإجراءات الجيدة التالية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى تقديم مشورة إلى المؤسسات والكيانات التي يمكن أن تكون حائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو تخزنها أو تستضيفها والتي تخدم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و/أو تكون حائزة على مواد ذات محتويات أو منظورات خاصة بالشعوب الأصلية والمحلية. ويمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الإدارات الحكومية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمتاحف وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات والمجموعات الخاصة ودوائر المعلومات. وتغطي هذه الممارسات والإجراءات الجيدة مجالات مثل الحوكمة والإدارة والتعاون.

19- وتُرتب العناصر التالية ترتيباً تسلسلياً؛ غير أن الأطراف والجهات الأخرى التي تستخدم المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليبرساجيك قد ترغب في النظر فيها، حسب ما تراه مناسباً، مع مراعاة الأوضاع الفريدة لكل طرف أو مؤسسة أو كيان.

<sup>98</sup> والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

<sup>99</sup> انظر المقرر 42/10.

## ألف - الاعتبارات الإجرائية

### 1- إنشاء فريق

20- تبعا للمؤسسة التي تقوم بإعادة التوطين، يتعين النظر في إنشاء فريق ذي خبرة تقنية، وتوجهه لجنة متعددة أصحاب المصلحة، من أجل بناء علاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية والمؤسسات والكيانات الأخرى الحائزة على المعارف التقليدية. وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في هذه الترتيبات.

21- وقد تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشاركة في اللجان متعددة أصحاب المصلحة المعنية بإعادة التوطين في أفضل وضع لتحديد ما إذا كانت هناك بروتوكولات مجتمعية و/أو عمليات عرفية قائمة لإعادة المعارف التقليدية.

### 2- تدريب الجهات الفاعلة على عملية إعادة التوطين

22- قد تتطلب الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في عملية إعادة التوطين، بما في ذلك موظفو المؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين، وممثلو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المعنية تدريباً على إعادة التوطين. فالتدريب يمكن أن يزود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالمعارف والمهارات اللازمة للمشاركة بفعالية في عملية إعادة التوطين، ولكن في الوقت ذاته، يمكن أيضاً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تؤدي دوراً في تدريب مختلف الجهات الفاعلة الأخرى لضمان مراعاة الحساسيات والمتطلبات الثقافية المدرجة في عمليات إعادة التوطين. وقد يساعد التدريب أيضاً الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في الاتفاق على فهم مشترك للشروط المستخدمة في عملية إعادة التوطين.

23- ويمكن أن يساعد التدريب أيضاً موظفي المؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين على أن تكون على علم بمسائل مثل حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسائل ذات الصلة بمعارفها التقليدية، وأن يساعد كذلك في وضع اتفاقات لعملية إعادة التوطين. ويمكن أن يساعد التدريب المتعدد الثقافات لموظفي المؤسسات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزينها أو تستضيفها وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على زيادة التفاهم المتبادل ووضع عمليات ناجحة لإعادة التوطين. وينبغي تشجيع موظفي المؤسسات أو الكيانات التي تقوم بإعادة التوطين على المشاركة، حيثما يكون ذلك ملائماً ومتاحاً، في التدريب على العادات و/أو الآراء العالمية و/أو أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بمؤسساتهم أو مجموعاتهم قبل إعادة التوطين وبناء علاقات دائمة بطريقة مستمرة. وقد أشار أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين كتبوا عن المكتبات ومراكز الموارد الأخرى بشكل دائم إلى أهمية شعورهم بالراحة فيها. ووجود موظفين وديين وموظفين ذوي معرفة/حساسية ثقافية أن أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لن يشعروا بالرهبة من نظام ثقافي غريب عليهم أو يجعلهم يشعرون دون قصد أنهم أقل شأنًا إذا لم يكونوا يعرفون كيف يمكن العثور على المعلومات. وهذه الاقتراحات تعني أنه ينبغي إعداد المؤسسات أو الكيانات المهمة بإعادة توطين المعارف التقليدية.<sup>100</sup>

24- ويمكن أن يأخذ التدريب في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من عمليات إعادة التوطين الأخرى، حسب الاقتضاء.<sup>101</sup>

### 3- تحديد المجموعات الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية أو تخزينها

#### أو تستضيفها لاحتتمال إعادة التوطين

25- بعد إنشاء فريق متعدد أصحاب المصلحة وتدريب المشاركين، تتمثل الخطوة الملموسة الأولية في عملية إعادة التوطين في تحديد المجموعات والمضمون<sup>102</sup> لاحتتمال إعادة التوطين.

26- وعلى كل مؤسسة أو كيان حائز على معارف تقليدية ومعلومات ذات صلة أو يخزنها أو يستضيفها تحديد المحتوى في مجموعات لاحتتمال إعادة التوطين واتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التوطين. وفي الوقت نفسه، قد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مساعدة المؤسسات أو الكيانات الحائزة على المعارف التقليدية أو تخزينها أو تستضيفها في تحديد

<sup>100</sup> وهو تكميلي للتدبير الإجرائي 7 بشأن "الاستعداد للاستلام".

<sup>101</sup> تجدر الإشارة إلى أن التراث الثقافي المادي، مثل القطع الأثرية، وكذلك الرفات البشرية، يقعان في نطاق ولاية اليونسكو.

<sup>102</sup> المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

المحتوى لاحتمال إعادة التوطين، وإصدار طلبات لفحص مجموعات المعلومات أو المعارف من أجل تحديد المحتوى، والتي قد تؤدي إلى طلبات إعادة التوطين.

27- وقد يتطلب تحديد عناصر المعارف التقليدية لاحتمال إعادة التوطين تعاوناً إقليمياً أو دولياً وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات. وتتضمن المادة 17 من الأطراف المتعاقدة تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف المتخصصة والمعارف الأصلية والتقليدية، بما في ذلك، حيثما يمكن، إعادة توطين المعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

28- ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة أو التكميلية التي يتعين وضعها في الاعتبار عند إعادة توطين المعارف التقليدية، على سبيل المثال لا الحصر، على معلومات عن متى ومن أين وكيف ومن من تم الوصول إلى المعارف المعنية أو جمعها لأول مرة، ووصول المعارف في المؤسسات والكيانات الحائزة على معارف تقليدية (مثل المكان والتاريخ) وجهات الاتصال الأولية في تلك الأماكن و/أو المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالمنتجات الثقافية.<sup>103</sup> ويمكن أن تساعد هذه المعلومات في تحديد الحائزين الأصليين على المعارف.

29- ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة أو التكميلية أيضاً على معلومات مثل بيانات على مستوى الأنواع مصنفة جغرافياً والمعلومات ذات الصلة، والأنواع الأخرى من المعلومات المحتفظ بها في مجموعات أو قواعد بيانات قد تكون مفيدة لتكملة المعارف التقليدية المعاد توطينها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

#### 4- تحديد منشأ المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية لاحتمال إعادة التوطين

30- قد يعتمد تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية على إمكانية الحصول على "المعلومات ذات الصلة أو التكميلية"، مثل متى تم الحصول على المعارف التقليدية المعنية وأين وكيف ومن من وفي أي شكل، فضلاً عن البيانات على مستوى الأنواع المصنفة جغرافياً والمعلومات ذات الصلة، والأنواع الأخرى من المعلومات المحتفظ بها في مجموعات أو قواعد بيانات قد تكون مفيدة لتكملة المعارف التقليدية المعاد توطينها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

31- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية، وأن تسترشد في بعض الحالات بالقصص التاريخية الشفوية والأشكال الأخرى من المعلومات.

32- وينبغي أن تنظر الأطراف والحكومات في ترتيبات استباقية لتيسير تحديد منشأ المعارف التقليدية والحائزين الأصليين على المعارف. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اشتراطات في القانون الوطني أن يذكر المؤلفون منشأ الحصول على المعارف التقليدية في جميع المنشورات والاستخدامات وعمليات التطوير والنشر الأخرى.

#### 5- تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية

33- يعد تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية أمراً أساسياً في نجاح إعادة توطين المعارف التقليدية.

34- ومن أجل تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية، يتعين أولاً تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية، بما في ذلك متى تم اقتناؤها، وأين وكيف ومن من وبأي شكل.<sup>104</sup> وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون المعلومات ذات الصلة أو التكميلية المذكورة آنفاً مفيدة.

35- ويمكن أن تشمل عمليات المجتمعات الأصلية والمحلية لإعادة توطين المعارف التقليدية على الاستناد إلى قصصها التاريخية الشفوية وتقاليدها لتحديد ما يلي: أين يمكن حيازة المعارف التقليدية أو تخزينها أو استضافتها؛ ومتى وأين ومن من تم

<sup>103</sup> تنص الاختصاصات المعتمدة في [المقرر 14/11 دال](#) على ما يلي: الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالمنتجات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ب) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

<sup>104</sup> قد تشمل المعارف التقليدية الموجودة في بلدان أخرى (مثلاً الإعارة أو في مجموعات)، أو في الحالات العابرة للحدود.

جمع المعارف المعنية وبأي شكل؛ ومعلومات عن وصول المعارف إلى تلك الأماكن، بما في ذلك التواريخ وجهات الاتصال الأولية للموظفين في الأماكن التي تخزن المعارف التقليدية أو تستخدمها.

36- ويمكن أن تساعد القصص التاريخية الشفوية، مقترنة بالجهود التي تبذلها المؤسسات لجعل مجموعاتها متاحة للجمهور، في تحديد الحائزين الأصليين عليها من أجل احتمال إعادة التوطين.

37- وينبغي أن تعمل الإدارات الحكومية والمؤسسات والكيانات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأن تضمن مشاركتها الكاملة والفعالة في تحديد الحائزين الأصليين على المعارف.<sup>105</sup>

#### 6- اتفاقات إعادة التوطين

38- من أجل توضيح عملية إعادة توطين، قد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد إجراءاتها العرفية أو وضع بروتوكولات مجتمعية تتناول إعادة توطين المعارف التقليدية.<sup>106</sup>

39- وبوجه عام، ينبغي أن تعترف اتفاقات إعادة التوطين بأي حقوق قد تكون لدى الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية، بما في ذلك الحق في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو الموافقة والمشاركة، بالنسبة لعملية إعادة توطين المعارف التقليدية المعنية، وأن تهدف إلى وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة لعملية إعادة التوطين.

40- ويمكن أن تكون المؤسسات والكيانات<sup>107</sup> المهتمة بإعادة توطين المعارف التقليدية قادرة على تعديل الاتفاقات الإطارية القياسية، مثل مذكرات التفاهم أو التعاون لإدراج إعادة توطين المعارف التقليدية. وقد تكون هذه الاتفاقات الإطارية آليات مفيدة لتوجيه إعادة التوطين، ولا سيما من منظور المؤسسة.

41- وإذا استندت عملية إعادة التوطين إلى اتفاقات إطارية مقترنة ببروتوكولات مجتمعية أو إجراءات عرفية، فمن الأرجح أن نفي العملية باحتياجات الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في عملية إعادة التوطين.

42- وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تيسير عمليات إعادة التوطين، من المستصوب إبقاء التدابير والتكاليف الإدارية عند أدنى حد ممكن.

43- ويمكن النظر ضمن أي اتفاق في إدراج أحكام للجوء إلى عمليات تسوية النزاعات في حالات النزاعات المتعلقة بإعادة التوطين، حسب الاقتضاء.

#### 7- الاستعداد للاستلام

44- من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يشمل "الاستعداد للاستلام" قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على استلام المعارف التقليدية وتخزينها واستعادتها وإنشاء آليات محلية لحماية وتعزيز (بما في ذلك النقل بين الأجيال) المعارف التقليدية واستراتيجية الصون. وقد ينطوي ذلك على إعادة إدخال أو إعادة إنشاء أو استعادة الموارد البيولوجية ذات الصلة، مثل المحاصيل التقليدية وسلالات الحيوانات، وفق التشريعات الوطنية.

45- ومن ثم، ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسعى إلى إعادة توطين المعارف التقليدية و/أو المعلومات ذات الصلة أو التكميلية على استعداد لاستلام المعارف التقليدية التي تتم إعادتها والنظر في البنية التحتية المناسبة<sup>108</sup>، حسب الحاجة، من أجل حيالة المعارف التقليدية المعادة وحفظها بطريقة آمنة.

<sup>105</sup> يمكن تحقيق ذلك من خلال الخطوة الأولى "إنشاء فريق يضم ممثلين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة".

<sup>106</sup> المعارف التقليدية التي يجري إعادة توطينها يمكن أن تشمل "معلومات ذات صلة أو تكميلية".

<sup>107</sup> قد تشمل الأطراف والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمتاحف وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات وما إلى ذلك.

<sup>108</sup> مثل قواعد البيانات الآمنة.

46- وتُشجّع الأطراف والحكومات والمؤسسات والكيانات المهتمة أو العاملة في مجال إعادة التوطين على دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستعداد وتقديم المساعدة، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، في بناء قدراتها على استلام المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية التي تعاد إليها.

8- تسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ورقمنتها<sup>109</sup> - النظر في الأشكال التي تتيح إعادة التوطين

47- في حين أن الرقمنة قد تكون مفيدة، فقد أثّر عدد من المسائل في إطار الاتفاقية<sup>110</sup> فيما يتعلق بتوثيق المعارف التقليدية، بما في ذلك التحديات والفرص المحتملة. ومراعاة لذلك، على المؤسسات والكيانات التي تنظر في رقمنة المجموعات، كمساعدة في عملية إعادة التوطين، أن تقوم بذلك بمشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهي تدرك تماما كل من التحديات والمنافع المرتبطة بتوثيق المعارف التقليدية، بما في ذلك الرقمنة وإتاحتها للجمهور.

48- وتوصي بعض المؤسسات العاملة في مجال المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية برقمنة المجموعات، من أجل تيسير إعادة التوطين، مع السماح أيضا للمؤسسة التي تقوم بإعادة التوطين بالاحتفاظ بالمعلومات، كوسيلة احتياطية لحفظها.<sup>111</sup> ويمكن أن تشمل الممارسات الجيدة لإعادة التوطين أيضا على إتاحة المجموعات والبيانات على الإنترنت بحرية، فضلا عن تيسير الوصول إلى المجموعات غير الرقمية. وتتيح العديد من الكيانات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزينها أو تستضيفها، مثل متاحف، بصورة روتينية الوصول الحر إلى المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمتاحة للجمهور.

49- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون نشر مجموعة أدوات توثيق المعارف التقليدية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>112</sup> ذات صلة أيضا في هذا السياق لأنها توفر معلومات أساسية، بما في ذلك المنافع والتحديات المحتملة، لكي تنظر فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند البت فيما إذا كانت ترغب أو لا في مواصلة توثيق معارفها.

50- والجهات التي تضع مجموعات وبيانات بشأن المعارف التقليدية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بالمجان على الإنترنت، ينبغي أن تنظر في الحاجة إلى القيام بذلك مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو الموافقة والمشاركة، حسب الاقتضاء، ووفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة، مع الإدراك الكامل لما تتطلب عليه عملية إتاحة المعارف التقليدية بالمجان من تحديات ومنافع على حد سواء.

51- ومن الأمور ذات الصلة أيضا بتسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ورقمنتها وإعادة توطينها، وكإجراء لتعزيز مبادئ بناء العلاقات والمعاملة بالمثل، ينبغي، حيثما يمكن، تقاسم المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المستمدة من الأنشطة/التفاعلات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية معها حيثما يمكن باللغات الأصلية والمحلية وبأشكال مفهومة وملامنة ثقافيا، بغية تعزيز عمليات التبادل ونقل المعارف والتكنولوجيا وأوجه التآزر والتكامل بين الثقافات.<sup>113</sup>

## باء- الاعتبارات الخاصة

<sup>109</sup> الرقمنة هي عملية تحويل المعلومات إلى شكل رقمي أو إلكتروني. ويرجى ملاحظة أن التوثيق والرقمنة يمثلان عمليتين متميزتين. فالتوثيق هو شكل من أشكال التسجيل، وعادة ما يكون كتابة معلومات، في حين أن التحويل إلى شكل رقمي هو تحويل المعلومات الموثقة إلى شكل إلكتروني.

<sup>110</sup> انظر [المقرر 5/8](#) باء، الذي يوصي بأن تضع الأطراف والحكومات في اعتبارها أن السجلات تمثل نهجا واحدا فقط من نهج حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وبهذه الصفة، يجب أن يكون إنشاؤها طوعيا، وليس شرطا مسبقا للحماية. ويجب إنشاء السجلات فقط بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية.

<sup>111</sup> على سبيل المثال، انظر: <http://aiatsis.gov.au/about-us>.

<sup>112</sup> متاحة على العنوان التالي: [http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tk\\_toolkit\\_draft.pdf](http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tk_toolkit_draft.pdf).

<sup>113</sup> يتجسد هذا المبدأ أيضا في مبدأ المعاملة بالمثل في مدونة السلوك الأخلاقي تغايريوي: نري بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، التي اعتمدت في المقرر 42/10 والمتاحة على العنوان التالي:

<https://www.cbd.int/doc/publications/ethicalconduct-brochure-en.pdf>

1- المعارف التقليدية المتاحة للجمهور وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاستخدام الجاري وتقاسم المنافع

52- حيثما يكون هناك استخدام جار للمعارف التقليدية، ينبغي أن ينظر المُستخدم في اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه التدابير: (أ) التعويض أو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة على الاستخدام الجاري؛ أو (ب) تشجيع المستخدمين الحاليين على التماس الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة، والدخول في شروط متفق عليها بصورة متبادلة للتقاسم المنصف للمنافع؛ أو (ج) إعادة الحقوق إلى الحائزين الأصليين على المعارف، حيثما أمكن، ووفقاً للقوانين المعمول بها؛ أو (د) وضع آليات للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن المعارف التقليدية التي تم جمعها واستخدامها لفترة محددة أو مستمرة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون المنافع ملائمة إلى أقصى حد ممكن للسياق الثقافي والاجتماعي واحتياجات وتطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. وينبغي أيضاً تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع كلما يتم الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها لأغراض تجارية أو غير تجارية، إلا إذا تم التنازل عنها وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.<sup>114</sup>

53- وإلحاقاً بمسألة تقاسم المنافع، اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره 18/13 المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتر كوستال التي تحتوي على مشورة بشأن تقاسم المنافع التي يمكن تطبيقها أيضاً في سياق إعادة التوطين والاستخدام المستمر.

54- وإضافة إلى مسألة الحصول واستعمال المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، تتضمن المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتر كوستال نصائح بشأن "الموافقة المسبقة عن علم" و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" فيما يتعلق بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

55- وبالإشارة إلى أن طبيعة المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك تتمثل في تعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية بهدف نهائي يتمثل في إعادة توطين واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام إلى الحائزين الأصليين على المعارف، فمن المهم أن تجرى أي مناقشات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع في سياق هذه المبادئ التوجيهية لا ينقص من المنفعة العامة من إعادة توطين واستعادة المعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

2- المعارف السرية أو المقدسة أو الجنسانية

56- هناك حاجة إلى اعتبارات خاصة من أجل المعارف السرية أو المقدسة أو الجنسانية لكل من المؤسسات والكيانات القائمة بإعادة التوطين والمجتمعات المستلمة، لأن بعض المعارف السرية أو المقدسة قد لا يطلع عليها أو يصل إليها إلا بعض الأفراد. ولذلك، تعتبر المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تحديد الحائزين الأصليين للمعلومات أمراً هاماً. وعلى سبيل المثال، تنضم بعض المواد الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات ودوائر المعلومات بالسرية أو الحساسية وقد تتطلب بعض القيود على الوصول لأسباب تنظيمية أو تجارية أو متعلقة بالحفظ أو أمنية أو مجتمعية.<sup>115</sup> وستعتمد ممارسات الإدارة المناسبة على كل من المواد والمجتمعات التي تخدمها المنظمات. وينبغي أن يطلع على المعارف التقليدية الجنسانية والمعلومات ذات الصلة أشخاص ذوو صلة ثقافية مناسبة ويمكن أن تقدم المجتمعات المستلمة مشورة في هذا الشأن.<sup>116</sup>

جيم - الآليات التي قد تساعد في إعادة توطين المعارف التقليدية

1- عمليات التبادل فيما بين المجتمعات

<sup>114</sup> انظر [UNEP/CBD/WG8J/8/5](#)، الفقرة 72.

<sup>115</sup> ينبغي عدم الخلط بين المعلومات السرية أو المقدسة أو الحساسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبين المواد التي يمكن اعتبارها مسيئة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

<sup>116</sup> على سبيل المثال، قد يعتبر ملائمة من الناحية الثقافية ألا يطلع على المعارف المتعلقة بالنساء إلا نساء.

57- بصفة عامة، تتيح عمليات التبادل فيما بين المجتمعات للمجتمعات التي احتفظت بمعارفها التقليدية أن تتقاسمها مع المجتمعات الأخرى التي فقدت معارفها التقليدية، وأن تقوم ذلك بطرق ملائمة ثقافياً.

58- وتزداد شعبية ونجاح عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من أجل استعادة المعارف، ويمكن أن تغطي مسائل مثل إدارة الحرائق، وإدارة المياه، ومناطق الحفظ المجتمعية، والحفظ داخل الموقع الطبيعي (للنظم الغذائية التقليدية، وصحة الإنسان ورفاهيته)، ورسم خرائط الموارد المجتمعية ورصدها، ونظم الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم المستدامة لصيد الحيوانات والجمع، وأنشطة التراث الثقافي، ورصد صحة الأنواع والموائل، ودوريات الامتثال والتدريب وتقديم المشورة لمديري الأراضي والمناطق البحرية بشأن استراتيجيات تعزيز حماية المناطق المحمية وإدارتها.

59- ومن خلال عمليات التبادل فيما بين المجتمعات، تُشجع المجتمعات التي لا تزال معارفها التقليدية بحالة جيدة على تقاسمها ومساعدة المجتمعات الأخرى في استعادة معارفها التقليدية، بما في ذلك في الحالات العابرة للحدود، وأن تقوم بذلك بطرق ملائمة ثقافياً. وينبغي تشجيع دعم عمليات التبادل والتعلم فيما بين المجتمعات من أجل إعادة توطين المعارف التقليدية واستعادتها.

60- ويُنظر إلى عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من أجل إعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أنها أفضل ممارسة لإعادة التوطين واستعادة المعارف. ويتم تشجيع المهتمين أو المشاركين في عملية إعادة التوطين على وضع هذا الأمر في الاعتبار، وحيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، دعم المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية.

61- وتعتبر اتفاقات الاستخدام التقليدي بين المجتمعات التي تتقاسم موارد أو نظم إيكولوجية مشتركة لعمليات التبادل فيما بين المجتمعات. ويمكن لاتفاقات الاستخدام التقليدية أن تساعد في ضمان الفهم الموحد للقوانين العرفية، بما في ذلك المعارف التقليدية والحقوق والالتزامات ذات الصلة عبر مختلف المجموعات التي تشغل منطقة مشتركة أو نظاماً إيكولوجياً و/أو تتقاسم موارد طبيعية أو بيولوجية مشتركة، وتساعد بذلك على استعادة المعارف التقليدية الخاصة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو البيولوجية المشتركة والنظم الإيكولوجية المتقاسمة. وتصف هذه الاتفاقات كيف ستدير كل مجموعة مواردها الطبيعية، فضلاً عن أدوارها في أنشطة الامتثال وفي رصد الأوضاع البيئية. وبالتالي، يمكن أن تسهم اتفاقات الاستخدام التقليدي في إعادة توطين المعارف التقليدية من جانب المجتمعات المحلية، بهدف استعادة نظم المعارف عبر النظم الإيكولوجية المشتركة.

## 2- منابر تقاسم المعارف

62- قد ترغب الأطراف والمؤسسات والكيانات المهتمة بإعادة توطين المعارف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النظر في إنشاء منابر وطنية أو محلية لتقاسم المعارف على المستويات والنطاقات ذات الصلة، مع أخذ القوانين العرفية بعين الاعتبار، بما في ذلك برامج المراقبة المجتمعية الرامية إلى تحسين الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. ويمكن أن يساعد ذلك المجتمعات التي تتقاسم النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والبيولوجية في التوصل إلى فهم مشترك للقوانين العرفية والمعارف التقليدية ذات الصلة من أجل ضمان الاستخدام المستدام.

63- ويمكن للمعارف التقليدية جنبا إلى جنب مع مشاهدات المجتمعات أن تُرشد أنشطة الإدارة، مثل التغييرات التي تطرأ على مواسم صيد الحيوانات وصيد الأسماك بالنسبة لبعض الأنواع، والتغييرات في حصص حصاد النباتات وتربية الحيوانات لضمان الاستخدام المستدام والتعديلات على القوانين واللوائح المحلية، مثل فرض قيود على أساليب صيد الأسماك والمعدات المسموح بها.

64- وبالمثل، يمكن أن تسهم المنابر الدولية لتقاسم المعارف في تقاسم المعارف والابتكارات والممارسات والملاحظات التقليدية، مما يسمح للمجتمعات التي فقدت المعارف ذات الصلة باستعادتها واستخدامها بطرق عملية، مما يساهم في الإدارة الفعالة والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

65- ويمكن لمنابر تقاسم المعارف التي يتم إنشاؤها على النطاقات ذات الصلة بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تساعد المجتمعات المحلية على تبادل المعارف والمعلومات الرامية إلى استعادة المعارف التقليدية عبر النظم الإيكولوجية المتكاملة من أجل حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام.

### مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 2/10 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة

بها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الوضوح في استخدام المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يسهم في إيجاد فهم مشترك ويساعد في تنفيذها من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

وإن يلاحظ أيضا أن الفهم المشترك للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، يمكن أن يساعد الأطراف على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقررات والتوجيهات المستقبلية التي تُتخذ بموجب الاتفاقية، بما في ذلك في وضع ترتيبات ما بعد عام 2020،

وإن يشدد على أن استخدام مسرد المصطلحات لا يخل بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يشكل تفسيراً للاتفاقية أو لتطبيق أحكامها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،<sup>117</sup> ولا يخل بمواصلة المناقشات المتعلقة بالمصطلحات في إطار المنتديات الدولية الأخرى،

1- [يعتمد/ يحيط علماً بـ] مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الواردة في مرفق هذا المقرر، مع مراعاة أن المصطلحات والمفاهيم تخضع للتشريع الوطني وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، وأن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطابقة بالفعل في ولايتها؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نشر واستخدام مسرد المصطلحات لدعم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، ووضعه في الاعتبار في الأعمال المستقبلية بموجب الاتفاقية؛

3- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع في اعتباره مسرد المصطلحات في عمله في المستقبل بوصفه مورداً ومرجعاً حياً، وأن يعمل على مراجعة وتحديث مسرد المصطلحات على فترات منتظمة، حسبما يكون ملائماً كجزء من ترتيب ما بعد عام 2020.

المرفق

### مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

يقدم المسرد الحالي وصفاً لعدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ولا يقصد أن يقدم هذا المسرد تعاريف رسمية أو أن يكون شاملاً. يتمثل الغرض في استخدام المسرد على أساس طوعي.

<sup>117</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155، رقم 18232.

ولا يمس استخدام المسرد بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يمكن تفسيره على أنه يعني تغيير في الحقوق أو الالتزامات لأي طرف في إطار الاتفاقية.

والغرض من المسرد هو تيسير فهم عام للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالاستخدام الوطني، تخضع المصطلحات والمفاهيم للتشريعات الوطنية وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، مع الإشارة إلى أن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطابقة بالفعل في نطاق ولايتها.

وتُكْمَل المصطلحات والمفاهيم الوارد وصفها أدناه الشروط الواردة في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

وقد أدرجت المصطلحات والمفاهيم الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة اتخاذها أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تم تأييدها في المقرر 16/7 واو، والمبادئ التوجيهية الطوعية موتر كوستال التي تم اعتمادها والترحيب بها في المقرر 18/18، نظرا لأنها تتصل مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

ويتاح المسرد كمورد ينبغي النظر فيه واستخدامه، حسب الاقتضاء، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية.

ويعتبر المسرد مكملا لقواعد السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة في المقرر 42/10.

| القسم الأول                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المصطلحات والمفاهيم المستمدة من نص اتفاقية التنوع البيولوجي أو المقررات المتخذة بموجب الاتفاقية |                                                                                                                                                                                                                                                 |
| المصطلح أو المفهوم                                                                              | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية                                                                                                                                                                                                        |
| المعارف التقليدية                                                                               | معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. <sup>118</sup>                                                                                        |
| الاستخدام المألوف المستدام                                                                      | استخدامات الموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفاظ أو الاستخدام المستدام. <sup>119</sup>                                                                                                              |
| المجتمعات الأصلية والمحلية أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية <sup>120</sup>                  | لا تُعرف اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلحات "المجتمعات الأصلية والمحلية" أو "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ولا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا "للسعوب الأصلية"، ولا يوصى بتعريف معين. <sup>121، 122</sup> |

<sup>118</sup> مستمد من المادة 8(ي) وتم تأييده في الفقرة 6(ح) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

<sup>119</sup> مستمد من المادة 10(ج).

<sup>120</sup> قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر [12/12](#) واو، استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المستقبلية المتخذة بموجب الاتفاقية، دون أن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية. واتخذت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا قرارات مماثلة في وقت لاحق في ديسمبر/كانون الأول 2016 في المقررين [BS-VIII/19](#) و [NP-2/7](#) على التوالي.

<sup>121</sup> ملاحظة: لا يعتمد [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية](#) تعريفا عالميا لمصطلح "الشعوب الأصلية"، ولذلك لا يوصى باستخدام تعريف معين. غير أن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بوصفه هيئة خبراء، يقدم المشورة بشأن "مفهوم الشعوب الأصلية" بالرجوع

| القسم الثاني                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المصطلحات والمفاهيم المستمدة من مخرجات برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها أو أيدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة اتخاذها أو التي من المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها المجتمعات الأصلية والمحلية أو تستخدمها تقليدياً (المقرر 16/7 و، المرفق) |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| المصطلح أو المفهوم                                                                                                                                                                                                                                                             | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية<br>* يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد وافق على المصطلحات والمفاهيم التالية في المقرر 16/7 و<br>بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو وينبغي أن تطبق أيضاً في سياق المادة 14 من اتفاقية تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى. <sup>123</sup>                                                                                                                                                                                                                 |
| تقييم الأثر الثقافي                                                                                                                                                                                                                                                            | عملية تقييم الآثار المحتملة لمشروع إنمائي مقترح على طريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس، مع المشاركة الكاملة لهذه المجموعة أو مجتمع من السكان وربما من قبل هذه المجموعة أو مجتمع من السكان: تقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الآثار – المفيدة والضارة – لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلاً على القيم ونظم المعتقدات والقوانين العرفية واللغة (اللغات) والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر بالموضوع. <sup>124</sup> |
| تقييم الأثر على التراث الثقافي                                                                                                                                                                                                                                                 | عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر المادية للتراث الثقافي لأحد المجتمعات المحلية، شاملاً المواقع والهياكل والبقايا ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية أو الجمالية. <sup>125</sup>                                                                                                                                                                                                                  |
| القانون العرفي                                                                                                                                                                                                                                                                 | القانون الذي يتألف من أعراف مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية، وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءاً لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين. <sup>126</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| تقييم الأثر البيئي                                                                                                                                                                                                                                                             | عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة لمشروع إنمائي مقترح، واقتراح تدابير التخفيف المناسبة، مع الأخذ في الحسبان الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية المترابطة، المفيدة والضارة. <sup>127</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| موقع مقدس                                                                                                                                                                                                                                                                      | يمكن أن يشير إلى موقع أو شيء أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية تعد ذات أهمية خاصة وفقاً لأعراف مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية. <sup>128</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                      |

إلى تقرير المقرر الخاص، السيد خوسيه مارتينيز كوبو، عن دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1982/2/Add.6)، والمتاح في الوثيقة التالية: [http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MCS\\_v\\_en.pdf](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MCS_v_en.pdf).

<sup>122</sup> ترد المشورة بشأن المجتمعات المحلية في الفقرات 17-21 من المقرر 14/11 بشأن المجتمعات المحلية وتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي

المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)

<sup>123</sup> المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي (تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى).

<sup>124</sup> تم تأييده في الفقرة 6(أ) من المرفق بالمقرر 16/7 و بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

<sup>125</sup> تم تأييده في الفقرة 6(ب) من المرفق بالمقرر 16/7 و بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. وينبغي النظر في تعريف تقييم الأثر على التراث

الثقافي والتراث الثقافي الواردين في القسم 3 من هذا المسرد بالتزامن.

<sup>126</sup> تم تأييده في الفقرة 6(ج) من المرفق بالمقرر 16/7 و بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

<sup>127</sup> تم تأييده في الفقرة 6(د) من المرفق بالمقرر 16/7 و بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

<sup>128</sup> تم تأييده في الفقرة 6(هـ) من المرفق بالمقرر 16/7 و بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق، التي لها بُعد اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي، فضلا عن الرفاه والحيوية والقدرة على البقاء، لمجتمع متضرر - أي تؤثر على نوعية حياة مجتمع من المجتمعات المحلية، حسبما تقاس بمؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى، مثل توزيع الدخل، والسلامة البدنية والاجتماعية، وحماية الأفراد والمجتمعات المحلية، ومستويات وفرص العمل، والصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، وتوافر الإسكان ومعاييره والإقامة، والبنية التحتية، والخدمات. <sup>129</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تقييم الأثر الاجتماعي                                                               |
| عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة للسياسات أو الخطط أو البرامج المقترحة لضمان إدراجها بشكل كامل ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية. <sup>130</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التقييم البيئي الاستراتيجي                                                          |
| باء- المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال (المقرر 18/13، المرفق) <sup>131</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                     |
| فهم المصطلح أو المفهوم في سياق المادة 8(ي) من الاتفاقية<br>يلاحظ أن هذه المصطلحات مفهومة في سياق الحصول على المعارف التقليدية في إطار ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المصطلح أو المفهوم                                                                  |
| الموافقة الحرة تعني أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا تتعرض للضغط أو التهريب أو التلاعب أو التأثير بلا مبرر، وأن موافقتها تُبدى دون إكراه؛<br>الموافقة المسبقة تعني السعي إلى الحصول على موافقة أو موافقة سابقة بوقت كاف قبل أي ترخيص للوصول إلى المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفي وفقا للتشريع الوطني ومتطلبات الوقت للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛<br>الموافقة عن علم تعني أنه يتم توفير معلومات تغطي جوانب ذات صلة، مثل: الغرض المقصود من الوصول؛ ومدته ونطاقه؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفين المحتمل أن يشاركوا في تنفيذ الوصول؛ والإجراءات التي قد ينطوي عليها الوصول وترتيبات تقاسم المنافع؛<br>الموافقة أو القبول هي موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحائزة على المعارف التقليدية أو السلطات المختصة لتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، على منح الوصول إلى معارفها التقليدية للمستعملين المحتملين، ويشمل ذلك الحق في عدم منح الموافقة أو القبول؛<br>المشاركة تشير إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار المتصلة بالحصول على معارفها التقليدية. وتشكل المشاورات والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عناصر حاسمة في عملية الموافقة أو القبول. <sup>132</sup> | "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" |
| تغطي مجموعة واسعة من التعبيرات، والمبادئ، والقواعد والممارسات التي تولدها المجتمعات المحلية لتحديد كيف تتوقع انخراط أصحاب المصلحة الآخرين معها. ويجوز لهذه المجتمعات المحلية الاستناد إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتأكيد حقوقها في التعامل معها وفقا لمجموعة معينة من المعايير. ومن شأن توضيح المعلومات والعوامل ذات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | البروتوكولات المجتمعية                                                              |

<sup>129</sup> تم تأييده في الفقرة 6(و) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

<sup>130</sup> تم تأييده في الفقرة 6(ز) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

<sup>131</sup> المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات ملائمة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، حسب الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه.

<sup>132</sup> تم تأييده في الفقرتين 7 و 8 من المرفق [بالمقرر 18/13](#) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| <p>الصلة وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية أن يساعد أصحاب المصلحة الآخرين على فهم قيم المجتمع والقوانين العرفية بشكل أفضل. وتوفر البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة للتركيز على تطلعاتها الإنمائية مقابل حقوقها، وأن توضح لنفسها وللمستخدمين فهمها لتراثها الثقافي البيولوجي وبالتالي توضيح الأساس الذي ستستند إليه في انخراطها مع المجموعة المتنوعة من أصحاب المصلحة. ومن خلال النظر في الترابط بين حقوقها على الأراضي والحالة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة والشواغل البيئية والقوانين العرفية والمعارف التقليدية، فإن المجتمعات المحلية في وضع أفضل لتحديد كيفية تفاوضها مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.<sup>133</sup></p>                                                                                                                                                                                                                    |                                     |
| <p align="center"><b>القسم الثالث</b><br/><b>المصطلحات والمفاهيم التي وضعها الفريق العامل<sup>134</sup></b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                     |
| <p><b>فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p><b>المصطلح أو المفهوم</b></p>    |
| <p>يعتبر <i>التنوع البيولوجي الثقافي</i> بمثابة تنوع بيولوجي وتنوع ثقافي والصلات بينهما.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>التنوع البيولوجي الثقافي</p>     |
| <p>يعكس <i>التراث البيولوجي الثقافي</i> النهج الشامل لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعترف هذا النهج المفاهيمي الشامل والجماعي أيضا بالمعارف على أنها "تراث"، مما يعكس طابعها الحاضن والمتعدد الأجيال. والمناظر الطبيعية الثقافية المدرجة في اتفاقية التراث العالمي هي أمثلة على التراث البيولوجي الثقافي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>التراث البيولوجي الثقافي</p>     |
| <p>يشمل المظاهر المادية (الملموسة) و/أو غير المادية (غير الملموسة) للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للميراث والانتقال التقليدي. ويشمل التراث الثقافي الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المناظر الطبيعية الثقافية، والمواقع، والهياكل، والبقايا الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو الجمالية ذات القيمة أو الأهمية، وكذلك رفات الموتى. ويشمل التراث الثقافي غير الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المعارف التقليدية، بما في ذلك للطب، وإعداد الأغذية التقليدية والنظم الغذائية، فضلا عن إدارة الأنواع والنظم الإيكولوجية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك الأغاني والرقصات والتعبيرات الفنية والقصص والمعتقدات والعلاقات وما يرتبط بها من قيم وتاريخ. وتمثل في شكلها الشفوي والكتابي تاريخها التقليدي وعلمها بشأن الكون وثقافتها. ويمكن أن يشمل المفهوم أيضا قيم تراثية محددة حسب النوع الجنساني.</p> | <p>التراث الثقافي</p>               |
| <p>نبات أو حيوان ترى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن له أهمية خاصة وفقا للتقاليد و/أو الأعراف بسبب أهميته الدينية أو الروحية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>الأنواع المقدسة</p>              |
| <p>جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان أو الأفراد المعترف بهم من قبل جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان، الذين يعهد إليهم بحضانة أو حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي وفقا للقانون العرفي وممارسات تلك الجماعة أو العشيرة أو المجتمع المحلي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>الحارس التقليدي</p>              |
| <p>الموارد البيولوجية على النحو المعرف في المادة 2 من الاتفاقية والمستخدمة تقليديا من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>135</sup>، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء]</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>الموارد البيولوجية التقليدية</p> |
| <p>الأراضي والمياه التي تشغلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تستخدمها تقليديا.<sup>135</sup></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الأراضي الإقليمية</p>            |

<sup>133</sup> تم تأييده في الفقرتين 7 و 8 من المرفق [بالمقرر 18/13](#) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال.

<sup>134</sup> هذه المصطلحات والمفاهيم مستمدة من وثيقة عن العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية صادرة عن الاجتماع الثامن للفريق العامل ([UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1](#)) المرفق، القسم ثانياً).

<sup>135</sup> يشجع استخدام هذه الصيغة في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: نري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في [المقرر 42/10](#).

| القسم الرابع - المصطلحات والمفاهيم الأخرى ذات الصلة            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المصطلح أو المفهوم                                             | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | إن الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي نظم إيكولوجية طبيعية و/أو معدلة تحتوي على قيم بيولوجية هامة وخدمات إيكولوجية وقيم ثقافية تحافظ عليها طواعية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستقرة والمتنقلة من خلال القوانين العرفية أو الوسائل الفعالة الأخرى. <sup>136</sup> |
|                                                                | ويمكن الاعتراف بالمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمناطق محمية أو محفوظة، رهنا "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" لتلك الشعوب والمجتمعات أو طلبها، وفقا للظروف الوطنية.                                                             |

### المسائل الأخرى ذات الصلة بالمادة 8(ي)

الفقرات التالية مأخوذة من التوصيتين 5/10 و 6/10 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد أجرى، في اجتماعه العاشر، حوارا متعمقا بشأن موضوع "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"،

وإن يقر بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة،

1- يدعو الأطراف إلى أن تعمم، أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>137</sup> المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما فيها تلك المتعلقة بالاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي، في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

2- يقرر أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي سيعقد في الاجتماع الحادي عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو التالي: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع الثقافي في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020".

3- يحيط علما بالتوصيات المنبثقة عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة مواصلة إطلاع المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

<sup>136</sup> وفقا لاتحاد المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات، على النحو الوارد في الموقع التالي:

<https://www.iccaconsortium.org/index.php/discover/>

<sup>137</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المرفق.

## البند 20 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 2/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 8/13،

وإن يعترف بأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما فيه إدارة الأنواع البرية، يسهم في تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة،

وإن يعترف أيضا بتأثيرات النمو السكاني والتوسع الحضري بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإدارة الأراضي،

وإن يدرك أن الأطراف قد حددت الاحتياجات لإدارة متكاملة للأحياء البرية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي غيرها من الاستراتيجيات و/أو الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن عددا من أنشطة الإدارة المستدامة للأحياء البرية<sup>138</sup> يتم تنفيذها بدعم من مختلف الحكومات والمنظمات، وإن يلاحظ أن الكثير من أنواع الأحياء البرية ما زالت في حاجة فورية لتدابير الحفظ، بما في ذلك الحماية، والاستخدام المستدام وإنعاش الأعداد،

وإن يرحب بالتقدم المحرز في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإن يعترف بالحق في الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، وفقا للممارسات التقليدية وأهمية المشاركة الكاملة والفعالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية وفقا للتشريعات الوطنية،

وإن يعترف أيضا بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستخدام المستدام والإدارة المستدامة للحوم البرية،

وإن يستند إلى خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر<sup>139</sup>،

وإن يشير إلى الحاجة الملحة لمنع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها وإنعاش وصيانة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالمياه، والصحة، وسبل العيش والرفاه،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي أعد تماشيا مع التوصية 2/21 بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية: إرشادات لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية،

1- [يرحب//بحيث علما] بالإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية الواردة في المرفق بهذا المقرر<sup>140</sup> لتحسين الاستخدام المستدام لموارد الأحياء البرية بهدف تحسين استدامة العرض عند المنبع، وإدارة الطلب على طول سلسلة القيمة بأكملها، وتهيئة الظروف التمكينية للإدارة القانونية والمستدامة للحوم البرية في الموائل المدارية وشبه المدارية، مع مراعاة الاستخدام التقليدي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دون التأثير على نحو سلبي على سبل عيشها؛

<sup>138</sup> تشير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى "الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان. ويمكن للأحياء البرية، إذا تمت إدارتها على نحو مستدام، أن توفر التغذية والدخل المستمر إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المدى الطويل، ولذلك تسهم في سبل العيش المحلية على نحو كبير، وكذلك تعمل كضمانات لصحة البشر وصحة البيئة (الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، 2015).

<sup>139</sup> المقرر 12/12 ب، المرفق.

<sup>140</sup> ملاحظة: قد يتم تنقيح المرفق على ضوء الأعمال التي ستُنفذ عملا بالتوصية 2/21 بشأن الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية.

2- يلاحظ أن الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية يمكن أن تسهم في تحسين الجوانب المتكاملة لإدارة الأحياء البرية المبينة في الهدفين 2 و 15 من أهداف التنمية المستدامة،<sup>141</sup> بغية تعزيز اتساق السياسات عبر الاتفاقيات<sup>142</sup> المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقات أخرى لحفظ التنوع البيولوجي؛

3- يشجع الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، بما فيها الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقات حفظ التنوع البيولوجي، حيثما كان ذلك منطبقاً، ووفقاً للظروف الوطنية والتشريعات الوطنية، على استخدام الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية، وكذلك على الأخذ في الحسبان خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة،<sup>145</sup> عند وضع، ومراجعة وتنفيذ نهج الإدارة المتعلقة بالأحياء البرية وعند تحديث خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو الأطراف إلى تقديم ممارسات جيدة، على أساس طوعي، عن برامجها الوطنية القائمة التي تعزز الإدارة المستدامة للأحياء البرية، مع الإسهام في الحد من الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وخلق فرص العمل، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو أيضاً الأطراف إلى تقديم معلومات، على أساس طوعي، عن أنشطتها والنتائج الناشئة عن دراسة الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية؛

6- يشجع الأطراف على إقامة حوارات عبر القطاعات وتدريبات مشتركة بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية بين قطاعات الحراجة، والزراعة، والصحة البيطرية والصحة العامة، والموارد الطبيعية، والمالية، والتنمية الريفية والتعليم والقطاعين القانوني والخاص، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تطبيق الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية؛

7- يدعو الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دعم مبادرات بناء القدرات لفائدة البلدان النامية، التي تهدف لتعزيز تنفيذ الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجمع التقارير المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه وأن تتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع الأطراف المعنية، وحكومات أخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأعضاء آخرين من الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تحديد المجالات التي قد تتطلب وضع إرشادات تكميلية واستكشاف سبل لتطبيق هذه الإرشادات على مناطق جغرافية أخرى وعلى أنواع أخرى واستخدامات أخرى، نظراً لأن الإرشادات الطوعية لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية قابلة للتطبيق فقط في بعض مناطق الموائل الأرضية المدارية وشبه المدارية، والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية؛

(ب) تعزيز وتيسير استخدام أدوات الرصد وقواعد البيانات، من خلال تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية تحسين المعلومات عن الاستخدام المستدام للأحياء البرية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية، واستهلاكها والتجارة بها ومبيعاتها وقضايا المشروعية؛

(ج) مواصلة اختبار النهج متعددة التخصصات للجمع بين أفضل المعارف عن استخدام اللحوم البرية والتجارة بها، مع مراعاة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبدائل سبل العيش للاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية، وربما إدراج فهم لتصنيف وإيكولوجية الأنواع المعنية، واستعراض الأطر القانونية وتعزيزها، وتحديد وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بالإدارة والاستخدام المستدامين للأحياء البرية، ودراسة توفير بدائل الغذاء وسبل العيش

<sup>141</sup> انظر [قرار الجمعية العامة 1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>142</sup> انظر <https://www.cbd.int/brc/>

البديلة المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية، بما من خلال جملة أمور منها استعراض الأنشطة القائمة المتعلقة بالشراكة؛

(د) التواصل مع الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تيسير النشر المناسب لنتائج التقييم المتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، من أجل المساعدة على تعزيز القدرات والأدوات؛

(هـ) رفع تقارير عن التقدم المحرز بشأن الأنشطة المذكورة في الفقرات 9(أ) إلى (د) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

#### المرفق

### الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية<sup>143</sup>

#### السياق: اللحوم البرية، والأمن الغذائي وسبل العيش

1- يمكن صيد الحيوانات البرية لغرض الإعاشة، والأغراض التجارية، والترفيهية. وفي صيد الإعاشة، فإن المنافع التي يحصل عليها من الأحياء البرية (وخصوصا الغذاء) يتم استهلاكها أو استخدامها مباشرة من جانب الصياد وأسرته. وعلاوة على ذلك، يعتمد الأمن الغذائي وسبل العيش لكثير من السكان الريفيين في المناطق المدارية وشبه المدارية على استخدام الحيوانات البرية والمتاجرة بها.<sup>144</sup>

2- وقد استخدمت اللحوم البرية منذ زمن طويل كمصدر غذائي لملايين الناس في مناطق كثيرة من العالم، في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. فعلى سبيل المثال، في بعض المجتمعات الريفية في البلدان النامية المدارية، نجد أن اللحوم البرية توفر تقريبا كل البروتين في الوجبة الغذائية. وفي أفريقيا الوسطى، من المقدر أن أكثر من 4 ملايين طن من اللحوم البرية يتم استهلاكها كل عام، ومعظمها يورد إلى المناطق الحضرية.<sup>145</sup>

3- وكان الاستغلال المتزايد للموارد مدفوعا بالأعداد المتزايدة للسكان، والتقدم في تقنيات الصيد وظهور تجارة رائجة للحوم البرية. وقد سببت معدلات الصيد غير المسبوقة تدهورا في أعداد أحياء برية كثيرة وعرضت للخطر الأنواع الأساسية الحرجة لتشغيل النظم الإيكولوجية. وأدى الصيد غير القانوني وغير المنظم إلى ضغط متزايد على الصيد، بجانب المعدلات المرتفعة لتدمير الموائل والتحويل في المناطق الحرجية المدارية إلى تزايد احتمال تصاؤل إمدادات اللحوم البرية في بعض البلدان المدارية وشبه المدارية.

4- وسيؤثر فقدان الأحياء البرية على توافر مصادر البروتينات والدهون الحيوانية لأعداد لا يمكن حصرها من الناس وبيدأ أيضا في تغييرات متتالية في النظم الإيكولوجية إذ أن الأنواع التي تلعب دورا مهما في وظائف النظم الإيكولوجية (مثل ناشرات البذور، ومفترسي البذور، ومراقبة أنواع الفرائس) يتم القضاء عليها من خلال الصيد الجائر. ويخلق فقدان التفاعلات الإيكولوجية هذا اختلالات داخلية في النظام الإيكولوجي التي بدورها تقلل بدرجة خطيرة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما فيها توفير المركبات الصيدلانية، وعوامل مكافحة البيولوجية، وموارد الأغذية وتنظيم الأمراض.<sup>146</sup> وعلاوة على ذلك،

<sup>143</sup> بالنسبة لبعض الأطراف، لا تعتبر الممارسات المستدامة المتصلة باللحوم البرية قطاعا من قطاعات الاقتصاد.

<sup>144</sup> وثيقة المعلومات بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي أعدت للاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/46)، تقدم عرضا عاما لدور صيد الإعاشة في المجتمعات البشرية، وأثار صيد الإعاشة والصيد التجاري (بما في ذلك الآثار المجمع للصيد والتغير في استخدام الأراضي نتيجة للأنشطة الزراعية والصناعية)، وتحليل يستند إلى نظريات إدارة الموارد المشتركة على المستوى المحلي. كما أتيحت في وثيقة إعلامية أخرى معلومات إضافية تتعلق بالتقارير الوطنية للأطراف والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للأحياء البرية (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/47).

<sup>145</sup> انظر UNEP/CBD/SBSTTA/20/11، الفقرة 26.

<sup>146</sup> S. S. Myers et al. (2013). *Proceedings of the National Academy of Sciences* 110, 18753-18760

تتعرض الآن لخطر الانقراض نسبة تتراوح بين 23 و36 في المائة من الطيور، والثدييات، والبرمائيات المستخدمة لغرض الغذاء أو الدواء.<sup>147</sup>

5- وقد تتمثل الدوافع الرئيسية للمستويات غير المستدامة للصيد في العدد المتزايد للسكان والتجارة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، مع غياب أي قطاع محلي كبير للحوم يمكنه تقديم بديل للحوم البرية. وحتى في حالة وصول المستهلكين في المدن إلى موارد اللحوم المدجنة، فهي عادة ما تكون مستوردة و/أو باهظة الثمن، وتظل اللحوم البرية جزءا مهما من غذائهم. وفي مناطق المدن الكبرى الواقعة بعيدا عن موارد الأحياء البرية، لم تعد اللحوم البرية ضرورة غذائية للأسر ولكن في بعض السياقات التقليدية والثقافية، فهي ما زالت سلعة كمالية مهمة أو سلعة مستهلكة من حين إلى آخر.

6- وفي الوقت ذاته، تنحصر موائل الأحياء البرية مع تحويل الأراضي إلى السلع الزراعية للوفاء بالطلب من الأعداد المتزايدة من البشر واستخراج الموارد الطبيعية (مثل الأخشاب، والتعدين)، وتوسع المستوطنات البشرية. ويمكن أن يقلل تحويل استخدام الأراضي أيضا من حجم الأراضي المستخدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للصيد المألوف، مما يفرض ضغطا متزايدا على الموارد المتبقية من الأحياء البرية داخل أقاليم أصغر متزايدة، ويؤثر في الغالب على شرعية قوانين الصيد المألوف وفعاليتها. غير أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمساهمات الإيجابية التي تتعلق بالفوائد التي تعود على سبل العيش والنمو الاقتصادي المحلي والصلوات بالتكيف مع تغير المناخ، والتي يمكن أن توفر حوافز لتحسين إدارة موارد الحياة البرية.

7- والأحياء البرية عادة ينتقص من قدرها، استنادا إلى الإنتاجية والعدد، بالمقارنة إلى الحيوانات المدجنة. ولكن في بعض السياقات، تكون الأحياء البرية أكثر تنافسا مع الثروة الحيوانية، لا سيما عند الأخذ في الحسبان الاستخدامات ذات القيمة العالية، مثل السياحة الإيكولوجية، والصيد، واللحوم والمنافع الأخرى المنتجة.

8- ونظرا لأن الصيد غير المستدام للحوم البرية يعتبر تهديدا رئيسيا لإيكولوجيا النظم الإيكولوجية المدارية وشبه المدارية، ويؤثر مباشرة في الكثير من الأنواع المهددة بالانقراض، فضلا عن سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأمن الغذائي وصحتهم، هناك حاجة ملحة إلى تعزيز استجابات السياسات العامة داخل إطار اجتماعي اقتصادي وثقافي وإيكولوجي أكثر تكاملا وإطار الصحة العامة.

9- ويعتبر التخفيف من تأثيرات الصيد الجائر مسألة معقدة. وهناك أسباب متعددة للاستغلال المفرط للأحياء البرية ويمكن أن تتفاوت هذه الأسباب على نحو كبير بين الأقاليم. وفي الغالب، توجد مجموعة معقدة من العوامل التي تسهم في الطلب المتزايد على اللحوم البرية والاستغلال المفرط للموارد الناتج عن ذلك. ويمكن أن تشمل هذه العوامل توافر العمالة، والقضايا المتعلقة بحقوق الملكية، ودور المؤسسات، وعدم وجود حوافز لإدارة الموارد على نحو مستدام، والهجرة، والفشل في حصاد المحاصيل وتوافر الغذاء من الثروة الحيوانية، وأنماط الطقس وتغير المناخ، وقطع الأشجار واستخراج الموارد، والرعي الجائر، والزحف العمراني العشوائي، والكوارث الطبيعية، والنزوح، والصيد غير المشروع، وحروب التجارة غير المشروعة والنزاعات. ويؤثر التغير في استخدام الأراضي للاحتياجات الزراعية والصناعية تأثيرا رئيسيا أيضا على موائل الأحياء البرية وسلوك الأحياء البرية. وعلاوة على ذلك، فما زالت هناك معلومات قليلة نسبيا عن إيكولوجيا المناطق المتلقية لها، وعن ديناميات ومخاطر الأمراض بالنسبة للناس الذين يحتكون بالأحياء البرية التي يتم صيدها، هناك دليل كاف يوحي بأن الأحياء البرية هي مستودعا مهما لمسببات الأمراض الحيوانية التي يمكن أن تقدم خطرا واضحا على الصحة العامة من نقشي الأوبئة.<sup>148</sup> ومن المرجح أن تؤدي أنواع معينة من اللحوم البرية إلى مخاطر عالية نسبيا من تسرب مسببات الأمراض إلى البشر، ويمكن أن يزداد هذا الخطر من خلال ذبح الحيوانات البرية المستخدمة لغرض اللحوم وسلخ جلودها بطريقة غير منظمة وغير مراقبة. ولذلك، يحتاج الأمر إلى نهج متعددة القطاعات تجمع بين الآليات المناسبة للسياسات العامة من القطاعات مثل الزراعة، والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي، والصحة، والبنية التحتية، والتعدين وقطع الأشجار، وذلك لإدارة مستدامة ناجحة للأحياء البرية.

<sup>147</sup> S.H.M. Butchart et al. (2010). *Science* 328, 1164–1168

<sup>148</sup> مسببات الأمراض الحيوانية المصدر مثل فيروس إيبولا وفيروس ماربورغ وجذري القردة.

10- وينبغي أن تتضمن النهج للإدارة المستدامة للأحياء البرية ما يلي: (أ) تحليل للسياسات الوطنية، (ب) تحسين المعارف عن استخدام أنواع اللحوم البرية والاتجار بها، وفهما لإيكولوجيا الأنواع المعنية؛ (ج) واستعراضا للأطر القانونية وتعزيزها، من أجل تصميم أطر السياسات والإدارة التي تحفز على الإدارة المستدامة وتمكن تحقيقها؛ (د) تحديد الفرص والعوائق لتوفير بدائل للأغذية وسبل العيش منتجة بطريقة مستدامة؛ و (هـ) أخذ طرق استخدام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتقاليدها، و (و) قدرات إنفاذ مناسبة. ومع هذه الإجراءات مجتمعة ومدرجة في استراتيجيات وطنية وإقليمية قوية للحوم البرية، هناك إمكانية لتحقيق استخدام أكثر استدامة للأحياء البرية لغرض الغذاء.

## ثانيا - النطاق والغرض

### ألف - النطاق

11- تشير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان. ويمكن للأحياء البرية، إذا تمت إدارتها على نحو مستدام، أن توفر التغذية والدخل المستمر إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المدى الطويل، ولذلك تسهم في سبل العيش المحلية على نحو كبير، وكذلك تعمل كضمانات لصحة البشر وصحة البيئة.

12- وتركز الإرشادات الحالية على اللحوم البرية - التي تعرف لأغراض الإرشادات الحالية على أنها اللحوم البرية للفقاريات الأرضية في الموائل المدارية وشبه المدارية، والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية المستخدمة لغرض الغذاء.<sup>149</sup> ويمكن أن يعتبر ذلك مرادفا لمصطلح "لحوم الطرائد". وتعتبر أيضا أسماك المياه العذبة والأسماك البحرية، وفي بعض الأحيان اللاقاريات، مصادر تغذية مهمة، ولكنها غير مشمولة في المذكرة الحالية.

### باء - الهدف والغاية

13- تقدم المذكرة الحالية إرشادات تقنية تهدف إلى تعزيز الإدارة صوب قطاع لحوم برية مستدام وتشاركي وشامل في المناطق المدارية وشبه المدارية. وتعرض مداخلات محددة للسياسات الريفية والحضرية والدولية للمساعدة في تقليل فقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما للأنواع البرية المستخدمة لغرض الغذاء، وكذلك لتحسين الاستخدام المستدام للحوم البرية لغرض رفاه البشر.

14- ويتمثل الهدف العام من المذكرة الحالية في تيسير إعداد التدابير السياساتية المتكاملة، لتحديد أولوية الإجراءات ودمجها من أجل تحسين استدامة استخدام اللحوم البرية وكذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخاصة الأهداف 4 و 7 و 12 و 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.<sup>150</sup>

15- وبالتالي، تسهم المعلومات الواردة في الإرشادات الحالية في تحقيق الأهداف والالتزامات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>151</sup> وغيرها من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.<sup>152</sup>

<sup>149</sup> استنادا إلى نطاق العمل الذي أجري في مجال لحوم الطرائد (أو "اللحوم البرية") وفقا للمقررات السابقة بخصوص برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات، ينصب تركيز هذا التقرير على الحيوانات البرية في الغابات المدارية وشبه المدارية المستخدمة لغرض الغذاء. وتستبعد الإرشادات الحالية التركيز على الأغراض بخلاف الغذاء، بما في ذلك الاستخدامات الطبية. وتقدم الوثيقة الإعلامية [UNEP/CBD/SBTTA/20/INF/46](http://www.unep.org/cbd/sbtt/20/inf/46) تحليلا أوسع نطاقا عن الثدييات الأرضية غير المدجنة، والطيور، والزواحف والبرمائيات التي يتم صيدها لغرض الغذاء أو لأغراض أخرى.

<sup>150</sup> يرمي الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى اتخاذ خطوات، بحلول عام 2020، لتنفيذ خطط أو قد نفذت خططا من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين والسيطرة على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة. ويدعو الهدف 7 إلى إدارة مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي، وذلك بحلول عام 2020. وفي النهاية، يرمي الهدف 12 إلى منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض، بحلول عام 2020، وتحسين وإدامة حالة حفظها، ولا سيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهورا.

<sup>151</sup> خاصة المادة 10 ([الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي](http://www.unep.org/cbd/sbtt/20/inf/46))، التي تقتضى أن تقوم الأطراف قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي: (أ) إدماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية؛ (ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن؛ (ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد

16- وفي حين أن أنواع الإجراءات الكثيرة المقترحة في الإرشادات الحالية يمكن أن تتخذ على المدى القصير، تنطوي الإدارة المستدامة للأحياء البرية على أنشطة مستمرة على المدى المتوسط والطويل. ولذلك، ينبغي تنفيذ الإجراءات المحددة في المذكرة الحالية في سياق رؤية عام 2050 في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

17- وبتحديد أكبر، تهدف الإرشادات لدعم عمل الأطراف وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة لتعزيز وتنفيذ وتعجيل الإجراءات المتكاملة من أجل ما يلي:

- (أ) التأكد من أن عرض اللحوم البرية مدار على نحو مستدام وقانوني عند المنبع؛
- (ب) تقليل الطلب على اللحوم البرية المدارة بطريقة غير مستدامة و/أو غير قانونية في القرى والمدن؛
- (ج) تهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للإدارة المستدامة للحوم البرية.

18- ويمكن استخدام الإرشادات التقنية المتضمنة في المذكرة الحالية من جانب مختلف الوزارات، وصانعي القرار، وكذلك وكالات التخطيط والوكالات المنفذة على المستوى الوطني. ونتيجة لتعدد القضية وأبعادها الكثيرة الشاملة لعدة قطاعات، تقترح الإرشادات الحالية نهجا مشتركة يمكن تطبيقها لتحقيق الاستخدام المستدام لأنواع اللحوم البرية. وتدعم المعلومات الواردة في المذكرة الحوار المستمر، والتعلم والتبادلات المنهجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية بين قطاعات الحراجة، والزراعة، والموارد الطبيعية، والصحة البيطرية والصحة البشرية، والمالية، والتنمية الريفية والقطاع القانوني.

### ثالثا - إرشادات تقنية لتحقيق قطاع مستدام للحوم البرية

19- تتألف الإرشادات الواردة في المذكرة الحالية من مجموعة شاملة من التوصيات لتحقيق قطاع مستدام للحوم البرية مع التركيز على كيفية العمل مع الجهات الفاعلة لتحسين استدامة العرض (القسم الفرعي ألف)؛ وكيفية تقليل الطلب على اللحوم البرية التي تدار على نحو غير مستدام عبر سلسلة القيمة بأكملها (القسم الفرعي باء)؛ وكيفية تهيئة الظروف التمكينية المؤاتية لإدارة قانونية ومنظمة ومستدامة للحوم البرية (القسم الفرعي جيم). وتقترح الإرشادات أيضا خطوات ونهجاً يمكن تطبيقها، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مع الاستعانة بالمقرر 25/11، ووفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية.

#### ألف - إدارة استدامة العرض من اللحوم البرية وتحسينه عند المنبع

20- في الأراضي المستخدمة على المشاع، تنظم القواعد المحلية وغير الرسمية غالبا الصيد وتنص على من يستطيع الصيد والمكان الذي يمكن الصيد فيه. وتنشأ التحديات في إنفاذ هذه القواعد عندما يكون القادة المحليون غير متمكنين من الرقابة على وصول الصيادين الخارجيين إلى أراضيهم، أو عندما يفقد الصيادون حقوقهم في الصيد المشروع أو المشاركة في إدارة الأحياء البرية، أو عند تآكل الهيكل الاجتماعي للمجتمعات المحلية بسبب الكثير من العوامل التاريخية الخارجية (مثل الاستعمار، والهجرة الداخلية). وفي هذه السياقات، يميل فرادى الصيادين (داخل المجتمعات المحلية وخارجها) إلى المنافسة مع الصيادين الآخرين على هذا المورد المحدود. وتؤدي هذه المنافسة إلى صيد نوع من أنواع الأحياء البرية بأسرع وقت ممكن، مع دفع الأنواع إلى الانقراض على المستوى المحلي. ولذلك، تحتاج القواعد التي تنظم استخدام الأحياء البرية لغرض الغذاء إلى الاعتراف بحقوق صيد الإعاشة، والنص على إدارة الأحياء البرية وتحديد الأنشطة التي تعتبر مشروعة أو غير مشروعة. ويمثل الإنفاذ الاستجابي جزءا لا يتجزأ من هذه القواعد. ومن الناحية الإجرائية، هناك حاجة إلى عملية تشاركية مع مشاورات بين الطرفين تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

21- وقد تم اقتراح واختبار عدة نماذج لإدارة موارد الأحياء البرية على مستوى المجتمع. وتهدف هذه النماذج إلى أن تكون أمثلة على النهج الممكنة، وقد لا تكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان أو المناطق. وهذه تمثل في العادة أشكال الإدارة

البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار؛ (د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي؛ (هـ) وتشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية.

<sup>152</sup> [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

المشاركة بين المجتمعات والدولة و/أو هيئات القطاع الخاص المشتركة، مثلًا في البنيات التحتية وفي الصناعات الاستخراجية مثل شق الطرق وقطع الأشجار والتعدين. وقد تشمل الأشكال الأخرى للإدارة المشتركة بين المجتمعات والدولة و/أو الشركات الخاصة، وفقا للتشريعات الوطنية، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) مناطق الصيد المجتمعي، التي يمكن استخدامها لتنظيم الصيد في المستوطنات التي تجاور المناطق المحمية أو الامتيازات الصناعية. ويسمح بالصيد لأعضاء المجتمع ضمن مناطق الصيد المرسوم حدودها، في الغالب باستخدام نظم الحصص ودوران المناطق والمناطق المحمية للسماح بإنعاش الأحياء البرية. ويمكن أيضا أن يقدم أصحاب الامتيازات الاستخراجية وواضعو البنيات التحتية إلى العاملين مصادر بديلة للبروتين الحيواني، مثل الدجاج أو الأسماك المستمدة و/أو المنتجة من مصادر مستدامة، بدلا من استخدام اللحوم البرية، عندما تتجاوز مستويات الطلب الحالية أو المتوقعة قدرة أنواع اللحوم البرية على الانتعاش؛

(ب) المحميات المجتمعية. تحدد الدولة حصص الصيد، استنادا إلى الأعداد السنوية للحيوانات. وتقوم المجتمعات بإدارة المحميات، ولها الحق في إنشاء مؤسسات السياحة وإعلان مزايدات لترخيص الصيد الترفيهي للحيوانات وفقا للتشريعات الوطنية. وتدعم وكالات إنفاذ القوانين المحميات وتستجيب إلى البلاغات من المحميات للقبض على الصيادين غير الشرعيين واعتقالهم؛

(ج) تربية الأحياء البرية لغرض الصيد الترفيهي تتألف من صيانة الحيوانات البرية في مناطق محددة بأسوار. وهي شكل من أشكال التربية تشبه تربية الماشية، وتدار الحيوانات على النباتات الطبيعية بالرغم من أن الموئل قد يكون قد تم تحويله لتحسين كفاءة الإنتاج في إطار التشريعات الوطنية.

(د) نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية. تحصل المجتمعات على مدفوعات عند تسليم أحد خدمات النظم الإيكولوجية؛ وفي هذه الحالة، وفقا للسياسات الوطنية، يمكن أن يتم الدفع لهم للإبقاء على "أرصدة الغذاء" عند مستويات مستدامة أو حتى للإبقاء على "أرصدة الكربون" من خلال الصيد المستدام أو الحفظ الصارم لناشرات بذور الأشجار الرئيسية، مع احترام علاقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الأحياء البرية. ويتم إجراء رصد أعداد الأنواع المستهدفة لقياس تسليم الخدمات؛

(هـ) نظم إصدار الشهادات. لديها إمكانية المساهمة في حفظ الأنواع البرية واستخدامها المستدام من خلال التأثير على خيارات المستهلكين للمنتجات المستدامة المصدر. وبينما ترخص معظم نظم إصدار التراخيص منتجات يتم استزراعها، أو حصدها أو إنتاجها بدون الإضرار بموائل الأحياء البرية أو أعدادها (مثل الخشب المراعي للأحياء البرية؛ والكاكاو المراعي للأحياء البرية)، هناك أيضا أمثلة قليلة لنظم إصدار الشهادات التي ترخص المنتجات القائمة على الأحياء البرية على أن صيدها قد تم على نحو مستدام (مثل جلود الخنازير الأمريكية البرية، واللحوم المرخصة). كما يمكن أن تدمج نظم إصدار الشهادات هذه ضمانات تطمئن المستهلكين على أن اللحوم البرية تستوفي المعايير الصحية الجيدة. وتعمل نظم إصدار الشهادات على نحو جيد في المجتمعات التي تكون مستعدة لدفع أسعار مرتفعة للمنتجات التي تستجيب لأخلاقياتهم كمستهلكين. وينبغي أن يغطي السعر المرتفع الذي يتلقاه المنتج (الصياد، أو المجتمع) تكاليف إصدار الشهادات التي تكون عالية في الغالب.

22- وتتضمن عناصر الإدارة المجتمعية المستدامة الناجحة للأحياء البرية (أو التعاون الإقليمي) لتهيئة الظروف التمكينية للإدارة المجتمعية المحلية، ووفقا للتشريعات الوطنية، ما يلي:

(أ) تتمتع المجتمعات بالتماسك الاجتماعي (أي أنها تثق في بعضها البعض وتشعر بالقرابة مع المجتمعات المجاورة لها) بما يكفي لاتخاذ إجراءات جماعية لمعالجة المشاكل المشتركة؛

(ب) تعد المجتمعات أو تتلقى الدعم لإعداد آليات تبادل المنافع من أجل الاستخدام المستدام للأحياء البرية التي لديها مطالبات تقليدية ومشروعة عليها. ويعد الحق في المنافع عند أقل مستوى مجتمعي، وذلك بدعم من الدولة لضمان أن المجتمعات تكسب حصة عادلة من المنافع من استخدام الأحياء البرية؛

(ج) الحقوق في الأراضي والحقوق في إدارة الأحياء البرية والاستفادة منها تعرف بوضوح ويتم الاعتراف بها وحمايتها بواسطة الدولة. ويتم تحديد حائزي الحقوق والاعتراف الرسمي بهم لمنع غير حائزي الحقوق (المستخدمين غير الشرعيين) من إساءة استخدام موارد الأحياء البرية؛

(د) الأقاليم المشروعة لحائزي الحقوق المجتمعية يتم تحديدها وترسيمها بموجب القانون العرفي؛

(هـ) تهتم المجتمعات المحلية والصيادون المحليون صراحة بالاستفادة من حقوقهم في استخدام الأحياء البرية، بما في ذلك الحقوق العرفية، ولكنهم يتولون المسؤولية أيضا على أن يتم مساءلتهم على استدامتها وحفظ الموائل. ولدى المجتمعات إجراءات واضحة ومعترف بها رسميا لتسوية اختلافات السياسات والممارسات داخل المجتمع أو المجموعة؛

(و) توجد أو تنشأ الأطر التنظيمية الواضحة للسماح بالاستخدام المستدام للأحياء البرية من جانب أعضاء المجتمعات المحلية، أو أعضاء المجموعات، بما في ذلك إجراءات لتحديد وإنفاذ العقوبات على أعضاء المجموعة أو المجتمعات بأكملها إذا كان ذلك ضروريا؛

(ز) يتم موازنة هيكل وقدرات وميزانيات المؤسسات الحكومية التي تتولى المسؤولية عن الأحياء البرية لكي تلعب دورا رئيسيا في تصميم وتيسير أنشطة الاستخدام المستدام؛

(ح) هناك تشريعات وطنية واضحة للصيد، والإنفاذ الفعال لتلك التشريعات، الذي يمنع الجهات الفاعلة من خارج المجتمع من تفويض السلطة الشرعية لكل سلطة إدارة ومن فاعليتها؛

(ط) تم تبسيط الإجراءات الإدارية، وإتاحتها باللغات المحلية، وتعزيز نظم إمكانية اقتفاء الأثر وتنمية القدرات القيادية المحلية؛

(ي) تم تحديد مناطق الصيد المجتمعي بوضوح،<sup>153</sup> داخل المناطق المحمية وحولها وتمثل لاستخدام معين للأراضي، وتحترم خطط الإدارة وبارامترات الحفاظ للمناطق المحمية؛

(ك) تتولى سلطة الإدارة المحلية المسؤولية عن كل منطقة من مناطق استخدام الأراضي. وإذا لم تنقل الدولة السيطرة الكاملة إلى السلطة المحلية (أي إذا أبقت الدولة على المسؤولية عن المناطق المحمية، والأنواع أو الأمن الغذائي المحلي)، ينبغي إذن وضع معايير واضحة لتقييم الإدارة المحلية الجيدة وعواقب الإدارة السيئة. وفي الحالات التي تنشأ فيها ضرائب أو أشكال أخرى من الإيرادات من منطقة استخدام الأراضي، ينبغي أيضا تحديد أطر واضحة للإدارة المالية، بما في ذلك العقوبات لسوء التصرف؛

(ل) يتمتع مسؤولو الحكومة وسلطات الإدارة المحلية بمهارات ومعارف لتطوير خطط إدارة مستدامة للأحياء البرية. وينبغي أن تشمل هذه المعارف الاستخدام المستدام التقليدي والمألوف؛

(م) يتم تحديد الأنواع التي تتحمل الصيد والأنواع التي لا تتحملها. ومن بين الأنواع التي يمكن صيدها على نحو مستدام، تحتاج الأنواع إلى الحد الأقصى من حصص الصيد (والأنواع مثل الآفات التي تحتاج إلى الحد الأدنى من حصص الصيد) ينبغي التمييز بينها وبين الأنواع التي لا يعتبر إصدار حصص لها ضروريا. وبالنسبة للأنواع التي تتطلب الحد الأقصى من حصص الصيد، ينبغي حساب معدلات الاستدامة للانطلاق وتعديلها على أساس منتظم؛

(ن) توضع نظم لتحديد الحصص المستدامة، ورصد (من جانب المجتمعات ومع مشاركتها) الاتجاهات في الأنواع المستهدفة من الأحياء البرية، وتحدد بوضوح في تقييمات الحصص القواعد للمواءمة مع الانطلاق، بجانب المسؤولية عن الإنفاذ والعقوبات لسوء السلوك؛

<sup>153</sup> ينبغي ترسيم مناطق استخدام الأراضي: (أ) المناطق الذي يحرم فيها الصيد للسماح بإنعاش الأعداد وحماية الموائل غير المضطربة للأنواع ذات الحساسية الشديدة للتدخلات البشرية؛ (ب) المناطق التي يسمح فيها ببعض الصيد من خلال تراخيص، وتصاريح وخلافه؛ (ج) المناطق التي يقيد فيها الصيد بدرجة أقل، باستثناء الأنواع المحمية.

(س) ينبغي ضمان الحقوق الإجرائية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل الحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة.

23- ويمكن أن يساعد إضفاء الطابع القانوني وفرض الضرائب على مبيعات بعض أنواع الأحياء البرية في تمكين المجتمعات من الاستفادة من الأحياء البرية. وقد لا يكون ذلك ممكناً للبلدان التي تفتقر إلى البنية التحتية والقدرات، وإلى نظام عدالة فعال يلتزم بمبدأ الحقوق المتساوية بموجب القانون والتطبيق المتساوي للقانون. وفي هذا الصدد، يمكن أن تقدم أيضاً المنظمات ذات الصلة في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (ICCWC) المزيد من الدعم لبناء القدرات الوطنية في مجال إنفاذ القانون، والقضاة، والمقاضاة والتشريعات لمنع الصيد غير المشروع.

24- وفي بلدان كثيرة، ينبغي تحديث الإطار التنظيمي الحالي للصيد لكي يتكيف مع وضعيتها الحالية والحقائق الوطنية. وتتميز القوانين المتعلقة بالأحياء البرية بأنها صعبة التطبيق والإنفاذ، ومن غير المرجح أن تنجح في تقليل الضغط على صيد الأنواع الرئيسية وحفظ النظم الإيكولوجية. وعلاوة على ذلك، ينطوي الامتثال لهذه القواعد التي مضى عليها الزمن على تكاليف مرتفعة، ولا تستطيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحملها في غياب التدابير التعويضية.

25- وثمة حاجة لتعزيز قدرات العديد من البلدان فيما يخص القدرات والمؤهلات ذات الصلة بالموظفين من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية بفعالية وإنصاف. وقد نتج عن عدم إنفاذ القوانين الوطنية الاستيلاء غير القانوني على الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الأحياء البرية من جانب الصيادين من الخارج الذين يفتقرون إلى الحقوق المشروعة للصيد على الأراضي التقليدية للمجتمعات. وعندما تستفيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الصيد، واستهلاك الأحياء البرية والتجارة بها من أراضيها، فهي ترى أن الصيد غير المشروع ما هو إلا سرقة منها وهي مدفوعة بدرجة عالية إلى وقف الاستخدام غير القانوني أو غير المشروع للأحياء البرية لديها.

26- وهناك أدلة كثيرة على أن تنظيم الصيد، وإنفاذ القانون ومنع الجريمة هي أكثر فاعلية عندما تعمل المجتمعات والسلطات معا على المدى الطويل. ومن الاستراتيجيات الفعالة المجربة والمثبتة تلك الاستراتيجيات التي تتطلب مشاركة طويلة الأجل لكلا الطرفين، وتنظم الصيد مع أيضاً احترام وحماية الحقوق التقليدية المشروعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية التي تعيش مع الأحياء البرية، مع الدفاع عن الأصول المجتمعية، وتمكين المجتمعات المحلية من الإدارة المستدامة للأحياء البرية والاستفادة من استخدامها وحفظها. ويمكن أن تكون المجتمعات بمثابة "أعين إنفاذ القانون وأذانه" مع تقديم الاستخبارات الفعالة لسلطات الاعتقال، مثل الشرطة، وخدمات المنتره الوطني، التي تضمن عدم الكشف عن هوية المخبرين، مما يقلل من مخاطر الانتقام. ويمكن أيضاً اتخاذ المزيد من الإجراءات لتدريب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أداء أدوار إنفاذ الأمن ومسؤولي المنترهات الوطنية.

27- الخطوات المقترحة لتحقيق الإدارة المستدامة وتحسين استدامة عرض اللحوم البرية عند المنبع:

(أ) استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة:<sup>154</sup> تشجع بقوة الدول التي يشاع فيها استخدام اللحوم البرية على استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة المتعلقة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام، بما في ذلك إدارة أنواع اللحوم البرية وفقاً للظروف الوطنية والتشريع الوطني الساري، على إدراج ما يلي:

(1) ترشيد قوانين الأحياء البرية لتركز على الاستدامة، والتأكد من أنها مناسبة للغرض ويمكن تطبيقها وإنفاذها على نحو سليم، ومع الاعتبار الواجب لشواغل كل من الأمن الغذائي والحفظ؛

(2) نقل حقوق الأحياء البرية إلى السكان المحليين، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع خطة العمل المتعلقة باستخدام المؤلف المستدام في إطار الاتفاقية، مع تعزيز الأشكال المناسبة لحيازة الأراضي، بما في ذلك الملكية من أجل زيادة حوافزهم على إدارة الموارد على نحو مستدام وممارسة إنفاذهم ضد الجهات الفاعلة

<sup>154</sup> قد تكون المبادئ التوجيهية رقم 20 لأفضل الممارسات الصادرة عن للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مفيدة في هذا الصدد،

الخارجية. وبذلك، ينبغي دعم المجتمعات من جانب وكالة وطنية مختصة وموثوقة لديها السلطة لاعتقال ومقاضاة من يخرق القانون في الوقت المناسب؛<sup>155</sup>

(3) إعداد مبادئ توجيهية تميز بين أنواع الأحياء البرية التي تتحمل الصيد والأنواع التي لا تتحمل الصيد، من أجل إعلام الاستخدام والتجارة بالأنواع التي يمكن صيدها على نحو مستدام. وينبغي أن تميز القوانين التي تنظم الصيد والتجارة بين أنواع الأحياء البرية التي تتكاثر بسرعة (مثل القوارض والخنازير) والأنواع التي لا تتكاثر بسرعة (مثل أنواع الرئيسيات ومعظم الثدييات الضخمة). وينبغي أن تستجيب التشريعات بالقدر الكافي للسماح بالإدارة التكيفية، مع حصص أو آليات تنظيمية أخرى تعترف بتحمل الأنواع للصيد؛

(4) في حالة النظر في نظام ضريبي، يجرى تحقيق كامل للقدرات الحالية والمطلوبة، واستدامة النظام الضريبي (أي أن الإيرادات ستغطي التكاليف)؛

(ب) تعزيز القدرات على إنفاذ القانون:

(1) إنفاذ القوانين الوطنية للأحياء البرية بالشراكة مع الدولة والمجتمعات المحلية، مع تحفيز المجتمعات بمنافع التنوع البيولوجي من أجل التعاون في أهداف الحفظ والاستخدام المستدام ودعمها؛

(2) تعزيز القدرات على إجراء التحقيقات، وتعزيز المراقبة، وإجراءات ووسائل التفتيش والاعتقال، بجانب تدريب وتشغيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في النقاط المحلية وعند الحدود؛<sup>156</sup>

(3) تعزيز التدابير لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة الإنفاذ، وردع الصيد غير المشروع؛

(4) تعزيز التعاون والتنسيق بين ضباط ومسؤولي إنفاذ قوانين التجارة بالأحياء البرية، والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين في مجال تنفيذ القانون ذي الصلة، وتمكين المدعين العامين والقضاة من مقاضاة حالات الصيد غير المشروع للحموم البرية والاتجار بها وإصدار أحكام بحق مرتكبيها؛

(5) تعزيز قدرة موظفي الإدارات المالية والقانونية والقضائية بشأن القوانين والسياسات البيئية بغية زيادة وعيهم وتهم في التصدي للجرائم الممارسة على الأحياء البرية؛

(6) تعزيز حملات زيادة التوعية للمواطنين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن التشريعات والقواعد الوطنية والمحلية؛

(ج) تطوير وتعزيز العمليات التشاركية في صياغة وتنفيذ الإدارة المستدامة والصيد المستدام للأحياء البرية، بما في ذلك أنواع اللحم البرية، مع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة:

(1) عند الاقتضاء، ينبغي أن تشترك المجتمعات في الإدارة المستدامة للموارد المحلية للأحياء البرية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاعتراف بالأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCAs) ودعمها، وباستخدام طائفة من نماذج الإدارة، بما فيها مناطق الصيد المجتمعية، والمحميات المجتمعية، ونظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية ونظم إصدار الشهادات، وكذلك نماذج الإدارة المراعية للتنوع البيولوجي؛

<sup>155</sup> هناك مقررات صادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن "الأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات" (تعرف أيضا باسم الأقاليم والمناطق التي تقوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بحفظها). انظر <https://www.iccaconsortium.org/index.php/international-en/conservation-en/>

<sup>156</sup> المقرر 28/7، الفقرة 22: "يذكر بالتزامات الأطراف نحو مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وفقا للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، ويلاحظ أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات وباحترام كامل لحقوقها بما يتماشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق".

(2) ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك إدارة أنواع اللحوم البرية، جزءاً أساسياً من خطط الإدارة أو خطط الأعمال بالنسبة للصناعات الاستخراجية (النفط، والغاز، والمعادن، والأخشاب، وغير ذلك) التي تعمل في النظم الإيكولوجية المدارية وشبه المدارية. وفي إطار ظروف مناسبة، ينبغي أن تتص العقود بين الحكومة وشركات البنيات التحتية والصناعات الاستخراجية على بدائل للغذاء بخلاف اللحوم البرية للموظفين العاملين في هذه الامتيازات حيث يفوق الطلب أو يتوقع أن يفوق المنتج المستدام؛

(3) ينبغي تحديد وتطبيق الضمانات الحالية للتنوع البيولوجي والمعايير داخل المبادئ التوجيهية وسياسات الصناعات الاستخراجية، وتوسيع نطاقها عند الضرورة، وتطبيقها ورصدها. وينبغي تطبيق العقوبات وتدابير التعويضات في الحالات التي تفشل فيها الشركات بصدد هذه الضمانات والمعايير؛

(4) يمكن زيادة دمج اعتبارات الإدارة المستدامة للحوم البرية في نظم إصدار شهادات الغابات<sup>157</sup> والمعايير وعمليات المؤشرات للإدارة المستدامة للغابات من أجل التخفيف من آثار الأنشطة البشرية على الأحياء البرية عن طريق إدراج أحكام للمصادر المستدامة والبديلة للغذاء وسبل العيش، عند الضرورة، ولبناء القدرات ونظم الإدارة التي تدعم الصيد المشروع والمستدام، ومنع صيد الأنواع المحمية وتنظيمه.

(د) الاستبدال والتدابير التخفيفية الأخرى:

بعد تطوير مصادر بديلة للأغذية والدخل مقبولة ثقافياً ومجدية اقتصادياً أمراً ضرورياً عندما لا يمكن الاستفادة من الأحياء البرية وحدها على نحو مستدام لدعم احتياجات سب العيش الحالية أو المستقبلية. غير أن مصادر الأغذية والدخل البديلة يجب أن تراعي الحقائق والثقافات والتفضيلات المحلية، وينبغي تطويرها وتنفيذها مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو دعم مشاريع إدراج الدخل المجتمعية. ويمكن أن تؤدي التدابير التخفيفية (الزراعة، وتربية الماشية، وانشال الحيوانات الحبيسة، وما إلى ذلك) دوراً في حفظ الموارد من الأحياء البرية.

#### باء - تقليل الطلب على اللحوم البرية المدارة على نحو غير مستدام و/أو غير قانوني في المدن والقرى

28- يتزايد الطلب العالمي على البروتين الحيواني نتيجة للنمو المطرد في أعداد السكان، والتحضر، والنجاح المتزايد للجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتخفيف من وطأة الفقر. ويدفع ذلك زيادة درامية في الطلب على الأحياء البرية (الأرضية والمائية على السواء)، ويتوقع أن يتسارع هذا الطلب عبر العقود القادمة. ويتأثر الطلب على اللحوم البرية، مثله مثل السلع الاستهلاكية الأخرى، بالسعر، وثروة المستهلك، والثقافة، وتوافر البدائل والعوامل غير السعرية، مثل الأفضلية لدى المستهلكين، ومن الذي سيدفع ثمن السعة.

29- وعند معظم مستويات الدخل، حين يزداد سعر اللحوم البرية بالنسبة للبدائل، يميل المستهلكون إلى تقليل استهلاكهم للحوم البرية. ولكن عندما يمنح استهلاك اللحوم البرية للمستهلكين هبة معينة، قد تدفع الأسر الثرية إلى استهلاك المزيد عند ارتفاع الأسعار. وهناك معلومات محدودة عن كم يحتاج سعر اللحوم البرية إلى الارتفاع، ويحتاج سعر البدائل المتاحة إلى الهبوط، قبل أن ينخفض الطلب كثيراً على اللحوم البرية. وهذه المعلومات تعد حيوية عند تصميم استراتيجيات تقليل الطلب فيما يخص أنزاع اللحوم البرية التي تدار بطريقة غير مستدامة.

30- ويمكن زيادة أسعار<sup>158</sup> اللحوم البرية بزيادة إنفاذ قوانين الأحياء البرية، أو بفرض الضريبة على مبيعات واستهلاك الأحياء البرية. غير أنه كما ذكرنا أعلاه، فقد لا ينجح ذلك إذا كانت اللحوم البرية تستهلك لأغراض الهبة. ومن شأن زيادة الأسعار أن تزيد الطلب في بعض أسواق المواد الفاخرة حيث يعتبر ارتفاع السعر والوضع الاجتماعي الذي يمنحه دافعا للاستهلاك، ويمكن أن يؤدي إلى إدخال اللحوم المهرية وإقامتها في الأسواق المشروعة.

31- ولضمان أن أعداد الأحياء البرية يتم حفظها مع التأكد من أن المستهلكين يستمرون في الحصول على موارد الغذاء، ستكون هناك حاجة، في حالات كثيرة إلى تطوير وإنتاج بدائل اللحوم البرية بكميات كافية. ويمكن أن تعمل لحوم الثروة الحيوانية والأسماك كبديل للحوم البرية. غير أنه في الحالات التي تعتبر اللحوم البرية جزءاً مهماً من غذاء المجتمعات الريفية،

<sup>157</sup> مثل برنامج اعتماد الشهادات الحرجية (PEFC) ومجلس رعاية الغابات (FSC).

<sup>158</sup> قد يكون السعر الفعلي أو سعر الظل (أي السعر المقدر لسلعة أو خدمة ما غير متاح بشأنها سعر سوقي).

ويمكن تنظيمها لضمان استدامتها، قد تكون أفضل بديل لإنتاج الثروة الحيوانية مع آثارها المصاحبة على التغير في استخدام الأراضي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء التقييمات لضمان أن أي زيادة في إنتاج المواشي والأسماك لن تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي والبيئة ويتم القيام بها بطريقة مستدامة.

32- والنجاح النسبي للإدارة المستدامة للحوم البرية، بالمقارنة إلى البدائل، سيعتمد على السياق، مثل الاختيار من بين البدائل. وفي أفريقيا الوسطى، يمكن لتربية الدواجن في الفناء الخارجي للمنازل أن توفر بديلاً مناسباً، بينما في أمريكا الجنوبية، تعتبر أسماك المياه العذبة مكوناً مهماً من الغذاء، وقد يكون الإنتاج المستدام للأسماك أكثر ملاءمة. ويختلف الوضع في النظم الإيكولوجية في السافانا أو أراضي الرعي (مثل شرق أفريقيا وجنوبها)، حيث تتبادل الأحياء البرية والثروة الحيوانية المدجنة نفس المراعي لآلاف السنين.

33- وكانت المحاولات السابقة لإنتاج بدائل للحوم البرية لغرض الغذاء وتوليد الدخل قد كانت جزءاً عاماً من مشروعات صغيرة الحجم "سبل العيش البديلة" بالنسبة للمجتمعات الريفية. غير أن هذه المشاريع لم تقدم بدائل ذات نطاق لازم لتلبية الطلب المتزايد، لا سيما في المناطق الحضرية. ومن شأن تحديد العوامل التي تؤثر في نجاح أو فشل مثل هذه المشاريع أن يسمح بتقييم سليم لمشروعات سبل العيش البديلة، وإعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات.<sup>159</sup>

34- وتهدف المداخلات بشأن التغير في السلوك إلى التأثير على اختيارات وقرارات المستهلكين، من أجل الاستجابة السريعة لتوافر بدائل للحوم. وعلى المدى الطويل، يمكن أن تهدف المداخلات إلى تقليل الاستهلاك العام للحوم لتأييد البدائل القائمة على النباتات. وتحاول حملات وسائل الإعلام، التي غالباً ما تبث في حكايات الإذاعة أو المسلسلات التلفزيونية، تحاول أن تصل إلى جمهور أكبر من القرى إلى المدن، وتتيح معلومات لتشجيع المستهلكين على تغيير استهلاكهم من اللحوم إلى البدائل، وتعزيز منتجات اللحوم البرية المرخصة عند توافرها. ومع تحول أفضليات شباب المدن بعيداً عن اللحوم البرية بالفعل، يمكن لحملات الإعلام أن تساعد في تحقيق هذا التغير.

35- والمدن الريفية التي تنمو بسرعة أو المستوطنات الحضرية البعيدة التي تنشأ من الصناعات الاستخراجية (قطع الأشجار، والتعدين، والنفط) هي نقطة دخول حرجية لإدارة تجارة اللحوم البرية. والكثير من المقيمين ما زالوا يأكلون اللحوم البرية بشكل منتظم بسبب قربهم من هذه الموارد، والتوافر المحدود للغاية للبروتينات من مصادر الحيوانات الأخرى، ولكنها لا تعتمد كثيراً عليها لمعيشتهم. وبالنسبة للقرى الريفية التي لها مطالب مشروعة لإدارة الاستخدام المستدام للأحياء البرية داخل أقاليمهم التقليدية، والاستفادة منه، فإن حلاً رئيسياً للصيد الجاري المفتوح هو مساعدة حائزي الحقوق في تأمين السلطة والحصول على القدرات لمراقبة وإدارة مستوى الصيد في أراضيهم، وذلك كما ناقشنا في القسم الفرعي "ألف". وأنشطة استخراج الموارد الطبيعية قد يصاحبها قدوم العمال الذي يمكن أن يزيد ضغوط الصيد أو يغير إمدادات الأغذية في المنطقة: ينبغي أن توفر الشركات مصدراً بروتينياً يعتمد عليه وتحديد وإنفاذ اللوائح بشأن صيد الأحياء البرية بطريقة مستدامة و/أو استهلاكها من جانب العاملين.

36- ومع تزايد السكان السريع وامتداد المناطق الحضرية، فإن المراكز الحضرية الكبيرة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من الاستهلاك الشامل للحوم البرية في بعض البلدان. وتزايد وفرة البدائل المستدامة الرخيصة من خلال الإنتاج المحلي والاستيراد هو أمر ممكن ويعد أولوية. غير أن هذا ينبغي أن يرتبط بإنفاذ صحيح لاستخدام الأحياء البرية عند مستويات الجملة والتجزئة والاستهلاك.

37- الخطوات المقترحة لتقليل الطلب على اللحوم البرية غير المشروعة و/أو الإدارة المستدامة في المدن والقرى:

(أ) عند اللزوم، إعداد استراتيجيات لتقليل الطلب بشأن الأحياء البرية التي تدار بطريقة غير مستدامة، مع التركيز على القرى والمدن، باستخدام نهج شامل، وفقاً للظروف الوطنية والتشريعات الوطني الساري:

<sup>159</sup> سيتطلب ذلك تحسينات كبيرة في رصد المشروع والإبلاغ. وينبغي أن يكون إعداد وتطبيق الأطر المناسبة للرصد والتقييم شرطاً من شروط تمويل المشاريع عن طريق الجهات المانحة أو من الحكومة.

- (1) الطلب على اللحوم البرية ليس قضية بيئية منعزلة، ولذلك فإن استراتيجيات تقليل الطلب ينبغي أن تعد على أساس شامل، مع إشراك وزارات الحكومة المسؤولة عن الصحة، والأغذية، والزراعة، والأعمال، والتنمية، والاقتصاد، والمالية، والبنية التحتية، والتعليم، وكذلك الوزارات المسؤولة عن البيئة، والخبراء المعنيين في مجالات تغير سلوك المستهلك، بما في ذلك طرق التسويق الاجتماعي وعلم الاقتصاد السلوكي، وبالأقتران مع القطاع الخاص والخبراء في مجالات التي تتجاوز نطاق حفظ التنوع البيولوجي؛
- (2) يجب أن يشمل وضع استراتيجيات فعالة للتقليل من الطلب المشاركة الفعالة للخبراء المعنيين في المجالات المتصلة بتغير سلوك المستهلك، بما في ذلك طرق التسويق الاجتماعي وعلم الاقتصاد السلوكي؛
- (3) استراتيجيات تقليل الطلب ينبغي أن تركز أساساً على المستهلكين في مدن الأقاليم والمدن الكبرى، حيث انخفاض استهلاك اللحوم البرية يمكن أن يتحقق بدون التأثير على أساليب المعيشة أو على الحقوق في الأراضي. وبالنسبة لمدن الأقاليم القريبة من مصادر الأحياء البرية، فإن خليطاً من إضفاء الطابع الرسمي لسلاسل القيمة القصيرة الأجل استناداً إلى صيد الأنواع القوية ينبغي أن يرتبط بإنفاذ صارم لاسيما للأنواع المحمية/المعرضة للخطر، وتطوير البدائل المنتجة محلياً. وبالنسبة للمدن الكبرى، التي تبعد عن مصادر الأحياء البرية، فإن الاستهلاك يمثل قضية اختيار لدى المستهلكين التي ربما كان من الأفضل حلها من خلال التسويق الاجتماعي المستهدف لتشجيع تغيير السلوك؛
- (4) ينبغي أن تسترشد استراتيجيات تقليل الطلب ببحوث تركز على تحديد الدوافع البيئية والاقتصادية والثقافية، والاتجاهات والدوافع التي تؤثر في استهلاك اللحوم البرية، من أجل وضع استراتيجيات تتناول أيضاً هذه الدوافع المهمة.

(ب) زيادة وفرة البدائل المنتجة والمصادرة بطريقة مستدامة، حسب الاقتضاء:

- (1) ينبغي تهيئة بيئة تمكينية وتوفير حوافز لتشجيع إنشاء شركات خاصة ذات الاكتفاء الذاتي والشراكات الخاصة والعامة لتوفير البدائل، مثل الدواجن والأسماك المنتجة والمصادرة بطريقة مستدامة والثروة الحيوانية المحلية الأخرى، في مستوطنات حضرية تكون كبيرة بشكل كاف (ويكون لديها قاعدة استهلاك كبيرة بدرجة كبيرة)؛ ويجب إجراء تقييمات لضمان ألا تكون لأي زيادة في إنتاج الثروة الحيوانية والأسماك آثار سلبية على التنوع البيولوجي والبيئة، وأن الإنتاج مستدام؛
- (2) الصناعات المتصلة بالبنيات التحتية والصناعات الاستخراجية التي تستقبل عمالها في أماكن قريبة من مصادر الأحياء البرية ينبغي أن تلتزم بضمان أن العاملين فيها يمثلون للوائح المعمول بها فمياً يخص صيد أنواع اللحوم البرية وحسب الاقتضاء، وأن يكون لديهم مصادر بروتين ميسورة التكلفة ومنتجة وجرى صيدها من مصادر مستدامة من بروتين من الثروة الحيوانية أو محاصيل النظام المستدام ويفضل أن تكون منتجة محلياً ومستدامة؛

(ج) تقليل توافر اللحوم البرية المنتجة على نحو غير مستدام والطلب عليها:

- (1) حملات إعلامية مستهدفة (المستندة إلى فهم لدوافع الاستهلاك والبدائل ذات الصلة)، بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في القرى والمدن الحضرية ينبغي أن تستخدم لإعلام المواطنين حول القضايا المتصلة باستهلاك اللحوم البرية، بما في ذلك حفظ الأحياء البرية، وقضايا الصحة، وقوانين الأحياء البرية والبدائل المنتجة والمصادرة بطريقة مستدامة والمتاحة،

وذلك بهدف تغيير سلوك المستهلك. وينبغي تصميم الحملات استنادا إلى فهم صحيح للمستهلكين، والدوافع والبدائل في المناطق المقرر استهدافها؛

(2) إن قوانين الأحياء البرية التي تحكم التجارة باللحوم البرية ومبيعاتها (والتي تكون مناسبة ومفهومة وقابلة للإنفاذ) ينبغي إعدادها وتطبيقها في الأقاليم والقرى والمدن، لكي تشجع التجارة القانونية والمستدامة والقابلة للاقتناء وتوفر تثبيطا للتجار غير الشرعيين وتزيد من أسعار اللحوم البرية الحضرية. وينبغي إجراء تقييمات مسبقة من أجل تحديد ما إذا كانت الزيادة في الأسعار ستزيد الطلب في بعض أسواق المواد الفاخرة و/أو تؤدي إلى زيادة الاتجار غير المشروع.

(د) تعزيز الاستهلاك المسؤول للحوم البرية المعتمدة من مصادر مستدامة، لأن شهادة المصدر يمكن أن تسهم في حفظ الأنواع البرية واستخدامها المستدام من خلال التأثير على خيارات المستهلك لاختيار منتجات ذات مصدر مستدام. وينبغي وضع نظم إصدار الشهادات للتأكيد على أن منتجات اللحوم البرية تم صيدها بطريقة مستدامة، وكذلك تستوفي المعايير الصحية الجيدة. ويمكن لهذه المنتجات الحاصلة على شهادة أن تسلط الضوء على بعض المنافع مثل الاستدامة وسبل عيش المجتمعات المحلية وأثر حفظ التنوع البيولوجي والمسائل الصحية.

### جيم - تهيئة الظروف المواتية لقطاع مراقب ومنظم ومستدام للحوم البرية

38- على المستوى الدولي، تناقش قضايا اللحوم البرية من خلال نوعين رئيسيين من المؤسسات: الاتفاقيات الدولية والبرامج (اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS))، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وغيرها من المنظمات ذات الصلة التي تساعد على دعم أو تنفيذ قرارات الاتفاقيات (الشراكة التعاونية بشأن إدارة الأحياء البرية (CPW) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (ICCWC) وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وهيئات التعاون الإقليمي أو هيئات التكامل الاقتصادي (الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) وغيرها من المؤسسات متعددة الأطراف ذات الصلة (الاتحاد الأوروبي، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى (COMIFAC)، ضمن مؤسسات أخرى).

39- وبين قضايا الأحياء البرية، فإن مسألة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية تمثل شاغلا رئيسيا، وفي أغلب الأحيان، فإن الإدارة المستدامة للأحياء البرية وقضايا اللحوم البرية لا يلتفت إليها أو تعامل كمنتج فرعي للعمل بشأن التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية. وبعض الاتفاقيات<sup>160</sup> تنظر صراحة وتعمل بشأن الاستخدام غير المستدام للحوم البرية من خلال المحاولة على تهيئة بيئة مواتية لحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام.

40- ويجب لإدارة قطاع اللحوم البرية أن تنتقل فيما يتجاوز الإجراءات التخفيفية الخاصة غير المرتبطة التي تهدف إلى تخفيف آثار صيد الأحياء البرية (مثل حظر الصيد، والتربية المراقبة للأنواع البرية، والبروتينات البديلة صغيرة الحجم أو خيارات لسبل العيش). وينبغي تطوير نهج شامل على مدى سلاسل قيمة اللحوم البرية، مع التركيز على الحفظ والاستخدام المستدام للموارد عند المنبع (المناطق الريفية) وتقليل الطلب في المراكز الحضرية.

41- وسوف يتطلب ذلك بيئة تمكينية مناسبة وشاملة (ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات الوطنية والأطر القانونية الوطنية بخصوص صيد الأحياء البرية، والتجارة باللحوم البرية ومبيعاتها)، وهذه ليست موجودة حاليا في معظم البلدان النامية. وإنشاء هذه البيئة التمكينية يصبح الشرط الضروري لتحقيق أو إحراز التقدم نحو قطاع اللحوم البرية الأكثر مراقبة والأكثر استدامة.

<sup>160</sup> على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS).

ويلزم توفير إطار إدارة منسق ومركز على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وذلك لدعم المداخلات التي تستهدف الإدارة الأفضل للموارد و/أو خفض كبير للطلب.

42- وقد يتطلب تعقد مثل هذا الإطار وضع نظرية للتغيير يمكن استخدامها للتفكير من خلالها وخطط عمل وتدخلات تتناول المشاكل المجتمعية الخاصة أو المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتحدد نظرية التغيير الخطوات المنطقية اللازمة للتدخل والمؤدية إلى نتائج منشودة وفي نهاية المطاف ما لها من آثار مجتمعية وعلى حفظ الطبيعة بوجه عام.

43- غالبية التجارة الحالية في اللحوم البرية غير قانونية، ويمكن أن يعيق ذلك العمليات السياسية ويحول دون إجراء تقييم سليم لمتطلبات الإدارة. وهناك حاجة ملحة لإدراج قطاع اللحوم البرية بشكل رسمي داخل النظم الوطنية للحساب المنهجي للثروة وتقديرات الناتج الإجمالي المحلي.

44- الخطوات المقترحة لتهيء الظروف التمكينية لقطاع لحوم برية مشروع ومستدام ومنظم:

(أ) زيادة التعاون الدولي:

(1) تعزيز المزيد من التعاون بين الاتفاقيات والبرامج والمنظمات ذات الصلة: (ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو))، والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (ICCWC) مع الترويج للتوصيات الصادرة عن فريق الاتصال المعني بلحوم الطرائد في اتفاقية التنوع البيولوجي؛<sup>161</sup>

(2) هناك حاجة لنهج متكامل يعالج الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع في الأحياء البرية إلى جانب المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالأمن الغذائي وسبل العيش والاستخدام المستدام للأحياء البرية. ولكي تكون الجهود الرامية إلى التصدي للصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع في الأحياء البرية فعالة ومستدامة على المدى الطويل، ينبغي تكميلها بجهود لضمان أن حفظ أنواع الأحياء البرية وإدارتها بشكل سليم يراعي الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات المحلية، بما في ذلك الاستخدام المستدام للحوم البرية؛

(3) دعم الإجراءات المتكاملة المحلية والوطنية وعبر الحدود لبناء شراكات بين منظمات ومؤسسات ذات صلة والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة من أجل: بناء القدرات على الإنفاذ والرصد؛ وتطوير وتنفيذ بدائل للتغذية وسبل العيش؛ وزيادة التوعية، وتبادل البحوث والتعليم بخصوص صيد اللحوم البرية والتجارة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك إجراءات هادفة إلى إحداث تقدم في خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام، وكذلك لدعم العمليات الوطنية لمراجعة السياسات والأطر القانونية لدعم وتمكين حفظ أنواع الأحياء البرية واستخدامها المستدام؛

(ب) الإقرار بدور اللحوم البرية، عندما تكون مشروعة، ومواءمة الأطر الوطنية السياسية والقانونية وفقاً لذلك:

(1) الاعتراف بحقيقة التجارة في اللحوم البرية، وذلك كسلف ضروري لإنشاء إدارة الأحياء البرية على قاعدة سليمة؛

<sup>161</sup> مؤتمر الأطراف السابع عشر في اتفاقية CITES (Conf. 13.11)، والمقرر 25/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(2) تسجيل مستويات استهلاك اللحوم البرية القائمة في الإحصاءات الوطنية، كوسيلة لتقييم الموارد والاعتراف بالمنافع الناجمة عن استخدامها بطريقة قانونية ومستدامة وإعطائها وزناً ملائماً في السياسات العامة والتخطيط؛

(3) تقييم دور استهلاك الأحياء البرية في سبل العيش والنظر فيها داخل تقييمات الموارد الوطنية والوثائق الرئيسية لتخطيط السياسات، مثل الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر؛

(4) إضافة مسائل اللحوم البرية/الأحياء البرية في المناهج الدراسية ذات الصلة (مثل التعليم الجامعي، والتدريب الحكومي).

(5) الاعتراف بالدور الهام للنساء في تجهيز وبيع اللحوم البرية، مع الأخذ في الحسبان احتياجات وأولويات وقدرات النساء والرجال؛

(ج) إنشاء أطر رصد إقليمية ووطنية للحوم البرية لإثراء وإرشاد السياسة والتدخلات القانونية من أجل ما يلي:

(1) الاضطلاع بتقييم لمستهلكي اللحوم البرية، ودوافع الاستهلاك، وعندما يفوق الطلب الناتج المستدام توفير البدائل المحتملة، وحساب مرونة الطلب. وهذه المعلومات ضرورية لتصميم واستهداف استراتيجيات تقليل الطلب، بما في ذلك إعداد استراتيجيات تغيير السلوك لمعالجة ممارسات الاستهلاك المستدام للحوم البرية، بما في ذلك استهلاك البدائل المستدامة؛

(2) إجراء تقييم لموردي اللحوم البرية، بما في ذلك استخدام اللحوم البرية لغرض الحصول على البروتين وتوليد الدخل، وسمات الصيادين وأسر الصيادين، واستخدام مصادر بديلة للبروتين والدخل، وآثار الصيد على سبل العيش المحلية؛

(3) استحداث وصف لسلسلة سلع اللحوم البرية، للتعرف على الجهات الفاعلة الرئيسية والأماكن الرئيسية على مدى سلسلة السلع وذلك لاستهداف المداخلات؛

(4) تصميم إطار الرصد الإيكولوجي في مواقع رئيسية على المستوى الوطني لتقرير وتتبع آثار صيد اللحوم البرية، وتأثيرات تنفيذ السياسات؛

(5) تقييم المنافع والمخاطر النسبية على الصحة من اللحوم البرية وبدائلها في التخطيط الإنمائي (مثل عمليات الصناعات الاستخراجية)، بما في ذلك المحتوى التغذوي ومخاطر الأمراض المعدية، وذلك لإعلام خيارات التوريد؛

(6) تجميع المداخلات الماضية والجارية الرامية إلى زيادة استدامة استخدام اللحوم البرية، وأي دلائل على أثرها، وذلك لبناء قاعدة من الدلائل عن النجاح والفشل التي يمكن من خلالها تصميم المداخلات على نحو أفضل في المستقبل؛

(7) استخدام محافل البيانات القائمة ذات الصلة لإعداد فهم أعمق لنوع المداخلات المطلوبة، بما في ذلك تصميمها المحتمل والفرص المتاحة لمختلف أصحاب المصلحة للإسهام في جهود جمع البيانات.

## البند 21 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 7/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بالدور الحيوي للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة لرفاه الإنسان،

وإن يشعر بالقلق بأن الفشل في الحد من الزيادة في درجة الحرارة العالمية إلى أقل من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية سيضع الكثير من الأنواع والنظم الإيكولوجية، ذات القدرات التكيفية المحدودة، تحت مخاطر عالية جداً؛

وإن يقر بأن الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 1.5 درجة مئوية بالمقارنة مع 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، يمكن أن يخفف الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، ولا سيما في معظم النظم الإيكولوجية الهشة، من قبيل الجزر الصغيرة والنظم الإيكولوجية في القطب الشمالي؛

1- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الأولويات والظروف والقدرات المحلية، على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية، بما يتماشى مع نهج النظام الإيكولوجي،<sup>162</sup> عند تصميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع الإقرار بأن هذا قد يسهم أيضاً في التخفيف من آثار تغير المناخ؛

3- يشجع أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بما يلي عند تصميم وتنفيذ ورصد النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث:

(أ) تنفيذ الأنشطة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء وشباب الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بشكل مناسب بأهمية حوكمة وإدارة وحفظ أراضي ومناطق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودعمها؛ وتشجيع الأنشطة على المستوى المحلي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وإبلاء الاعتبار للمعارف والممارسات والمؤسسات الأصلية والتقليدية ودمجها، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

(ب) ضمان أن الأنشطة لا تسهم في المحركات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وفقدانها، مثل إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو الحراثة والزراعة غير المستدامتين، من بين جملة أمور أخرى؛

(ج) مراعاة النهج العابرة للحدود على المستوى الإقليمي؛

(د) تعزيز أوجه التآزر بين مختلف السياسات واستراتيجيات التنفيذ؛

(هـ) المشاركة على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الرئيسية

الأخرى؛

(و) تشجيع، حسب الاقتضاء، الأنشطة على المستوى المحلي، التي تدعم الفئات الهشة، بما في ذلك النساء والشباب وكبار السن؛

4- يشجع الأطراف، عملاً بالمقررات 16/9 و 33/10 و 20/12، و 4/13 و 5/13، على مواصلة تعزيز جهودها

الرامية إلى:

(أ) تحديد المناطق، والنظم الإيكولوجية ومكونات التنوع البيولوجي الضعيفة أو التي ستصبح ضعيفة أمام تغير المناخ، وتقييم التهديدات الحالية والمستقبلية على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ، مع مراعاة مساهماتها الهامة في التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) دمج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ والأولويات الوطنية ذات الصلة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية بشأن تغير المناخ؛

(ج) تعزيز استعادة النظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة لما بعد الاستعادة؛

(د) اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والحد منها، وتعزيز الآثار الإيجابية لأنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد، على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي؛

(هـ) وضع نظم رصد و/أو أدوات لرصد وتقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، ولا سيما سبل العيش الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى تقييم فعالية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث؛

(و) إدراج معلومات عما ورد أعلاه في تقاريرها المقدمة إلى الاتفاقية؛

5- يشجع أيضا الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) دعم التنفيذ المتسق والمتكامل والمفيد للإجراءات بموجب اتفاق باريس،<sup>163</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>164</sup> والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>165</sup> والإطار العالمي القادم للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عند تحديث مساهماتها المحددة وطنيا والقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ إجراءاتها المحلية للمناخ بموجب اتفاق باريس، مع مراعاة أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية وقدرتها على القيام بوظائفها، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي؛

6- يرحب بالتقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها ويؤيد الرسائل الرئيسية الواردة فيه التي تدعم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث؛

7- يشجع الأطراف على التعاون في مجال حفظ الأراضي الرطبة واستعادتها واستخدامها الرشيد/المستدام، للاعتراف بأهميتها في سياق تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ولدعم المبادرة للإعلان المشترك بشأن التعاون في مجال حفظ الأراضي الخثية، واستعادتها واستخدامها الرشيد في سياق تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛<sup>166</sup>

8- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال والنتائج التي تحققت، وأن تتيح هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ومنابر أخرى ذات صلة؛

<sup>163</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، رقم التسجيل I-54113.

<sup>164</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>165</sup> [المقرر 2/10](#).

<sup>166</sup> الصياغة قيد النظر في هذا البند بواسطة مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة في اجتماعه الثالث عشر، في أكتوبر/تشرين الأول 2018.

9- يدعو أيضا شبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشاركة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، والأعضاء في كل منهما، إلى مواصلة دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بدعم الأطراف في الاضطلاع بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال الاستفادة، ضمن جملة أمور، من المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال على جميع المستويات ذات الصلة ومن خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير بناء القدرات؛

(ب) تعزيز التوعية؛

(ج) دعم استخدام الأدوات، بما في ذلك نظم الرصد والمعلومات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) دعم، بشكل خاص البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأكثر ضعفاً أمام تغير المناخ؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الأخرى:

(أ) تحديث الإرشادات والأدوات والمعلومات عن المبادرات المتاحة في المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال،<sup>167</sup> حسب الضرورة، واستناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 8؛

(ب) تجميع دراسات الحالة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بشأن تنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) إتاحة ما ورد أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

12- [يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة فيما يتعلق بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، ودور النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، واستعادة النظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال مراعاة نتائج التقرير الخاص عن آثار الاحترار العالمي لدرجة حرارة أعلى من مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بمقدار 1.5 درجة مئوية ومسارات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية ذات الصلة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، الذي نشرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إعداد تقرير عن الانعكاسات المحتملة لما ورد أعلاه على عمل الاتفاقية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛]

13- [يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تراعي الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتواصل مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل النهوض بأوجه التأثير وتنسيق الأنشطة المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مثل تنظيم الاجتماعات المتعاقبة والأنشطة المشتركة، حسب الاقتضاء؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، إلى تقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

### المرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال

### جدول المحتويات

#### 1- مقدمة

#### 1-1 نظرة عامة على المبادئ التوجيهية الطوعية

#### 2-1 ما هي النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؟

#### 2- المبادئ والضمانات

#### 1-2 المبادئ

#### 3- الاعتبارات الشاملة بشأن تصميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

#### مخاطر الكوارث

#### 1-3 دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

#### 2-3 تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

#### 3-3 زيادة الوعي وبناء القدرات

#### 4- نهج متدرج لتصميم وتنفيذ نهج فعالة قائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

#### الخطوات

#### الخطوة ألف - فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي

#### الخطوة باء - تقييم هشاشة الأوضاع والمخاطر

#### الخطوة جيم - تحديد خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

#### مخاطر الكوارث

#### الخطوة دال - ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها

#### مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها

#### الخطوة هاء - تصميم وتنفيذ المشروع

#### الخطوة واو - رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

#### الخطوات

#### 1- مقدمة

1- تعتبر النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث نهجاً شاملة تستخدم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية لإدارة مخاطر الآثار والكوارث المتعلقة بالمناخ. والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية هو استخدام التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية كجزء من استراتيجية تكيف شاملة، تسهم في رفاهية المجتمعات، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتساعد الناس على التكيف مع الآثار الضارة

لتغير المناخ. ويهدف التكيف القائم على النظم الإيكولوجية إلى الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية والشعوب على الصمود والحد من هشاشة الأوضاع فيها في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.<sup>168</sup>

2- والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية هو الإدارة الشاملة والمستدامة للنظم الإيكولوجية، وحفظها واستعادتها للحد من مخاطر الكوارث، بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي تتسم بالقدرة على الصمود.<sup>169</sup>

3- وتم إعداد هذه المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال عملاً بالفقرة 10 من [المقرر 4/13](#). والغرض من هذه المبادئ التوجيهية الطوعية هو استخدامها من جانب الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشركات الأعمال التجارية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني كإطار مرّن لتخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. ويمكن أن تسهم أيضاً المبادئ التوجيهية الطوعية في هدف المبادئ التوجيهية لخطط التكيف الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتقليل من الضعف أمام آثار تغير المناخ، وذلك عن طريق بناء القدرة على الصمود والتكيف.

### 1-1 نظرة عامة على المبادئ التوجيهية الطوعية

4- تبدأ المبادئ التوجيهية بمقدمة عامة لولاية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والمصطلحات الرئيسية الواردة فيها. ويعرض القسم 2 مبادئ وضمانات تقدم معايير وتدابير توضع في الاعتبار في جميع خطوات التخطيط والتنفيذ الواردة في القسم 4. ويعرض القسم 3 اعتبارات شاملة وهامة أخرى بشأن: دمج معارف، وتكنولوجيات، وممارسات، وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتعميم، وزيادة الوعي وبناء القدرات. وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات الشاملة في الحسبان عند الاضطلاع بخطوات التخطيط والتنفيذ الواردة في القسم 4. ويعرض القسم 4 نهجاً متدرجاً يهدف إلى العمل بصورة تكرارية من أجل تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بالإضافة إلى إجراءات عملية مقترحة. وتُتاح أيضاً مذكرة تكميلية<sup>170</sup> تتضمن مرشداً لصانعي السياسات، وأدوات ترتبط بالعملية المتدرجة، وإجراءات مفصلة أخرى، وإحاطات للدعوة من أجل زيادة فعالية عملية الترويج داخل القطاعات، فضلاً عن مراجع داعمة، ومسرد مصطلحات، وقوائم سياسات وغير ذلك من المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتحتوي أيضاً على رسم وجدول لبيان كيف تعمل معاً المبادئ والضمانات والاعتبارات الشاملة، والنهج التدريجي.

### 2-1 ما هي النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؟

5- نشرت اتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة المنشورات التقنية رقم 85<sup>171</sup> التي تقدم تقريراً توفيقياً عن تجارب تنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتقدم السلسلة التقنية معلومات مفصلة عن تجارب الأطر السياساتية والتشريعية، والتعميم، ودمج الاعتبارات الجنسانية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وترد في الجدول أدناه أمثلة إضافية على الأنشطة التي تُتبع فيها النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

<sup>168</sup> مستمدة من سلسلة المنشورات التقنية رقم 41 لاتفاقية التنوع البيولوجي 2009. الربط بين التنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه:

تقرير فريق الخبراء التقني المخصص الثاني بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

<sup>169</sup> دراسة Estrella, M. and N. Saalismaa. 2013. الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية: نظرة عامة، ودراسة In: Renaud, F.,

(eds.) Sudmeier-Rieux, K. and M. Estrella. دور إدارة النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث. طوكيو: مطبعة جامعة الأمم المتحدة.

<sup>170</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/1.

<sup>171</sup> تقرير توافقي عن تجارب النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

(<https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-85-en.pdf>).

جدول: أمثلة على تدخلات ونتائج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث<sup>172</sup>

| النتيجة                                                                                                             | نوع النظام الإيكولوجي   | الخيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ أو الحد من مخاطر الكوارث                                                                                                                                                                         | الخطر/أثر تغير المناخ                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تحسين مراقبة المياه<br>الحد من التآكل<br>تعزيز القدرة على تخزين المياه                                              | الجبال والغابات         | الإدارة المستدامة للأراضي الرطبة على الجبال<br>ترميم الغابات والمراعي<br>ترميم المراعي التي توجد بها أنواع أصلية لها جذور راسخة                                                                                                                                          | الجفاف<br>تآكل التربة<br>عدم انتظام هطول الأمطار                                                      |
| تعزيز القدرة على تخزين المياه<br>الحد من مخاطر الفيضانات<br>تحسين إمدادات المياه                                    | المياه الداخلية         | حفظ الأراضي الرطبة والأراضي الخثية<br>ترميم أحواض الأنهار<br>حوكمة المياه العابرة للحدود واستعادة النظم الإيكولوجية                                                                                                                                                      | عدم انتظام هطول الأمطار<br>الفيضانات<br>الجفاف                                                        |
| تعزيز القدرة على تخزين المياه<br>التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة<br>التكيف مع تبدل الفصول<br>تحسين إمدادات المياه  | الزراعة والأراضي الجافة | استعادة النظم الإيكولوجية والحراثة الزراعية<br>الزراعة البيئية للأنواع المتأقلمة<br>استخدام الأشجار للتكيف مع مواسم الجفاف المتغيرة<br>الإدارة المستدامة للثروة الحيوانية وترميم المراعي<br>تعزيز القدرة على الصمود أمام الجفاف من خلال الإدارة المستدامة للأراضي الجافة | عدم انتظام هطول الأمطار<br>ارتفاع درجات الحرارة<br>تبدل الفصول<br>الجفاف                              |
| تخفيف الموجات الحارة<br>التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة<br>الحد من مخاطر الفيضانات<br>تحسين مراقبة المياه          | الحضري                  | ممرات التهوية الخضراء في المدن<br>إدارة مياه العواصف عن طريق المساحات الخضراء<br>ترميم الأنهار في المناطق الحضرية<br>واجهات خضراء للمباني                                                                                                                                | الحرارة الشديدة<br>ارتفاع درجات الحرارة<br>الفيضانات<br>عدم انتظام هطول الأمطار                       |
| الحد من مخاطر العواصف والأعاصير<br>الحد من مخاطر الفيضانات<br>تحسين جودة المياه<br>التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة | البحري والساحلي         | استعادة المنغروف وحماية السواحل<br>إعادة تنظيم السواحل<br>صيد الأسماك المستدام وإعادة تأهيل المنغروف<br>استعادة الشعاب المرجانية                                                                                                                                         | عرام العواصف<br>الأعاصير<br>ارتفاع مستوى سطح البحر<br>التملح<br>ارتفاع درجات الحرارة<br>تحمض المحيطات |

6- وتتسم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بالخصائص التالية:

- (أ) تعزز القدرة على الصمود والتكيف وتقلل مواطن الضعف الاجتماعية والبيئية في مواجهة المخاطر المرتبطة بآثار تغير المناخ، مما يسهم في تحقيق عملية تصاعدية وتحولية للتكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ب) تولد منافع مجتمعية، مما يسهم في التنمية المستدامة التي تتسم بالقدرة على الصمود باستخدام نهج منصفة، وشفافة وتشاركية؛

<sup>172</sup> المصدر: قاعدة البيانات PANORAMA على الرابط: <https://panorama.solutions/en/portal/ecosystem-based-adaptation>.

(ج) تستفيد من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال إدارة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها على نحو مستدام؛

(د) تشكل جزءاً من الاستراتيجيات العامة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث التي تدعمها السياسات على مستويات عديدة، وتشجع الحوكمة المنصفة بجانب تعزيز القدرات.

## 2- المبادئ والضمانات

7- المبادئ التوجيهية الطوعية تدعمها مبادئ وضمانات أعدت بموجب استعراض المؤلفات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث<sup>173</sup> وتكمل المبادئ والإرشادات الأخرى<sup>174</sup> المعدّة بموجب الاتفاقية أو تحت إشراف الهيئات الأخرى. وهذه الضمانات عبارة عن تدابير اجتماعية وبيئية لتجنب العواقب غير المقصودة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الشعوب، والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛ كما أنها تيسر الشفافية عبر جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتعزز تحقيق الفوائد.

## 1-2 المبادئ

8- تدمج هذه المبادئ عناصر ممارسات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتعمل كمعايير رفيعة المستوى لتوجيه التخطيط والتنفيذ. وهي تُصنف إلى مواضيع: بناء القدرة على الصمود وتعزيز القدرة التكيفية، والشمولية والإنصاف، ومراعاة نطاقات متعددة، والفعالية والكفاءة. وتقدم المبادئ التوجيهية الواردة في القسم 3 اقتراحات لخطوات ومنهجيات وأدوات ذات صلة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفقاً للمبادئ والضمانات.

### مبادئ لبناء القدرة على الصمود وتعزيز القدرة التكيفية من خلال النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

- 1 النظر في نطاق كامل للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية الاجتماعية على الصمود في إطار الاستراتيجيات العامة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث.
- 2 استخدام الاستجابة للكوارث كفرصة لإعادة البناء بصورة أفضل من أجل تعزيز القدرة على التأقلم والصمود<sup>175</sup> ودمج اعتبارات النظم الإيكولوجية عبر جميع مراحل إدارة الكوارث.
- 3 تطبيق نهج تحوطي<sup>176</sup> في تخطيط وتنفيذ تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

### مبادئ لضمان الشمولية والإنصاف في التخطيط والتنفيذ

- 4 تخطيط وتنفيذ تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من أجل منع

<sup>173</sup> بما في ذلك "إرشادات بشأن تحسين الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية لأنشطة التكيف مع تغير المناخ على التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/1).

<sup>174</sup> انظر استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل (المقرر 5/13)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمبادئ والإرشادات والأدوات الأخرى المعدّة بموجب الاتفاقية المتاحة على الرابط: <https://www.cbd.int/guidelines/>.

<sup>175</sup> استخدام مراحل الإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير بعد أي كارثة لتعزيز قدرة الأمم والمجتمعات على الصمود من خلال دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في عملية استعادة البنية الأساسية المادية والنظم المجتمعية، وفي تنشيط سبل العيش، والاقتصادات والبيئة (تعريف استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث لمصطلح "إعادة البناء بشكل أفضل"، 2017، كما يوصي فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالموشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث (A/71/644 و Corr.1) والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القرار ((276/71)).

<sup>176</sup> يرد النهج التحوطي في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي: "حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد".

وتجنب الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على النظم الإيكولوجية وكذلك على الفئات الضعيفة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والبنات.

#### مبادئ لتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على نطاقات متعددة

5 تصميم تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على نطاقات مناسبة، مع إدراك أن بعض فوائد هذه النهج لا تظهر إلا في نطاقات زمنية ومكانية أكبر.

6 ضمان أن تكون النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث شاملة لجميع القطاعات وتتضمن التعاون، والتنسيق والمشاركة من قبل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.

#### مبادئ لتحقيق الفعالية والكفاءة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

7 ضمان أن تكون تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث قائمة على الأدلة، وأنها تدمج المعارف الأصلية والتقليدية، متى وجدت، وأنها مدعومة من أفضل العلوم والبحوث والبيانات والتجارب العملية ونظم المعارف المختلفة المتاحة.

8 إدراج آليات من شأنها أن تيسر الإدارة التكيفية والتعلم النشط في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك استمرار الرصد والتقييم في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ.

9 تحديد وتقييم القيود وتقليل المفاضلات المحتملة لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث إلى أدنى حد.

10 زيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد في تحقيق منافع متعددة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي، والحفظ، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والصحة، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث.

#### ضمانات من أجل التخطيط والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد

##### من مخاطر الكوارث

1- تطبيق تقييمات الأثر البيئي ونظام صارم للرصد والتقييم ينبغي أن تخضع النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي بما في ذلك التقييمات الاجتماعية والثقافية (بالرجوع إلى مبادئ أغواي: غو التوجيهية) في المرحلة المبكرة لتصميم المشروع، وأن تخضع لنظم صارمة للرصد والتقييم.

2- الحد من نقل المخاطر والآثار ينبغي أن تتجنب النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وقوع آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو الشعوب، وينبغي ألا تؤدي إلى انتقال المخاطر أو الآثار من منطقة أو فئة إلى أخرى.

3- الحيلولة دون إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي أن تتجنب النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الاستجابة للكوارث وتدابير الإنعاش والتعمير، حدوث تدهور الموائل الطبيعية، أو فقدان التنوع البيولوجي أو إدخال أنواع غازية، وينبغي ألا تؤدي إلى ظهور أو تفاقم مواطن ضعف عند وقوع الكوارث في المستقبل.

4- ينبغي أن تشجع النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتعزز التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إعادة التأهيل/الاستعادة وتدابير الحفظ في إطار تقييم الاحتياجات والإنعاش وخطط التعمير بعد الكوارث.

5- الاستخدام المستدام للموارد ينبغي ألا تؤدي النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث إلى استخدام الموارد بشكل غير مستدام وألا تعزز العوامل الدافعة لتغير المناخ ومخاطر الكوارث، وينبغي أن تسعى إلى زيادة كفاءة الطاقة إلى أقصى حد وتقليل استخدام الموارد المادية إلى أدنى حد.

6- تعزيز المشاركة الكاملة، والفعالة والمشاركة الكاملة، والفعالة للمجتمعات المحلية، والنساء، والأقليات، وأكثر الفئات ضعفاً، بما في ذلك توفير فرص كافية للمشاركة المستتيرة.

|                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الحصول العادل والمنصف على المنافع                               | 7- تعزز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث سبل الحصول العادل والمنصف على المنافع ولا تؤدي إلى تفاقم حالات عدم المساواة القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المهمشة أو الضعيفة. وينبغي لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن تستوفي معايير العمل الوطنية، بطريقة تحمي المشاركين من الممارسات الاستغلالية، والتمييز والعمل الذي يشكل خطرا على رفاههم. |
| الحكومة الشفافة والحصول على المعلومات                           | 8- ينبغي أن تعزز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الحكومة الشفافة من خلال دعم حقوق الحصول على المعلومات، وتزويد جميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالمعلومات في الوقت المناسب، ودعم مواصلة جمع ونشر المعارف.                                                                                                                                                        |
| احترام حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | 9- تحترم تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الحصول على التراث المادي والثقافي واستخدامه.                                                                                                                                                                                                                                           |

### 3- الاعتبارات الشاملة بشأن تصميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

9- عند الاضطلاع بالعملية المتدرجة لتخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الواردة في القسم 4، هناك ثلاثة اعتبارات شاملة رئيسية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل خطوة: دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ وزيادة الوعي وبناء القدرات. ويمكن لمراعاة هذه الإجراءات أن تعزز استيعاب هذه النهج، وأن تحسّن الفعالية والكفاءة، مما يمكن من تحقيق نتائج أكثر وأفضل من التدخلات.

#### 3-1 دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

10- تولت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إدارة التقاليد، وعدم التيقن والتغير عبر تاريخ متعدد الأجيال من التفاعل مع البيئة. وبالتالي، يمكن للمعارف الأصلية والتقليدية واستراتيجيات التأقلم أن تشكل أساسا هاما للاستجابات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، واستكمال الأدلة الراسخة، وسد الثغرات في المعلومات. ويمكن لنظم المعارف الأصلية والتقليدية والمحلية - وأشكال التحليل والوثائق، من قبيل رسم خرائط المجتمعات - أن تؤدي دورا كبيرا، على نحو مماثل لنظم الإنذار المبكر، في تحديد التغيرات في المناخ والطقس والتنوع البيولوجي والمخاطر الطبيعية الشبيكة ورصدها. ويمكن للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تعمل لاستعادة ممارسات مهجورة، مثل الممارسات الزراعية الأصلية والتقليدية. ويتضمن دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا تقديرا لرؤيتها العالمية<sup>177</sup> واعترافا بدورها كأصحاب للمعارف وأصحاب للحقوق. وهناك طرائق لإدراج المعارف والممارسات الأصلية والتقليدية في تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث عبر جميع مراحل التخطيط والتنفيذ تشمل ما يلي:

#### الإجراءات الرئيسية

- (أ) استكشاف روابط بين الممارسات والمعارف المحلية والأصلية والتقليدية وغايات وأهداف التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتوثيق هذه الروابط؛
- (ب) استشارة الأفرقة العاملة المتعددة أصحاب المصلحة وخصوصا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتيسير تقاسم المعارف عبر القطاعات بشأن دور النظم الإيكولوجية في التكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ج) إنشاء آليات تشاركية وشفافة فعالة للحصول على أفضل الأدلة المتاحة؛
- (د) دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التقييمات بعد الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

<sup>177</sup> رؤية عالمية تطورت بمرور الوقت تدمج جوانب مادية وروحية (مقتبسة ومعدلة من شبكة معارف الشعوب الأصلية في مجال الاستعادة).

### 2-3 تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

#### الغرض

11- تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث هو دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ضمن عمليات التخطيط وصنع القرار المراعية للمناخ ومخاطر الكوارث على جميع المستويات. وقد يبدأ التعميم بدمج اعتبارات النظم الإيكولوجية ضمن أهداف أو استراتيجيات أو سياسات أو تدابير أو عمليات التكيف والحد من مخاطر الكوارث حتى تصبح جزءا من السياسات والعمليات والميزانيات الخاصة بالتنمية الوطنية والإقليمية على جميع المستويات وفي جميع المراحل. ويعزز التعميم فعالية مبادرات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وكفاءتها ودوامها من خلال غرس مبادئها في السياسات والتخطيط والتقييمات والتمويل والتدريب وحملات التوعية، من بين أدوات أخرى تتعلق بالسياسات، على المستوى المحلي والداخلي والوطني. ويتمثل الهدف العام في تعزيز دعم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث متى تثبتت فعاليتها.

12- ويجري التعميم بصورة مستمرة عبر جميع مراحل تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتبدأ العملية في الخطوة ألف بتحقيق فهم واسع النطاق لعملية الإعداد السياسي والمؤسسي للنظام المستهدف، وهو ما يمكن من تحديد نقاط الانطلاق المحتملة للتعميم. وهناك عناصر رئيسية أخرى للتعميم تشمل الترويج القطاعي، وزيادة التوعية، وبناء القدرات.

13- وعند تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، من المهم التوافق مع الأطر الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والتعميم في الخطط والسياسات والممارسات ذات الصلة على نطاقات متعددة بغية تعزيز الاستدامة طويلة الأجل واحتماليات التمويل (الشكل 1 والإطار 1). ومن المهم أيضا التوافق مع الأطر والاتفاقيات الدولية، مثل أهداف التنمية المستدامة [والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020](#). ومن المهم كذلك إدراج نظرة بشأن المناخ والحد من مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية عند تنفيذ تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية للحيلولة دون وقوع آثار غير مقصودة قد تؤدي إلى تفاقم المخاطر، ولتعزيز تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

14- ويعرض الشكل 1 إطارا بسيطا للتعميم. وتُتاح أدوات وإجراءات مفصلة أخرى تصاحب هذه الخطوة كمعلومات تكميلية في "صندوق أدوات لتعميم التكيف والحد من مخاطر الكوارث".<sup>178</sup>

## الشكل 1- مثال لإطار تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي



ملحوظة: مقتبس من الصندوق العالمي للحياة البرية (2013)، الإطار التشغيلي للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية: تنفيذ وتعميم استجابات التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2011)، تعميم التكيف مع تغير المناخ ضمن التخطيط للتنمية: دليل للممارسين.

15- ومن أحد الجوانب الرئيسية للتعميم إيجاد نقاط الانطلاق المناسبة لدمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أطر ملموسة، ولكن غالبا ما تكون معقدة، للسياسات والتخطيط وعمليات صنع القرار. وقد تكون نقاط الانطلاق دينامية، وفقا لجوانب رئيسية ثلاثة:

(أ) وعي أصحاب المصلحة بمشكلة قائمة، أو تحد أو خطر قائم؛

(ب) الحلول والمقترحات والأدوات والمعارف المتاحة؛

(ج) الإرادة السياسية على العمل، والولايات والأدوار.

16 وإذا اجتمعت جميع الجوانب الثلاثة معا بطريقة مواتية، ستكون لدينا "قوة دافعة" لتغيير السياسات. وفي حالات الكوارث وحالات الطوارئ، هناك انفتاح بوجه عام نحو احتياجات أصحاب المصلحة، وأدواتهم ونهجهم الابتكارية، وبحوثهم المشتركة لإيجاد أفضل الحلول المتاحة، واستعداد للاستثمار و(إعادة) البناء بصورة أفضل. وتعتبر هذه فرص هامة لإدراج جوانب التكيف القائم على النظم الإيكولوجية أو الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية. وقد تظهر نقاط الانطلاق في جميع مستويات الحكومة، وقد تتطوي على مستويات مختلفة من الحوكمة، أو التعاون مع القطاع الخاص.

17- وبوجه عام، يمكن إيجاد نقاط الانطلاق الخاصة بالتعميم فيما يلي:

(أ) إعداد أو تنقيح السياسات والخطط، مثل الخطط الإنمائية أو القطاعية، والمساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وخطط استخدام الأراضي؛

(ب) أدوات القيادة والتحكم، مثل القوانين والمعايير المتعلقة بتغير المناخ والبيئة، وتقييمات الأثر البيئي، وإدارة مخاطر الكوارث؛

(ج) أدوات اقتصادية ومالية، مثل برامج الاستثمار، والصناديق، والإعانات، والضرائب، والرسوم؛

(د) تدابير للتنقيف وزيادة الوعي، مثل التنقيف البيئي، وبرامج الإرشاد، والمهن التقنية والمناهج الجامعية؛

(هـ) تدابير طوعية، مثل الاتفاقات البيئية مع ملاك الأراضي من القطاع الخاص، أو تعريف المعايير؛

(و) تدابير لضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ز) الشراكات التي تمكّن المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب.

18- وكما تم التأكيد عليه عبر جميع مراحل عملية تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، يعد الوصول إلى القطاعات عنصراً أساسياً لزيادة الوعي بالخطط القطاعية والتخطيط الوطني وإدراج هذه النهج فيها، ولتشجيع التعاون بين القطاعات من أجل التنفيذ المشترك.

## الإطار 1- فرص لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أولويات التمويل

تسهم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق أهداف متعددة بما في ذلك التنمية، ومخاطر الكوارث، والتكيف، والتخفيف، والأمن الغذائي والمائي، وفي ضمان الاستثمارات الواعية بالمخاطر. ويمكن للنهج التي تشمل جميع القطاعات والمتعددة التخصصات للتكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية، وإمكانية تحقيق منافع متعددة، أن توفر فرصاً عديدة لجذب/تعزيز التمويل.

- تشجيع حوافز مالية جديدة للاستثمارات في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية التي تركز على النظم الإيكولوجية كجزء من التخطيط بشأن التكيف ومخاطر الكوارث. والأمثلة على ذلك تتضمن إعداد برامج تحفيزية للمزارعين من أجل تنفيذ الممارسات التي تسهم في الحفاظ على النظم الإيكولوجية القوية، من قبيل الحراثة الزراعية والحرق المحافظ على الأراضي.
  - ضخ استثمارات جديدة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال تحسين حافلات الاستثمارات القائمة من العوامل المناخية.
  - العمل مع القطاع الخاص (بما في ذلك قطاعات التأمين، والسياحة، والزراعة والمياه) لتسخير تجاربها ومواردها وشبكاتها. ويساعد ذلك في تشجيع الاستثمارات في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتوسيع نطاقها، وإرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص.
  - إشراك هيئات تنظيمية حكومية لدعم واعتماد استثمارات القطاع الخاص في البنية الأساسية الطبيعية والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
  - إرساء شراكات مع الرابطات الصناعية التي يمكنها أن تساعد في تحديد المخاطر والأثار المناخية واستراتيجيات التكيف معها. والأمثلة على ذلك تشمل إعداد أدوات لتقييم المخاطر المناخية لكي يستخدمها مستثمرو القطاع الخاص وشركات التأمين، واعتماد خدمات لمعلومات الأرصاد الجوية المائية والمعلومات المناخية، والعمل مع المطورين من أجل تحسين تخطيط استخدام الأراضي، بما في ذلك أنشطة النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من قبيل استعدادة النظم الإيكولوجية.
  - بناء هياكل تحفيزية على المستوى الوطني للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، خاصة لملأ الأراضي والشركات من القطاع الخاص.
- ينبغي لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أولويات التمويل أن يضمن التزام المبادرات بمبادئ وضمانات هذه النهج مع وجود نوايا واضحة لتحقيق تعزيز القدرة الاجتماعية والإيكولوجية على الصمود أمام آثار تغير المناخ والكوارث.

19- وهناك إجراء رئيسي في هذا الشأن يتمثل في مراعاة دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية القطاعية على نطاقات محلية ووطنية وإقليمية، على سبيل المثال في استخدام الأراضي وإدارة المياه، في السياقين الريفي والحضري على حد سواء. وترد إجراءات مفصلة إضافية، بالإضافة إلى إحاطات لدعم الممارسين في مجال النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث لتنفيذ الترويج في القطاعات، كأدوات للمعلومات التكميلية.<sup>179</sup>

20- وفي ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يُعرض في الشكل 2 إطار بسيط لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية والخطط القطاعية كمعلومات تكميلية.<sup>180</sup>

الشكل 2- نقاط الانطلاق لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الاستراتيجيات الإنمائية والقطاعية الرئيسية من خلال إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في الأدوات والوسائل القائمة، واختيار مؤشرات مناسبة للرصد والتقييم، مما يضمن تحقيق التأثير الناجح من خلال إعداد نظرية للتغيير



### 3-3 زيادة الوعي وبناء القدرات

21- يعد نشر المنافع المتعددة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث عبر القطاعات ومجتمعات الممارسة والتخصصات أمراً في غاية الأهمية لتحسين تنفيذ المبادرات واستدامتها، بالإضافة إلى فتح مصادر للتمويل. وتوفر الاتفاقات الوطنية والدولية بشأن السياسات فرصة لسد الثغرة بين مجتمعات الممارسة المختلفة. وتبرز جميع الروابط المتداخلة بين إدارة النظم الإيكولوجية، وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الغايات المختلفة في إطار أهداف التنمية المستدامة، وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، ومقررات الأطراف في اتفاقيات ريو، وقرارات الأطراف في اتفاقية رامسار.<sup>181</sup>

22- وترد قائمة مفصلة للإجراءات المقترحة لزيادة الوعي وبناء القدرات كمعلومات تكميلية.<sup>182</sup> ومن بين الإجراءات الرئيسية إجراء تقييمات خط الأساس لما يلي: (أ) المهارات والقدرات القائمة لصانعي السياسات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات؛ (ب) القدرات المؤسسية وآليات التنسيق القائمة لتحديد الاحتياجات من أجل تعميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بصورة مستدامة. ومن المفيد أيضاً النظر في الاحتياجات المختلفة من المعلومات والاتصالات لمجموعات أصحاب المصلحة بغية إعداد عملية فعالة للترويج، وبناء قاعدة معارف

<sup>181</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/1، المرفق؛ [وسلسلة المنشورات التقنية رقم 85 لاتفاقية التنوع البيولوجي](#)، المرفقان الأول والثاني.

<sup>182</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/1.

مشتركة والبحث عن لغة مشتركة بين أصحاب المصلحة لدعم التعاون فيما بينهم. وهناك العديد من الشبكات المتاحة لدعم هذه الجهود وتوفر هذه الشبكات منصات لتقاسم المعلومات والخبرات.<sup>183</sup>

#### 4- نهج متدرج لتصميم وتنفيذ نهج فعالة قائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

23- عند إعداد إطار مفاهيمي لهذه المبادئ التوجيهية، تُراعى مختلف عمليات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى نهج أوسع نطاقاً لحل المشاكل من قبيل أطر نهج النظم والمناظر الطبيعية.<sup>184، 185</sup> وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية منظوراً واسعاً بشأن جميع النظم الإيكولوجية وتشمل اعتبارات لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتدمج المبادئ التوجيهية هذه النهج في سلسلة من الخطوات التكرارية. وتهدف العملية إلى أن تكون مرنة وقابلة للتعديل وفقاً لاحتياجات أي مشروع، أو برنامج أو بلد أو منطقة أو مناظر طبيعية أرضية/بحرية. وتعتبر المبادئ والضمانات الخاصة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أمراً محورياً في عملية التخطيط والتنفيذ، وتُقدم الاعتبارات العامة لتحسين الفعالية والكفاءة. وترتبط الخطوات بصندوق أدوات يقدم عملية اختيار غير شاملة لإرشادات وأدوات أخرى تُتاح كمعلومات تكميلية.<sup>186</sup> وينبغي إجراء عمليات مشاركة أصحاب المصلحة، والتعميم، وبناء القدرات، والرصد عبر جميع مراحل العملية.

#### الخطوة ألف - فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي

##### الغرض

24- تهدف هذه الخطوة الاستكشافية إلى تحسين فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي المستهدف لتدخلات التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث. ويشمل ذلك تحديد السمات الرئيسية للنظام الإيكولوجي/المناظر الطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والروابط المتداخلة مع الشعوب. وتمكن الخطوة ألف من تناول الأسباب الجذرية للمخاطر عند التعامل مع الآثار الحالية والمستقبلية لتغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، فهي توفر معلومات خط الأساس لضمان أن تتوافق تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع احتياجات الحفاظ والتنمية وأنها لا تضر التنوع البيولوجي، أو التنوع الثقافي، أو وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية أو الشعوب وسبل العيش التي تعتمد على هذه الوظائف والخدمات، بما يتماشى مع المبادئ والضمانات.

25- وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطوة ألف تحليلاً متعمقاً لأصحاب المصلحة وعمليات تشاركية متعددة أصحاب المصلحة تدعم الخطوات اللاحقة، ولذلك تُعرض إجراءات أكثر تفصيلاً لإجراء هذه التحليلات (الإطار 2).

##### النتائج

(أ) تحديد نظام إيكولوجي اجتماعي معد لغرض لمعين (التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والخصائص والتبعيات الاجتماعية الاقتصادية) والغايات والأهداف ذات الصلة بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) تحديد أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق؛

<sup>183</sup> مثل الشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، وقاعدة البيانات PANORAMA، وشبكة خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، ومؤسسة Ecoshape، وفريق العمل المواضيعي لشراكة خدمات النظم الإيكولوجية المعني بخدمات النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، والأفرقة المواضيعية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكة الدولية CAP-Net (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

<sup>184</sup> بما في ذلك: خطط التكيف الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، والإطار التشغيلي للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية (الصندوق العالمي للحياة البرية)، ودورة تعميم التكيف (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي)، ودورة إدارة مخاطر الكوارث (الوكالة البيئية الأوروبية)، ودورة الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية (دراسة Sudmeier-Rieux 2013)، والنظم الإيكولوجية التي تحمي البنية الأساسية والمجتمعات (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، دراسة Monty et al. 2017)، ونهج المناظر الطبيعية (منظمة كير في هولندا والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة).

<sup>185</sup> ترد تفاصيل إضافية في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

<sup>186</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/1.

(ج) تحديد نقاط الانطلاق السياسية والمؤسسية للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في النظام.

### الإجراءات الرئيسية

(أ) إجراء تقييم ذاتي تنظيمي لفهم نقاط القوة، ومواطن الضعف والقدرات (بما في ذلك القدرات التقنية والمالية) وفرص إرساء شراكات بشأن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. واستنادا إلى هذا الأمر، تُشكل فرقة متعددة التخصصات (تضم على سبيل الذكر لا الحصر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخبراء آخرين، وممثلين من القطاعات والهيئات الحكومية ذات الصلة) لتخطيط وتنفيذ هذه النهج؛

(ب) تحديد وتعريف النظام الاجتماعي الإيكولوجي المعد لغرض معين (على سبيل المثال، مستجمع مياه، أو قطاع أو سياسة)؛

(ج) إجراء تحليلات ومشاورات، والاستفادة من الفرقة المتعددة التخصصات، بغية فهم العوامل الدافعة للمخاطر، وقدرات وأصول المجموعات، والمجتمعات والاقتصادات، والبيئة الاجتماعية والطبيعية الأوسع؛

(د) تحليل المشكلة، وتحديد نطاقها (الجغرافي والزمني) عن طريق تحديد حدود النظام (انظر الإرشادات الداعمة في صندوق الأدوات ذي الصلة<sup>187</sup>) ووضع غايات أهداف بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث دون إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي للنطاق المكاني لإدارة المخاطر المرتبطة بآثار تغير المناخ أن يكون واسعا بدرجة تكفي لمعالجة الأسباب الجذرية للخطر ولتقديم وظائف متعددة لأصحاب المصلحة ممن لهم مصالح مختلفة، وأن يكون صغيرا بشكل يجعل تنفيذه ممكنا؛

(هـ) تحديد خدمات الإمداد والتنظيم والدعم والخدمات الثقافية الرئيسية في النظام التي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود ووضع خرائط لها. ونظرا لأن 90 في المائة من الكوارث تتعلق بالمياه، بما في ذلك الجفاف أو الفيضانات، فإن فهم هيدرولوجيا المناظر الطبيعية يعد أمرا في غاية الأهمية من أجل تحديد نطاق تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتصميمها؛

(و) تحديد نقاط انطلاق أولية لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ز) البحث عن نقاط انطلاق ذات صلة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، خاصة في دورة تتعلق بالسياسة أو التخطيط أو وضع الميزانية على نطاقات ومستويات مختلفة حيثما يمكن إدراج اعتبارات مخاطر تغير المناخ والتكيف؛

(ح) تحديد المسؤوليات المؤسسية عن أشكال التداخل الخاصة بالتنمية، والحفظ، والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك القطاعات ذات الصلة؛

(ط) إجراء تحليل متعمق لأصحاب المصلحة (الإطار 2).

## الإطار 2- تحليل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق وإنشاء آليات تشاركية

من شأن إجراء تقييم للنظام أو المناظر الطبيعية أن يساعد في تحليل المشكلة، وأن يحدد حدود تدخلات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وأن يبحث عن نقاط انطلاق للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وينبغي أن تغذي هذه المعلومات تحليلاً متعمقاً لأصحاب المصلحة قبل إشراكهم في جميع مراحل عملية التكيف/الحد من مخاطر الكوارث، كما تستفيد أيضاً من المعلومات الواردة من أصحاب المصلحة. ومن شأن المشاركة المسبقة والمستتيرة لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق أن تعزز حقوق الملكية وتزيد أيضاً احتمالية نجاح أي تدخل بشأن التكيف/الحد من مخاطر الكوارث. ويعتبر التحليل المتعمق لأصحاب المصلحة وإعداد عمليات متعددة أصحاب المصلحة وآليات تشاركية أموراً أساسية في الوفاء بالمبادئ المعنية بالإنصاف والشمولية والضمانات ذات الصلة. وتحدد الخطوط الإرشادية الطوعية أغوي: غو <https://www.cbd.int/traditional/guidelines.shtml>) اعتبارات إجرائية بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، تُطبق على نطاق واسع في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

### الإجراءات الرئيسية

- تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعرضين للتأثر بتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتحديد الشعوب والمنظمات والقطاعات التي تؤثر على عملية التخطيط والتنفيذ، من خلال الاستعانة بعمليات تشاركية شفافة.
- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والفقراء والنساء والشباب وكبار السن، مع ضمان أن يكون لديهم قدرات وموارد بشرية وتقنية ومالية وتشريعية كافية للقيام بذلك (بما يتماشى مع الضمانات).
- الاشتراك مع منظمات المجتمع المدني و/أو المنظمات المجتمعية لتمكين مشاركتها الفعالة.
- القيام، عند الاقتضاء، بتحديد وحماية حقوق ملكية مناطق استخدام الموارد البيولوجية وحقوق الدخول إليها.

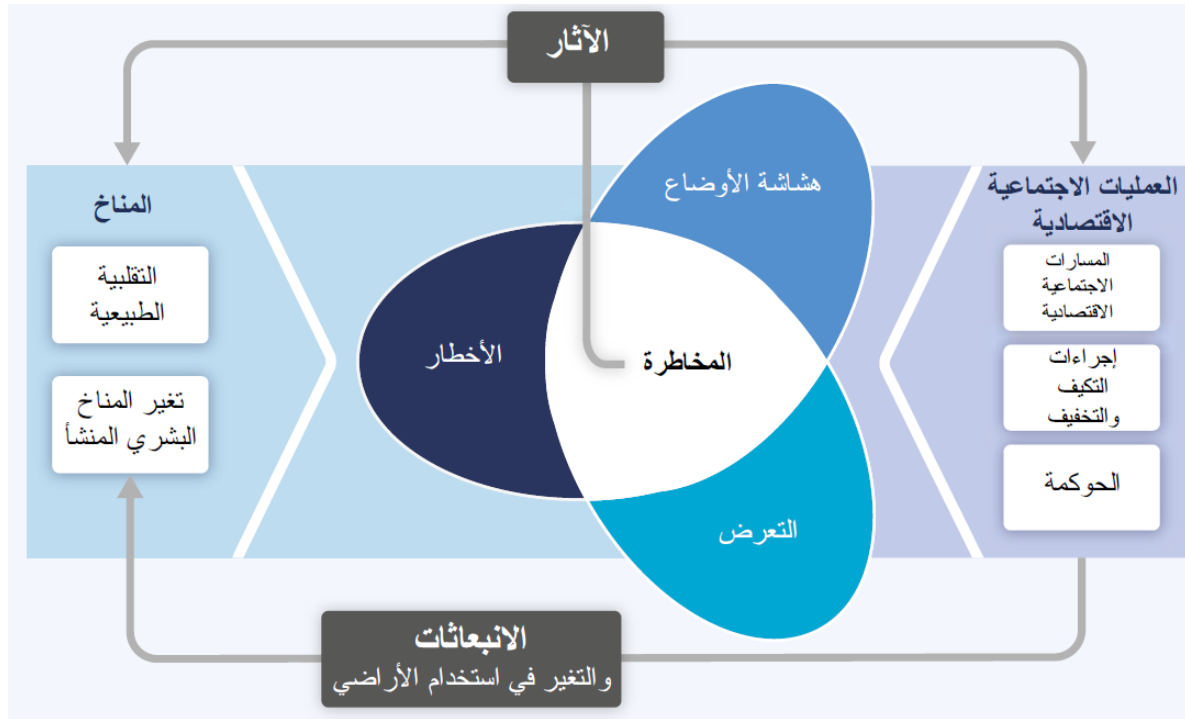
## الخطوة باء - تقييم هشاشة الأوضاع والمخاطر

### الغرض

26- تُجرى تقييمات هشاشة الأوضاع والمخاطر لتحديد المخاطر والآثار الرئيسية لتغير المناخ والكوارث على النظام الاجتماعي الإيكولوجي المعد لغرض معين، مثل تقييم معلومات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد الأنواع أو النظم الإيكولوجية الضعيفة بشكل خاص أمام الآثار السلبية لتغير المناخ. وتُستخدم التقييمات بعد ذلك لتحديد التدخلات المستهدفة بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث في التخطيط والتصميم وتقييمها واختيارها. كما تساعد تقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع في تخصيص الموارد للمجالات التي في أمس الحاجة إليها، ووضع خطوط أساس لرصد نجاح التدخلات.

27- وتعزف هشاشة الأوضاع على أنها استعداد أو قابلية للتعرض للآثار الضارة. وتضمن هشاشة الأوضاع مجموعة من المفاهيم والعناصر أو القابلية للتعرض للأذى وعدم القدرة على التعامل والتكيف معها.<sup>188</sup> ويحدد الضعف والتعرض والأخطار معا مخاطر الآثار المتصلة بالمناخ (الشكل 3). وبالرغم من أن لهذه المصطلحات تعاريف مختلفة وافتراضات كامنة، فإن تقييمات كل من المخاطر وهشاشة الأوضاع تتبع منطقاً مماثلاً.

الشكل 3- توضيح المفاهيم الأساسية لمساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ



ملحوظة: تتجم مخاطر الآثار المتصلة بالمناخ من تفاعل الأخطار المتصلة بالمناخ (بما في ذلك الظواهر والاتجاهات الخطرة) مع هشاشة أوضاع النظم البشرية والطبيعية وتعرضها. والتغيرات التي تحدث في كل من النظام المناخي (على اليسار) والعمليات الاجتماعية الاقتصادية بما في ذلك التكيف والتخفيف (على اليمين) هي العوامل الدافعة للأخطار والتعرض وهشاشة الأوضاع، (للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، [تغير المناخ 2014: الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع](#)، 2014).

28- وتتكون تقييمات المخاطر عموماً من ثلاث خطوات: تحديد الخطر (إيجاده، والتعرف عليه ووصفه)؛ وتحليل الخطر (تقدير احتمالية حدوثه وشدة آثاره المحتملة)؛ وتقييم الخطر (مقارنة مستوى الخطر مع معايير الخطر لتحديد ما إذا كان الخطر و/أو حجمه محتملاً). وتأخذ هذه الخطوات في الاعتبار العوامل المناخية وغير المناخية التي تولد خطراً مناخياً أو كارثياً.

29- وتكمن ميزة اتباع نهج متكامل لتقييم المخاطر وهشاشة الأوضاع، مقابل تقييم هشاشة الأوضاع فقط، في أنه يتناول النسبة الكبيرة من الآثار التي تتجم عن الظواهر الخطرة، فضلاً عن دمج نهج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على حد سواء. وهناك ممارسات جديدة نسبياً تنتقل من نهج الخطر الواحد إلى تقييمات متعددة الأخطار/متعددة المخاطر. فيمكن لهذا النهج أن يُظهر المناطق أو فئات الكائنات المعرضة للأخطار المتعددة (مثل العواصف والفيضانات)، والتأثيرات المتتالية، التي يؤدي فيها خطر إلى حدوث آخر.

30- وتناقش أدناه اعتبارات رئيسية وأنشطة عامة للاضطلاع بتقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع. وترد أدوات وأمثلة وإرشادات متدرجة مفصلة أخرى في صندوق أدوات الخطوة باء: إجراء تقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع، وتُتاح كمعلومات تكميلية.<sup>189</sup>

## النتائج

- (أ) موجز للمخاطر وهشاشة الأوضاع في السيناريوهات المناخية الحالية والمستقبلية للنظام الاجتماعي الإيكولوجي الذي يغطي الأخطار، والتعرض، ومواطن الضعف (بما في ذلك الحساسيات والقدرات التكيفية)؛
- (ب) العوامل الدافعة الرئيسية للمخاطر والأسباب الكامنة.

## الإجراءات الرئيسية

- (أ) وضع أطر ومفاهيم تقرر بالروابط بين الشعوب والنظم الإيكولوجية باعتبارها نظاما اجتماعية إيكولوجية متكاملة بدلا من النظر إلى التكيف والحد من المخاطر من منظور بشري فقط، أو الاستفادة من هذه الأطر والمفاهيم؛
- (ب) تقييم المخاطر المناخية وغير المناخية السابقة والحالية على النظام الاجتماعي الإيكولوجي في ظل معايير مرنة تتناول الروابط بين النظم البشرية والبيئية:

(1) استشارة التقييمات السابقة لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛ مثل تقييمات وطنية للأثر وهشاشة الأوضاع تم إعدادها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو تقييمات هشاشة الأوضاع من قطاعات الغابات، أو الزراعة، أو مصايد الأسماك وغيرها من القطاعات ذات الصلة؛

(2) إجراء عمليات مسح للميدان الاقتصادي الاجتماعي والإيكولوجي لتحديد مواطن الضعف في كل من المجتمعات والنظم الإيكولوجية (بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي تقدم وظائف وخدمات حرجية للتكيف مع تغير المناخ أو الحد من مخاطر الكوارث) (انظر المعلومات التكميلية لمزيد من التفاصيل<sup>190</sup>)؛

(3) تقييم جميع العوامل الدافعة وهشاشة الأوضاع وإن أمكن المخاطر المستقبلية استنادا إلى توقعات أو سيناريوهات تغير المناخ التي تحدث في نطاق مناسب، مثل التي يُقْلَص نطاقها إلى المستوى المحلي، حسب الاقتضاء؛

(ج) دمج النهج الكمية (التي تعتمد على نماذج علمية) والنهج النوعية التي تستند إلى حكم الخبراء والمعارف الأصلية والتقليدية (ترد أدناه بمزيد من التفاصيل). مثل استخدام تقييمات ريفية تشاركية لفهم التصورات المحلية والخبرات السابقة؛

(د) إعداد خرائط للأخطار والمخاطر، على سبيل المثال من خلال استخدام نمذجة تشاركية ثلاثية الأبعاد للمخاطر.

الخطوة جيم- تحديد خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

## الغرض

31- بعد تحديد حدود النظام الاجتماعي الإيكولوجي/المناظر الطبيعية وتحديد نقاط الانطلاق الأولية للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وكذلك مواطن الضعف والمخاطر (الخطوة ألف)، يحدد الفريق المتعدد أصحاب المصلحة الخيارات المحتملة في إطار استراتيجية شاملة للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وترد قائمة بالأدوات ذات الصلة التي ترتبط بهذه الخطوة في صندوق أدوات الخطوة جيم: تحديد استراتيجيات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتُتاح كمعلومات تكميلية.<sup>191</sup>

## النتائج

<sup>190</sup> المرجع نفسه.

<sup>191</sup> متاحة في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

قائمة بالاستراتيجيات والخيارات المتاحة للحد من التعرض وحساسية النظم الاجتماعية الإيكولوجية للأخطار المناخية وتعزيز القدرة التكيفية.

### الإجراءات الرئيسية

(أ) تحديد استراتيجيات التأقلم والاستجابات القائمة لمعالجة مخاطر آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث، و/أو تلك المستخدمة لمعالجة تقلبات المناخ الحالية والضغوط الاجتماعية الاقتصادية على النظم الإيكولوجية والمجتمعات، وتحليل القدرة على البقاء أمام المخاطر والآثار المناخية في المستقبل؛

(ب) تنقيح نقاط الانطلاق الأولية المحددة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتتضمن معايير اختيار نقاط الانطلاق ما يلي:

(1) احتمال كبير للفعالية من الخبرات السابقة في أوضاع اجتماعية إيكولوجية مماثلة؛

(2) دعم قوي من أصحاب المصلحة؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الأفرقة المتعددة أصحاب المصلحة التي تضم أصحاب مصلحة وأصحاب حقوق وخبراء، بصياغة استراتيجيات ملائمة في إطار استراتيجية تكيف شاملة لتناول المخاطر ومواطن الضعف المحددة في الخطوة باء؛

(د) تقييم قضايا وأولويات محددة للمجموعات والقطاعات والنظم الإيكولوجية الضعيفة؛

(هـ) ضمان تخطيط النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات والأسر، وعلى مستوى المناظر الطبيعية أو المجتمعات، حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد استراتيجيات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث التي تحقق الأهداف المحددة في الخطوة ألف، وتلتزم بعناصرها الأساسية؛

(ز) مراعاة معايير ومقاييس التأهيل الخاصة بالتكيف القائم على النظم الإيكولوجية.<sup>192</sup>

الخطوة دال - ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها

### الغرض

32- في هذه الخطوة، يتم ترتيب الخيارات المحددة في الخطوة جيم للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها لتحقيق الأهداف المحددة في الخطوة ألف، في إطار استراتيجية شاملة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث للنظام المعد لغرض معين. وترد قائمة بالأدوات ذات الصلة كمعلومات تكميلية<sup>193</sup> في صندوق أدوات الخطوة دال: ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها.

33- ونظرا لأهمية تقييم المفاضلات والقيود، تُعرض المزيد من الإجراءات المفصلة (الإطار 3). وتُتاح أدوات ذات صلة في صندوق أدوات الخطوة دال: ترتيب خيارات التكيف والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها وتحديد المفاضلات، وتُتاح كمعلومات تكميلية.<sup>194</sup> كما ترد معلومات عن سبل زيادة المعارف العلمية والتقنية للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في إطار معلومات تكميلية.<sup>195</sup>

<sup>192</sup> انظر "جعل التكيف القائم على النظم الإيكولوجية فعالاً - إطار لتحديد معايير التأهيل ومقاييس الجودة" (الورقة التقنية الصادرة عن أصدقاء التكيف

القائم على النظم الإيكولوجية).

<sup>193</sup> انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

<sup>194</sup> المرجع نفسه.

<sup>195</sup> المرجع نفسه.

## النتائج

(أ) قائمة بخيارات مرتبة حسب الأولوية تستند إلى معايير منتقاة؛

(ب) انتقاء خيارات نهائية للتنفيذ.

## الإجراءات الرئيسية

(أ) استخدام نهج تشاركية (الخطوة ألف)، وتحديد معايير/مؤشرات تُستخدم لترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث المحددة في الخطوة جيم حسب الأولوية وتقييمها. مثل استخدام تحليل متعدد المعايير أو الفعالية من حيث التكلفة لتقييم خيارات التكيف؛<sup>196</sup>

(ب) ضمان أن تكون مفاضلات وقيود الخيارات جزءاً من عملية التقييم (الإطار 3)، وأن تشمل النظر في حلول خضراء أو هجينة قبل الحلول الرمادية متى كانت أكثر فعالية؛

(ج) مراعاة القيم والمزايا المتعددة، بما في ذلك غير النقدية، لتحقيق القيمة الكاملة لمختلف خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(د) تحديد أوزان للمعايير المقترحة، واستخدام المعايير لتصنيف خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية وحصرها في قائمة قصيرة وفقاً للمعايير المتفق عليها؛

(و) الاستفادة من الفريق المتعدد أصحاب المصلحة واستشارة أصحاب الحقوق الآخرين لتحديد أفضل الخيارات وإعداد دراسة جدوى؛

(ز) تحليل التكاليف، والمنافع، والآثار والمفاضلات الخاصة بالسيناريوهات المختلفة لإدارة المخاطر، وتكاليف النقص، لمعرفة المكاسب أو الخسائر في تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي لها أثر على التكيف والحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود (على سبيل المثال النظر في قضية الأراضي الرطبة)؛

(ح) النظر في الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية و/أو الخدمات و/أو المواد المحلية في خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتي قد تحقق منافع محلية إضافية وتقلل انبعاثات الكربون الصادرة من وسائل النقل، بدلاً من الاستعانة بعمالة ومواد من مصادر خارجية؛

(ط) النظر، عند تقييم الخيارات، في تكاليف ومزايا التدخلات على الأجل الطويل، نظراً لأهمية الفترة الزمنية في المقارنة الاقتصادية للخيارات المختلفة، والنظر في التكاليف الأولية لكل من رأس المال والصيانة طويلة الأجل. فعلى سبيل المثال، يمكن للهياكل الهندسية مثل الخنادق أن تكون منخفضة التكلفة نسبياً على مستوى الاستثمار ولكن ترتفع تكاليف صيانتها، بينما النهج القائمة على النظم الإيكولوجية مثل إصلاح الأراضي الرطبة قد تكون أقل تكلفة على الأجل الطويل وتقدم منافع متعددة؛

(ي) تقييم قوة التدابير المقترحة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال البحث في مدى التزامها بالعناصر والمبادئ والضمانات، مع مراعاة معايير ومقاييس التأهيل المتاحة؛

(ك) القيام، قبل تصميم وتنفيذ المشاريع المنتقاة (الخطوة هاء)، بإجراء تقييمات الأثر البيئي للخيارات الموصى بها، مع ضمان ما يلي: (1) أن تُحدد بوضوح الآثار الاجتماعية والبيئية الممكنة وأن يتم تقييمها؛ (2) أن تُتخذ تدابير ملائمة لتجنب المخاطر، أو تخفيفها إذا تعذر تجنبها؛ (3) أن تُرصد نفس التدابير المتخذة لتجنب/تخفيف المخاطر وأن يُبلغ عنها

<sup>196</sup> تُتاح في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1 طرائق تقدير قيمة أنشطة النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، المقطعة من [اقتصادات الحدود \(2013\)](#)، "اقتصادات الصلابة المناخية: تقييم مبادرات إدارة الفيضانات - دراسة حالة".

### الإطار 3- تقييم المفاضلات والقيود

يعتبر تحديد المفاضلات المحتملة وتقييمها جزءاً من عملية ترتيب خيارات التكيف/الحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية وتقييمها واختيارها. فقد تنشأ المفاضلات عندما يحمي مشروع مجموعة من الأشخاص على حساب مجموعة أخرى، أو يفضل خدمة معينة من خدمات النظم الإيكولوجية على حساب خدمة أخرى. وتظهر بعض المفاضلات نتيجة اتخاذ قرارات متعمدة؛ وقد تحدث مفاضلات أخرى دون علم أو وعي. فعلى سبيل المثال، فإن تنفيذ إجراءات التكيف عند المنبع قد يكون له تأثيرات على المجتمعات عند المصب، وذلك في أوقات مختلفة. فالنظم الإيكولوجية عرضة للتأثر بتغير المناخ، وبالتالي ينبغي تصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وغيرها من الممارسات التي تستخدم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية على أن تكون قوية في مواجهة الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ. وينبغي مراعاة المفاضلات والقيود ودمجها ضمن عملية التخطيط الشاملة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث ومواءمتها مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية. وينبغي أيضاً أن تُنفذ جنباً إلى جنب مع التدابير الأخرى للحد من المخاطر، بما في ذلك تجنب المناطق المحفوفة بالمخاطر، وتحسين لوائح البناء، وإجراءات الإنذار المبكر والإخلاء. ويمكن لتحليل المفاضلات عبر جميع النطاقات والنظر في تحقيق منافع متعددة أن يساعد في تفضيل خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

#### الإجراءات الرئيسية

- وضع مؤشرات للتغيرات قصيرة الأجل وطويلة الأجل عبر نطاقات مكانية مختلفة للكشف عن مفاضلات وقيود محتملة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (انظر الخطوة 10 لمزيد من التفاصيل).
- استخدام بيانات ونماذج جغرافية مكانية (مثل تلك التي تُتاح في نماذج InVEST <https://www.naturalcapitalproject.org/invest>) مدى تأثير التغيرات في هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته نتيجة تدخلات التكيف أو الحد من مخاطر الكوارث على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية عبر منظر طبيعي أرضي أو بحري.
- النظر في مجموعة كاملة من خيارات البنية الأساسية تدرج من "خضراء" إلى "هجينة" إلى "قاسية" ومدى ملاءمتها، إقراراً بالتركيبات المختلفة اللازمة في المواقف المختلفة.
- ضمان أن تسترشد النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بأفضل العلوم والمعارف الأصلية والتقليدية المتاحة لكي تتعامل بشكل كامل مع المفاضلات والقيود المحتملة.
- ضمان إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ضمن استراتيجيات شاملة للتكيف أو الحد من مخاطر الكوارث، إقراراً بالمنافع المتعددة والقيود المحتملة للنهج القائمة على
- تعظيم المنافع المتعددة والنظر في المفاضلات أو العواقب غير المقصودة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتقليلها إلى أدنى حد في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك مواجهة حالات عدم التيقن في التوقعات المناخية ومواجهة السيناريوهات المختلفة.

على مدار دورات حياة المشاريع. وينبغي لتقييمات الأثر البيئي أن تتضمن موجزاً للتوصيات المستمدة من المشاريع والبرامج السابقة والجارية والمزمعة في إطار الولاية القضائية ذات الصلة.

#### الخطوة 4- تصميم وتنفيذ المشروع

##### الغرض

34- في هذه الخطوة، يتم تصميم وتنفيذ التدخلات المنتقاة في الخطوة 3 وفقاً للمبادئ والضمانات. وعلى مدار عملية التصميم والتنفيذ، من المهم إعادة النظر بشكل مستمر في المبادئ والضمانات وضمان المشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة، وبناء القدرات، والتعميم والرصد.

35- ونظرا للأهمية المضافة لإجراءات التعاون والتنسيق والسياسات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات، تُعرض إجراءات مفصلة أخرى (انظر الإطار 4). وترد أدوات ذات صلة في صندوق أدوات الخطوة هاء: تصميم وتنفيذ المشروع، وتُتاح كمعلومات تكميلية.<sup>197</sup>

### النتائج

خطة لتصميم وتنفيذ المشروع (بما في ذلك استراتيجية مالية، واستراتيجية لتنمية القدرات، وإجراءات محددة للتدابير المؤسسية وتدابير الدعم التقني)

### الإجراءات الرئيسية

- (أ) مراعاة العناصر والمبادئ والضمانات الخاصة بالتهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على مدار عملية التصميم والتنفيذ (انظر الخطوة باء)؛
- (ب) مراعاة معايير ومقاييس التأهيل بشأن التكيف القائم على النظم الإيكولوجية؛
- (ج) تصميم تدخلات على النطاق المناسب من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الخطوة ألف؛
- (د) إشراك الخبراء ذوي الصلة، وتعزيز الروابط بين المجتمع العلمي ومنفذي المشروع لضمان الاستخدام الأمثل والملائم للنظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالتكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (هـ) اختيار أدوات ملائمة، والتخطيط، إذا لزم الأمر، لإعداد منهجيات جديدة؛
- (و) تحديد المتطلبات التقنية والمالية وإعداد ميزانية وفقا لهذه المتطلبات؛
- (ز) إعداد خطة عمل، بما في ذلك الأطر الزمنية للأنشطة، والمراحل الهامة المراد تنفيذها، والمشاورات اللازمة المتعددة أصحاب المصلحة، وتحديد المهام والمسؤوليات؛
- (ح) وضع استراتيجيات لتقليل المخاطر والمفاضلات المحددة وتعزيز أوجه التآزر (انظر الخطوة دال)؛
- (ط) إنشاء روابط بين المشروع وخطط واستراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية و/أو دون الوطنية و/أو المحلية؛
- (ي) مراعاة مبادئ بناء القدرة على الصمود والقدرة على التأقلم في النظم الاجتماعية الإيكولوجية (انظر الإطار 5).

#### الإطار 4- إجراءات التعاون والتنسيق والسياسات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات

تمتد آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث لتتجاوز حدودا سياسية؛ وبالتالي، من شأن نهج متكامل للمناظر الطبيعية أو النظم أن يساعد في حل المشاكل عبر القطاعات والحدود. ويمكن للتعاون العابر للحدود أن يمكّن من تقاسم التكاليف والمنافع ويحد من الآثار السلبية المحتملة للتدابير المتخذة من جانب واحد. ويمكن للتعاون العابر للحدود أيضا أن يوفر فرصا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإدارة القضايا على نطاقات ملائمة للنظم الإيكولوجية.

وتدعو تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بشكل متزايد إلى التعاون مع القطاعات الأخرى، بما في ذلك الزراعة، والمياه، والتنمية الحضرية والبنية الأساسية.

ويمكن دمج الاعتبارات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات ضمن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال ما يلي:

- دمج النطاقات المختلفة للنظم الإيكولوجية الحرجة العاملة واللازمة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- من شأن تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية/العابرة للحدود الخاصة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن يساهم في تحسين فعالية الإجراءات؛
- التعلم من آليات التخطيط الراسخة الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتخطيط استخدام الأراضي، بغية تعزيز التعاون فيما بين القطاعات وتحسين إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ضمن الأطر القطاعية ذات الصلة (وينطبق ذلك أيضا على تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث)؛
- تأسيس لجنة أو فريق مهام يضم شركاء وممثلين عن القطاعات عبر الحدود من أجل وضع رؤية، وغايات، وأهداف مشتركة فيما يتعلق بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- وضع مفهوم مشترك لمواطن الضعف على النطاق العابر للحدود ولقطاعات مختلفة من خلال استخدام نماذج وسيناريوهات مشتركة ومنهجيات ومصادر معلومات متفق عليها؛
- اعتماد عملية تكرارية للرصد والتقييم (انظر الخطوة 1)، لضمان أن تستمر الاستراتيجيات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات فيما يتعلق بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق الأهداف الوطنية للتكيف والحد من مخاطر الكوارث وزيادة إمكانية تحقيق منافع متعددة إلى أقصى حد.

## الإطار 5- تطبيق التفكير بشأن القدرة على الصمود عند تصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

يركز أي نهج بشأن القدرة على الصمود بصورة مستدامة على بناء القدرة على التعامل مع التغيرات غير المتوقعة، مثل آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث. فتطبيق نظرة تراعي القدرة على الصمود لتصميم تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث يتضمن إدارة التدخلات بين الإنسان والطبيعة باعتبارهما نظامين اجتماعيين إيكولوجيين لضمان استمرار وصمود عملية تقديم الوظائف والخدمات الضرورية للنظم الإيكولوجية التي تقدم وظائف تتعلق بالتكيف ومخاطر الكوارث. وهناك سبعة مبادئ رئيسية تُراعى عند تطبيق التفكير بشأن القدرة على الصمود، استُمدت من استعراض شامل لمختلف العوامل الاجتماعية والإيكولوجية التي تعزز قدرة النظم الاجتماعية والإيكولوجية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها هذه النظم على الصمود (مركز ستوكهولم المعني بالقدرة على الصمود، 2014):

- 1- الحفاظ على التنوع والوفرة، على سبيل المثال من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي والإيكولوجي. والوفرة هي وجود مكونات متعددة يمكن أن تؤدي نفس الوظيفة، وأن تقدم "ضماناً" في نظام معين من خلال السماح لبعض المكونات بأن تعوض فقدان أو فشل مكونات أخرى.
- 2- إدارة الترابط (الهيكل أو القوة التي تنتشر أو تهجر أو تتفاعل بها الموارد أو الأنواع أو الجهات الفاعلة أو عبر مجالات البقاع أو الموائل أو المجالات الاجتماعية داخل نظام اجتماعي إيكولوجي معين)، على سبيل المثال من خلال تعزيز ترابط المناظر الطبيعية لدعم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تسهم في التكيف والحد من المخاطر.
- 3- إدارة المتغيرات والتغذية الراجعة بطيئة التغير ("موصلات" ثنائية الاتجاه بين المتغيرات التي يمكن أن تعزز (تغذية راجعة إيجابية) أو تضعف (تغذية راجعة سلبية) التغيير).
- 4- تعزيز التفكير بشأن نظم تكيفية معقدة من خلال اعتماد نهج إيطاري للنظم (الخطوة ألف).
- 5- تشجيع التعلم، على سبيل المثال من خلال استحداث طرائق مختلفة وفعالة للاتصالات.
- 6- توسيع نطاق المشاركة، على سبيل المثال من خلال تخصيص موارد لتمكين المشاركة الفعالة.
- 7- تعزيز نظم الحوكمة متعددة المراكز، بما في ذلك من خلال التعاون متعدد المؤسسات عبر النطاقات والثقافات.

## الخطوة 1- رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

### الغرض

36- تعتبر إجراءات رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث غاية في الأهمية لتقييم التقدم المحرز في التدخلات وكفاءتها وفعاليتها. ويمكن الرصد من الإدارة التكيفية ويجري تنفيذه بشكل مثالي على مدار عمر التدخل. في حين أن التقييم هو عملية لتقييم مشروعات أو برامج أو سياسات جارية أو مستكملة، وتصميماتها وتنفيذها ونتائجها. ويمكن للرصد والتقييم أن يشجع على التعلم المستمر لمساعدة توجيه السياسات والممارسات في المستقبل وإدخال التعديلات المناسبة.

37- وهناك توجه نحو اتباع نهج متكاملة للرصد والتقييم من مجالات التكيف والحد من مخاطر الكوارث على حد سواء. ووضع عدد وفير من النهج والأطر، بما في ذلك أطر منطقية وإدارة قائمة على النتائج. وترد أدناه إجراءات واعتبارات رئيسية

تتعلق بالرصد والتقييم.<sup>198</sup> وتُتاح الأدوات ذات الصلة بهذه الخطوة في صندوق أدوات الخطوة هاء: رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتُتاح كمعلومات تكميلية.<sup>199</sup>

## النتائج

إطار للرصد والتقييم يتميز بأنه واقعي وتشغيلي وتكراري، بما في ذلك بروتوكول لجمع وتقييم البيانات، ومعلومات مستمدة من نتائج وآثار التدخلات

## الإجراءات الرئيسية

(أ) إعداد إطار للرصد والتقييم، مع تحديد أهدافه، والجهات العاملة به (التي تستخدم معلومات من أحد تقييمات عملية الرصد والتقييم)، وجمع البيانات، وطريقة نشر المعلومات، والقدرات التقنية والمالية المتاحة؛

(ب) إعداد إطار للنتائج/الحصائل ضمن إطار الرصد والتقييم يذكر بالتفصيل التأثيرات المتوقعة لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحصائل القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والنتائج الطويلة الأجل؛

(ج) وضع مؤشرات على النطاقات الزمانية والمكانية الملائمة لرصد كمية التغير ونوعه:

(1) ضمان أن تشمل عملية الرصد والتقييم على مؤشرات<sup>200</sup> يتم صياغتها وفقا لمعايير سمارت SMART، أي

محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق والإسناد، وذات صلة وواقعية، ومرتبطة بزمان معين، ومناسبة التوقيت، ويمكن تعقبها، ومستهدفة و/أو مبادئ ADAPT (تكيفية، ودينامية، ونشطة، وتشاركية، وشاملة)؛

(2) ضمان أن تُوجه المؤشرات إلى هشاشة الأوضاع والمخاطر وتركز عليها، وأنها قادرة على قياس المخاطر

العالية مقابل المخاطر المنخفضة والكيفية التي يمكن بها لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن تقلل المخاطر بمرور الوقت. ومن المهم تحديد "طبقات الخطر" وتحديد أولوية المخاطر التي ينبغي قياسها باستخدام المؤشرات؛

(3) استخدام غايات ومؤشرات في إطار أهداف التنمية المستدامة، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأطر

الأخرى ذات الصلة بهدف تعقب التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وتحسين التنوع البيولوجي، وهو ما يعمل أيضا على تعزيز القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ والكوارث؛

(4) مواءمة المؤشرات مع الأطر القائمة للرصد والتقييم، حيثما أمكن؛

(د) تحديد خطوط الأساس لتقييم الفعالية؛

(هـ) استخدام أدوات تشاركية وشاملة ملائمة لرصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما يضمن مشاركة المجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.<sup>201</sup> وضمان مشاركة الخبراء المعنيين، من قبيل المتخصصين في حالة النظم الإيكولوجية/الأنواع، ووظيفة النظام الإيكولوجي؛

(و) اختبار المؤشرات المتعلقة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من

مخاطر الكوارث فيما يتعلق بأهميتها المحلية.

<sup>198</sup> تعتمد العديد من الإجراءات الرئيسية على موجز التعلم بشأن الرصد والتقييم (قيد الإعداد)، على أن تنشره الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في عام 2018.

<sup>199</sup> انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

<sup>200</sup> يُتاح المزيد من المعلومات عن المؤشرات من خلال الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي (<https://www.cbd.int/indicators/default.shtml>)

وفي تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (انظر <https://www.ipcc.ch/report/ar5/>).

<sup>201</sup> انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1، المرفق الثالث.

## البند 22 - تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها

### الصحة والتنوع البيولوجي

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 3/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومن الفقرة 18 وفقرات الديباجة السابقة في التوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تم إدراج العناصر من التوصيتين حسب الحاشية 23 في التوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو التالي: الفقرات من 2 إلى 6 من الديباجة تأتي من التوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ بينما الفقرات الأخرى في الديباجة تأتي من التوصية 3/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفقرات التشغيلية 1 و8 و9، ومن 11 إلى 13 تأتي من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (الفقرات 18 و19 و20 ومن 21 إلى 23، على التوالي)، بينما الفقرات التشغيلية 2 إلى 7 و10 و14 تأتي من توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرات 1 إلى 6 و7 و8، على التوالي). وكانت الإشارة إلى المقرر 6/13 في الفقرة الأولى من الديباجة متكررة مع الإشارة في الفقرة 6 من الديباجة ولذلك تم حذفها.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 21/12 بشأن الصحة والتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المقرر 3/13، الذي نظر فيه في قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة فضلاً عن قضايا شاملة، وقرر فيه أن يقوم، في اجتماعه الرابع عشر، بتناول قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

وإن يقر بأن قطاع الصحة يعتمد من جهة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر بالسلب على قطاع الصحة، ومن جهة أخرى له آثار محتملة على التنوع البيولوجي قد تهدد تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية بالنسبة للبشر،

وإن يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ومن أجل تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>202</sup> وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>203</sup> وأهداف التنمية المستدامة،

وإن يقر بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار، والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها؛

وإن يشير إلى المقرر 6/13 بشأن الصحة والتنوع البيولوجي وأهمية هذا المقرر لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

إن يشير إلى المقررين 21/12 و 6/13 بشأن الصحة والتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.3/L.8/REV.1 بشأن البيئة والصحة،

وإن يلاحظ التقارير الصادرة عن المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية بعنوان المساحات الحضرية الخضراء والصحة: استعراض للأدلة (2016)<sup>204</sup> و التدخلات الحضرية في المساحات الخضراء والصحة: استعراض للآثار والفعالية (2017)،<sup>205</sup>

<sup>202</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>203</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>204</sup> <http://www.euro.who.int/en/health-topics/environment-and-health/urban-health/publications/2016/urban-green-spaces-and-health-a-review-of-evidence-2016>

وإذ يقر بأن النظر في الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي يمكن أن يسهم في تحسين جوانب عديدة من صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها، وعن طريق دعم التغذية والنظم الغذائية الصحية،

وإذ يقر أيضا بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمعارف التقليدية من أجل صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يسلم بأهمية الميكروبيوم البشري في صحة الإنسان، وقيمة المساحات الخضراء ذات التنوع البيولوجي في البيئات الحضرية والمناطق المحمية ومنافعها الفسيولوجية والنفسية، وإذ يسلم الضوء كذلك على أهمية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل تحقيق فوائد متعددة،

وإذ يقر بأن المساحات الخضراء ذات التنوع البيولوجي التي يمكن الوصول إليها يمكن أن تعزز منافع صحة الإنسان عن طريق توفير الاتصال بالطبيعة، بما في ذلك للأطفال وكبار السن،

وإذ يلاحظ الفرص المتاحة للإسهام في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 14، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>206</sup> وأهداف التنمية المستدامة، من خلال تعميم الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي في القطاعات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة، والبيئة، والزراعة، والمالية، والتغذية، والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتخطيط (بما في ذلك التخطيط الحضري)، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلم الضوء، في هذا الصدد، على أهمية جميع أبعاد ومكونات التنوع البيولوجي، بما في ذلك النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، والتفاعلات فيما بينها، فضلا عن مواردها الجينية والنظم الإيكولوجية التي تشكل جزءا منها،

1- يرحب بالنظر في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي من جانب جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛<sup>207</sup>

2- يرحب بالتوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نهج الصحة الواحدة،<sup>208</sup> ويسلم بأهمية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل تحقيق منافع متعددة للصحة والرفاه، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم التوجيهات، وفقا للظروف الوطنية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في دمج سياسات وخطط ومشاريع الصحة الواحدة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، في خطط الصحة الوطنية وغيرها من الأدوات، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاستراتيجية الدولية للحد من مخاطر الكوارث، لتقديم الدعم المشترك لتنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>206</sup> والالتزامات العالمية الأخرى ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الآثار والاستجابات المتبادلة بين الجنسين في دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في سياساتها وخططها وإجراءاتها؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ووكالات التعاون ذات الصلة إلى دعم بناء القدرات من أجل استخدام التوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نهج الصحة الواحدة بكفاءة وفعالية؛

<sup>205</sup> <http://www.euro.who.int/en/health-topics/environment-and-health/urban-health/publications/2017/urban-green-space-interventions-and-health-a-review-of-impacts-and-effectiveness.-full-report-2017>

<sup>206</sup> قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

<sup>207</sup> انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية A71/11.

<sup>208</sup> CBD/SBSTTA/21/4، القسم الثالث.

6- يشجع الأطراف على تعزيز الحوار بين الوزارات والوكالات المسؤولة عن قطاعات الصحة (بما في ذلك الصحة الحيوانية والأحياء البرية المحلية)، والبيئة والزراعة، والتلوث (مثل الحطام البلاستيكي البحري)، ومبيدات الآفات، ومقاومة مضادات الميكروبات، والتغذية والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتخطيط (بما في ذلك التخطيط الحضري)، والتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، لتعزيز النُهج المتكاملة، بغية تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>209</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك عن طريق تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والخطط والاستراتيجيات القائمة والمستقبلية، حسب الاقتضاء؛

7- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تبادل خبراتها بشأن تنفيذ التوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة،<sup>209</sup> بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة إعداد أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل الصحة العامة، بهدف تعميم التنوع البيولوجي ووضع سياسات وخطط وبرامج الصحة الواحدة الشاملة للتنوع البيولوجي بما يتفق مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتماشى مع القدرات والظروف الوطنية والأولويات واللوائح، على ما يلي:

(أ) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،

(ب) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الصحة، التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

10- يدعو منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى النظر في النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في جهودها الرامية إلى تعزيز الوقاية من اعتلال الصحة؛

11- يدعو منظمة الصحة العالمية، من خلال مجلسها التنفيذي، إلى ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ هذا المقرر والمقرر 6/13 بالتعاون مع الشركاء الآخرين المعنيين؛

(ب) مواصلة دعم وضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في قطاع الصحة، والنظر في إنشاء آلية إبلاغ منتظم عن التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة بموجب برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية؛

12- يدعو الوكالات المانحة ووكالات التمويل التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم مساعدة مالية إلى المشاريع القطرية التي تتناول التعميم متعدد القطاعات للتنوع البيولوجي والصحة عندما تطلب ذلك الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويدعو منظمة الصحة العالمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأعضاء الآخرين لفريق الاتصال المشترك المعني بالتنوع البيولوجي والصحة فضلاً عن الشركاء الآخرين إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد مؤشرات وقياسات وأدوات متكاملة قائمة على العلم لقياس التقدم بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

(ب) وضع نُهج لتوجيه رسائل مستهدفة عن تعميم التنوع البيولوجي لقطاع الصحة، بما في ذلك كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونُهج توجيه الرسائل على النحو المبين في المقرر [2/12](#)؛

(ج) إعداد مشروع خطة عمل عالمية لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والحسابات القومية، من أجل مواصلة دعم الأطراف في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، استناداً إلى المقرر 6/13 والإرشادات المتعلقة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة.<sup>210</sup>

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الصحة العالمية والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى التعاون على:

(أ) تشجيع وتسهيل إجراء حوارات بشأن النُهج المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة مع أصحاب المصلحة المعنيين على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدة الأطراف على وضع استراتيجيات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة بشكل فعال، وبوجه خاص، لتعزيز نُهج الصحة الواحدة الشاملة؛

(ب) عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات في جميع المناطق؛

(ج) تجميع المعلومات عن البحوث والخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة في مجال الميكروبيوم البشري وصحة الإنسان، وعن تصميم نظم الإنتاج القائمة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والمعارف التقليدية، وما يقابل ذلك من منافع بشأن التغذية والنظم الغذائية الصحية، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، القطاعات الضعيفة والمهمشة؛

(د) استكشاف آلية من شأنها أن تيسر الحصول على المؤلفات العلمية والتقارير الأخرى عن الصحة والتنوع البيولوجي وتحديثها بانتظام، وتجميعها ونشرها، بغية دعم إعداد توجيهات الممارسات الجيدة؛

(هـ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

### تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتصنيع

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر [3/13](#)، الذي نظر فيه في تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، فضلاً عن المسائل الشاملة، والذي قرر فيه أن يتناول، في اجتماعه الرابع عشر، تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

وإن يشير أيضاً إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل الرفاه، الذي اعتُمد خلال الجزء الرفيع المستوى في كانكون، المكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،<sup>211</sup> فضلاً عن إعلان شرم الشيخ، المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى في شرم الشيخ، مصر، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛<sup>212</sup>

<sup>210</sup> CBD/SBSTTA/21/4، القسم ثالثاً.

<sup>211</sup> UNEP/CBD/COP/13/24.

<sup>212</sup> معلق لاعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

وإن يشير كذلك إلى المقرر 28/8 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي،

وإن يدرك أن قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، من ناحية، تعتمد على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلباً على هذه القطاعات، ومن الناحية الأخرى، أن هذه القطاعات لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي يمكن أن تهدد توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية للإنسانية،

وإن يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ولتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>213</sup> وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>214</sup> وأهداف التنمية المستدامة،

وإن يشدد على الدور الهام لقطاع الأعمال والقطاع المالي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأوساط الأكاديمية، فضلاً عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي،

وإن يدرك عمل مختلف المنظمات الدولية، والمنظمات الشريكة والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز ممارسات الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل تلك الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشبكة كوكب واحد، والميثاق العالمي للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، واتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس الدولي للإبلاغ المتكامل، ومعهد كامبريدج لاستدامة القيادة، وتحالف رأس المال الطبيعي والفريق العامل التابع له المعني بالتنوع البيولوجي، ومبادرة الإبلاغ العالمية، ضمن غيرها،

وإن يحيط علماً بتقرير توقعات المدن والتنوع البيولوجي<sup>215</sup> وإعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات للجميع<sup>216</sup> وتقرير الفريق الدولي المعني بالموارد،<sup>217</sup> ورسائلها الرئيسية بشأن الحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي على مستوى المدن،

وإن يدرك أن التعميم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية للإطار المستقبلي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 من أجل تحقيق التغيير التحولي المطلوب في المجتمع والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات،

1- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه"؛<sup>218</sup>

2- يرحب أيضاً بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز؛<sup>219</sup>

<sup>213</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>214</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>215</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2012). توقعات المدن والتنوع البيولوجي. مونتريال، كندا.

<sup>216</sup> قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

<sup>217</sup> وزن المدن.

<sup>218</sup> CBD/SBI/2/INF/39.

<sup>219</sup> CBD/SBI/2/INF/37.

3- يلاحظ أهمية استعراض فعالية تعميم التنوع البيولوجي ومواجهة العقبات والتصدي للتحديات التي تواجهه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة وتوفير الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآليات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛

4- يرحب بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدها الأمانة التنفيذية؛<sup>220</sup>

5- يقر بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها؛

6- يقر أيضا بالفرص المتاحة للتطبيق الأوسع نطاقا لتقييمات الأثر الشامل للتنوع البيولوجي وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات المخاطر والإبلاغ عن المخاطر، ولا سيما التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج واستخدام التخطيط المكاني على المستويين الوطني والإقليمي؛

7- يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/3 بشأن الحد من التلوث عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية؛

8- يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته مؤتمر منظمات الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2017 والذي يفيد بأن تعمل منظمة الأغذية والزراعة كمنصة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية ونتائج حوار أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية، التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من 29 إلى 31 مايو/أيار 2018؛<sup>221</sup>

9- يرحب بقرارات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة،<sup>222</sup> ولا سيما في تطوير الطاقة المتجددة التي تراعي تقييمات الأثر البيئي ومعلومات الرصد الناجمة عنها، وتبادل المعلومات المقدمة من خلال عمليات التخطيط المكاني الأوسع نطاقا، ويرحب أيضا بالعمل الذي اضطلعت به اتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها من أجل النهوض بالممارسات المراعية للتنوع البيولوجي في قطاع الطاقة؛

10- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف السابقة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الكيانات العامة والخاصة التي تعمل في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء، وفقا للقدرات والظروف والأولويات واللوائح الوطنية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالاتجاهات في القطاعات المعنية فيما يتعلق بآثارها وتبعياتها المحتملة على التنوع البيولوجي بغية تحديد الفرص لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ب) إدراج نهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزه واستخدامه المستدام في القرارات المتخذة في المراحل الأولية من الاستثمار في هذه القطاعات، من خلال الأدوات المتاحة مثل التقييمات البيئية الاستراتيجية، والتخطيط المكاني المتكامل، بما في ذلك تقييم بدائل لهذه الاستثمارات؛

<sup>220</sup> CBD/SBI/2/4/Add.2: التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة.

<sup>221</sup> CBD/SBI/2/INF/29.

<sup>222</sup> UNEP/CMS/Resolution 7.05 (Rev. COP 12) "التوربينات الهوائية والأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS/Resolution 7.04 "صق الأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS/Resolution 10.11 "خطوط الكهرباء والأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS 11.27 "الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة".

- (ج) تطبيق أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي<sup>223</sup> وتعميم التنوع البيولوجي في القرارات، بما في ذلك القرارات الخاصة بالمؤسسات المالية العامة والخاصة، المتعلقة بالموافقة على المشاريع والاستثمارات في هذه القطاعات؛
- (د) تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر عند تخطيط وتصميم مشاريع وخطط جديدة؛
- (هـ) استعراض الأطر والسياسات والممارسات القانونية، وحسب الاقتضاء تحديثها، لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك تدابير الضمانات، مثل المشاورات وتدابير الرصد والإشراف، من أجل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة عن علم، مع المشاركة الكاملة والفعالة للقطاعات المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،
- (ز) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والقطاعات الأخرى التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ح) استعراض الأدوات الحالية، بما في ذلك السياسات الموجهة لتخطيط الأعمال والتصميم والإمداد وسلاسل القيمة والمشتريات المستدامة والاستهلاك المستدام والسياسات المماثلة، وحسب الاقتضاء واستخدامها، لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين والمتعلقين بالتنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، لتحويل الأسواق نحو الاستهلاك والإنتاج والابتكار الأكثر استدامة، فضلا عن مواصلة التعاون ووضع وتنفيذ السياسات والتدابير الأخرى للشركات؛
- (ط) استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الأطر القانونية والسياسات والممارسات لتعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات الاجتماعية الاقتصادية وسياسات قطاع الأعمال والتخطيط، بما في ذلك من خلال الحوافز لأفضل الممارسات في سلاسل الإمداد، والإنتاج والاستهلاك المستدامين والتدابير على نطاق المواقع أو مصانع الإنتاج، ومطالبة الشركات بالإبلاغ عن تبعيات التنوع البيولوجي والآثار عليه، واعتماد أو تحديث القوانين المتعلقة بالمشتريات المستدامة، والسياسات المماثلة لتحويل الأسواق نحو منتجات وتكنولوجيات أكثر استدامة؛
- (ي) تصميم وتنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لتشجيع استثمارات قطاع الأعمال والقطاع المالي لتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما في ذلك تدابير لتشجيع الكشف العلني عن أنشطة الشركات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع المالي على وضع نهج لتعميم قيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التمويل والاستثمار وفقا للفقرة 9(ب)(2) من المقرر 3/10؛
- (ك) تشجيع تطبيق التكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار فيما يتعلق بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز؛
- (ل) تقييم الفرص المتاحة للاستفادة من النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء؛
- (م) إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط المدن وتطويرها، بما في ذلك نهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام في التخطيط المكاني عبر المدن والمناظر الطبيعية البرية والبحرية؛

<sup>223</sup> بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في مقررته 28/8.

(ن) العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين عبر القطاعات العامة والخاصة والمجتمع المدني من أجل إنشاء وتعزيز آليات تنسيق لتيسير معالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات؛

(س) إنشاء آليات تنسيق حكومية، وآليات لانخراط أصحاب المصلحة وإشراكهم، ومنصات معرفة متعددة أصحاب المصلحة، ومؤسسات المراجعة أو التقييم الحكومية المستقلة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ع) إنشاء منصات معرفة لجمع الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، وقطاع الأعمال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لمعالجة هذه القضايا التقنية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ف) بناء القدرات وتعزيز بناء القدرات من أجل التعميم الفعال للتنوع البيولوجي؛

12- يدعو الشركات إلى استخدام التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن أنشطة الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛

13- يدعو مصارف التنمية متعددة الأطراف وشركات التأمين وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية وغيرها من مصادر الاستثمار المالي لهذه القطاعات إلى زيادة وتحسين، حسب الاقتضاء، تنفيذ أفضل الممارسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والضمانات الاجتماعية والبيئية على القرارات المتعلقة بالاستثمارات في هذه القطاعات؛

14- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف عملها لتحديد العناصر الرئيسية لتصميم وتعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال والقطاع المالي، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون، وعلى وجه الخصوص من أجل:

(أ) تحسين إدراج الشركات لأهمية وقيمة التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11(ح) أعلاه في القطاعات وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) وضع قياسات ومؤشرات وخطوط أساس وأدوات أخرى لقياس تبعيات التنوع البيولوجي في هذه القطاعات وأثرها على التنوع البيولوجي لتزويد مديري الأعمال بمعلومات موثوقة وذات مصداقية ويمكن التصرف على أساسها لتحسين صنع القرار؛

(ج) وضع إرشادات محددة بشأن كيفية تعزيز مكونات آثار وتبعيات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للإبلاغ الذي تقوم به الشركات مقابل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛<sup>214</sup>

(د) تعزيز، حسب الاقتضاء، الروابط بين إطار منظومة الأمم المتحدة للمحاسبة البيئية والاقتصادية والأطر المحاسبية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي يستخدمها قطاع الأعمال والقطاع المالي؛

15- يقرر وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛

16- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعميم التنوع البيولوجي، لإسداء المشورة للأمانة التنفيذية والمكتب بشأن مواصلة إعداد مقترح نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني، بما في ذلك بشأن سبل إدماج التعميم بشكل مناسب في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر تقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

17- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ هذا المقرر ومواصلة دعم الجهود المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المطلوب في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) ضمان دمج المناقشات والمدخلات المتعلقة بالتعميم بشكل مناسب في وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المناقشات التقنية والمتعلقة بالسياسات فضلا عن المدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء؛

(ج) العمل مع الفريق الاستشاري غير الرسمي والأطراف المهمة لمواصلة وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المقترح الوارد في المرفق الأول أدناه والذي يدعمه الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

(د) الاضطلاع بعمل إضافي لتيسير الإفصاح والإبلاغ عن آثار الشركات على التنوع البيولوجي وتبعياتها على التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك لدعم الأهداف المذكورة في الفقرة 14 أعلاه؛

(هـ) الاضطلاع بتحليل إضافي لبحث دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعميم التنوع البيولوجي؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ز) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتزامن مع الأنشطة الأخرى المعنية ببناء القدرات، منتديات للمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، بما في ذلك على أساس إقليمي؛

(ح) تطوير التعاون والشراكات مع أمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي؛

#### المرفق الأول

### مقترح لنهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

#### أولا - مقدمة

1- يعد تعميم التنوع البيولوجي أحد النهج الرئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وبينما اتخذت العديد من الإجراءات لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، ولاسيما تلك التي نُظر فيها خلال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وفي السياسات الشاملة، فإن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي طويل الأجل ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل الاضطلاع بإجراءات التعميم على نحو أكثر فعالية في القطاعات وعبرها وتيسير التنسيق بين القطاعات.

2- وينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج هو وضع أولويات للإجراءات القائمة على الأدلة العلمية للأثار والمنافع المحتملة، فضلا عن تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية التي يتعين إشراكها في تنفيذ هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك، مع التركيز في المقام الأول على تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتعميم. وينبغي أن ييسر كذلك تقييم ورصد الفجوات والتقدم المحرز. وينبغي أن يُبقي مؤتمر الأطراف النهج طويل الأجل قيد الاستعراض وأن يكون مرنا بما فيه الكفاية للاستجابة للتغيرات ذات الصلة.

3- ولإعداد نهج استراتيجي مثل هذا، ستقوم الأمانة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي وبمشورة من المكتب، بدعم المناقشات التقنية والسياساتية على حد سواء، وكذلك مدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء.

#### ثانيا - المجالات المتاحة لوضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

4- سيكون هناك عدد من الإجراءات المهمة لوضع نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات ودوائر الأعمال والشركاء وأصحاب المصلحة. كما أن هناك حاجة إلى أنشطة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية ودون الوطنية.

5- وينبغي أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي:

(أ) تحديد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، والمنهجيات، والخبرات والأدوات القائمة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، والإجراءات الاستراتيجية الأخرى، ولاسيما بموجب أحكام ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي، في التخطيط وصنع القرار في هذه القطاعات:

(ب) النظر في الطريقة التي يمكن أن تسهم بها البرامج القائمة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتلك الخاصة بالمنظمات والمبادرات الشريكة الأخرى بشكل أفضل في هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل فيما يتعلق ببناء القدرات، من بين أمور أخرى، وتحديد الفجوات القائمة في مجالات العمل التي تعتبر مهمة لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) مواصلة المشاركة في العمليات الدولية الرئيسية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

6- وينبغي أن تقوم الأمانة التنفيذية أيضا، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 5 أعلاه، وبناء على مشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، والمكتب، بصياغة هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، كعنصر رئيسي في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي سيتضمن المجالات والإجراءات التالية، من بين مجالات وإجراءات أخرى:

(أ) استعراض فعالية ممارسات التعميم المختلفة التي استخدمت، والخطوات اللازمة لتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك التثقيف، والتشريعات والسياسات الوطنية، من بين أدوات استراتيجية أخرى؛

(ب) إجراء بحث وتحليل لمدى استخدام الأطراف لنهج التعميم، وتحديد الفجوات والعقبات والتحديات الرئيسية؛

(ج) المساهمة في الجهود فيما يتعلق بإدراج أهمية وقيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للفقرة 9 (ب) (2) من المقرر 3/10؛

(د) المساهمة في الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات قائمة على العلم بشأن نهج التعميم وتطبيقها؛

(هـ) تحديد احتياجات بناء القدرات والتدريب من أجل تعميم التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) تحديد الفرص المتاحة لتيسير التعاون التقني والعلمي في مجال التعميم والدعم المالي ونقل التكنولوجيا؛

(ز) تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة لإحراز مزيد من التقدم في تعميم التنوع البيولوجي؛

(ح) تحديد الآليات المحتملة لرصد تنفيذ الإجراءات الرامية إلى المضي قدما بتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛

(ط) تصميم استراتيجية لتعزيز الانخراط في العمل بشأن تعميم التنوع البيولوجي مع قطاعي الأعمال والتمويل؛

(ي) تحديد الممارسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتجارب والأدوات الفعالة من حيث التكلفة وذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، وغيرها من الإجراءات الاستراتيجية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تحديد العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي في اللوائح والعمليات والسياسات والبرامج على المستوى الوطني؛

(ل) تحديد الخيارات والحلول للتغلب على هذه العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي؛

(م) تحديد المهام الرئيسية فضلا عن التحديات والفجوات في تنفيذ هذه الإجراءات؛

(ن) اقتراح الإجراءات ذات الأولوية والجدول الزمني والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(س) تحديد المجالات التي يكون فيها العمل الإضافي مرغوبا فيه من أجل تحقيق المزيد من التقدم في التعميم بموجب الاتفاقية؛

(ع) تقديم أي مشورة أخرى ذات صلة، بما في ذلك بشأن المبادرات أو التطورات الأخرى، والاجتماعات والفرص الأخرى للمساعدة في المضي قدماً بهذا العمل.

### المرفق الثاني

#### اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي

1- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي من خبراء من أصحاب الخبرة في الميادين ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن خبراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وقادة الأعمال، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والروابط الصناعية. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

2- ومع وضع في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات بعينها وفي عدة قطاعات، وكذلك عمل العمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية، ضمن غيرها، والاستفادة من المعلومات المتاحة، بما في ذلك تلك المتاحة في غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي إلى الأمانة التنفيذية والمكتب المشورة بشأن وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي والمكتب المشورة بشأن جميع جوانب النهج الاستراتيجي طويل الأجل.

3- وستدعم الأمانة التنفيذية عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

#### طريقة التشغيل

4- سوف يجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي، بقدر ما يكون ذلك عملياً، من خلال وسائل افتراضية، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو. وستعقد الاجتماعات الفعلية مرة واحدة على الأقل كل عام، رهناً بتوافر الموارد.

#### بدء العمل واستعراضه

5- ينبغي الشروع في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر على الاختصاصات.

6- وسيتم استعراض ولاية وتكوين الفريق الاستشاري غير الرسمي من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بعد النظر في التقرير المرحلي الذي ستقدمه الأمانة التنفيذية.

## البند 23 - حفظ الملحقات واستخدامها المستدام

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 9/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5، والمقرر 5/6 والمقرر 15/13،

وإن يلاحظ أهمية الملحقات والتلقيح لجميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك خارج نطاق دورها في النظم الزراعية ونظم إنتاج الأغذية، ولا سيما لسبل عيش وثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإن يقر بالمساهمة الهامة للأنشطة لتشجيع حفظ الملحقات ووظائف وخدمات التلقيح واستخدامها المستدام في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وكذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإن يقر بأن أنشطة تشجيع حفظ الملحقات واستخدامها المستدام ووظائف وخدمات التلقيح عناصر رئيسية في مرحلة الانتقال إلى تحقيق نظم غذائية أكثر استدامة من خلال تأييد اعتماد ممارسات أكثر استدامة بين القطاعات الزراعية وعبر القطاعات،

1- يعتمد خطة العمل 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر الحالي، للتنفيذ وفقا للظروف الوطنية؛

2- [يرحب/يحيط علما]<sup>224</sup> بموجز المعلومات عن أهمية الملحقات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والشبكات ذات الصلة ذات الصلة على دعم وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام، من خلال أمور منها دمج التدابير المناسبة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والسياسات والتشريعات والبرامج ذات الصلة؛

4- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى معالجة محركات تقلص الملحقات البرية والمدجنة في جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق الأحيائية والنظم الزراعية الأكثر ضعفا، وعلى النحو المحدد في المرفق الثاني بهذا المقرر، إيلاء عناية وثيقة خاصة على المستويين المحلي والإقليمي لمخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية (النباتات، والملحقات، والمفترسات، والآفات والعوامل المسببة للأمراض) التي تلحق ضررا بالملحقات وبموارد النباتات التي تعتمد عليها، وتجنب تدهور الأراضي أو انعكاس مسارها واستعادة موائل الملحقات المفقودة، بالإضافة إلى معالجة العوامل المحددة في المقرر 15/12؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إدراج حفظ الملحقات البرية والمدجنة وموائلها واستخدامها المستدام في سياسات إدارة الأراضي والمناطق المحمية، وغيرها من سياسات الحفظ الفعالة على أساس المناطق؛

6- ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى:

(أ) أن تشجع القطاع الخاص على مراعاة الأنشطة المذكورة في خطة العمل وأن يعمل على تحقيق نظم الإنتاج والاستهلاك الأكثر استدامة؛

<sup>224</sup> ريثما يتم الانتهاء من مشروع التقرير الكامل بشأن أهمية الملحقات والتلقيح لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية، تمشيا مع الفقرة 3 من التوصية 9/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(ب) أن تشجع الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات والوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث من أجل سد الفجوات<sup>225</sup> المحددة في خطة العمل، وعلى جمع المعلومات والإبلاغ عنها من خلال قنوات مناسبة لدعم التنفيذ؛

(ج) أن تشجع المزارعين، والنحالين، ومديري الأراضي، والمجتمعات الحضرية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على اعتماد ممارسات مواتية للملقحات والتصدي للمحركات المباشرة وغير المباشرة لتقلص الملقحات على الصعيد الميداني والمحلي؛

(د) أن تطور وتنتشر وترصد الملقحات البرية والمدجنة من أجل تقييم حجم الانخفاض وتقييم أثر إجراءات التخفيف المنشورة؛

7- يشجع مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل على تقديم مساعدة مالية إلى المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة العمل للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن ترفع التوصية الحالية إلى عناية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ولجنة الأمن الغذائي العالمي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلا عن أمانة كل من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

9- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير تنفيذ خطة العمل، في أعقاب النهج الناجح للخطة السابقة التي تشمل وزارات الزراعة والبيئة على المستوى الوطني؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بإعداد مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات في المجالات ذات الصلة والتي يتم تحديدها وفقاً لمستوى الأولوية لتنفيذ خطة العمل، من قبيل، من بين أمور أخرى، استخدام المواد الكيميائية في الزراعة، وبرامج حماية الملقحات المحلية في النظم الإيكولوجية الطبيعية، وتعزيز نظم الإنتاج المتنوعة بيولوجيا، والدورات الزراعية، ورصد الملقحات المحلية، والتثقيف البيئي؛

11- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تراعي مسألة صون الملقحات البرية والمدجنة واستخدامها المستدام في العمليات التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومؤسسات البحوث، والمنظمات القادرة على دعم البلدان التي تحتاج إلى (أ) زيادة قدرتها التصنيفية من أجل تحسين المعرفة بالملقحات وحالتها واتجاهاتها، (ب) تحديد محركات التغير في سكانها، (ج) إيجاد حلول ملائمة للتمكين من الاعتماد والتنفيذ الفعالين لخطة العمل المقترحة، إلى أن تقوم بذلك.

#### المرفق الأول

### خطة عمل محدثة 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

#### مقدمة

1- في اجتماعه الثالث في عام 1996، أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية الملقحات، وبالحاجة إلى التصدي للأسباب الكامنة وراء تقلصها (المقرر 11/3). وبموجب المقرر 5/5، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام كمبادرة مشتركة بين القطاعات ضمن برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي لتشجيع العمل المنسق على نطاق العالم، وبعد ذلك، اعتمد خطة العمل بموجب المقرر 5/6. وتقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بقيادة وتيسير تنفيذ خطة العمل.

<sup>225</sup> الفجوات المحددة في العنصر 4 من خطة العمل 2018-2030 الواردة في المرفق الأول.

2- وقد أعدت خطة العمل الحالية بواسطة منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع شركاء آخرين وخبراء معنيين، عملاً بالمقرر 15/13 (الفقرة 10).

### أولاً - الأهداف والغرض والنطاق

3- يتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تشجيع العمل المنسق حول العالم لصون الملقحات البرية والمدجنة والنهوض بالاستخدام المستدام لوظائف وخدمات التلقيح، وهي خدمة حيوية معترف بها للزراعة ولوظائف وصحة النظم الإيكولوجية.

4- ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والمبادرات ذات الصلة في تنفيذ المقرر 15/13، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة 2010-2019، والأطر اللاحقة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

5- والأهداف التشغيلية لخطة العمل هذه هي دعم الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة:

(أ) في تنفيذ سياسات متسقة وشاملة لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، وتشجيع دمجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والشاملة؛

(ب) في تعزيز وتنفيذ ممارسات الإدارة التي تصون مجموعات الملقحات الصحية، وتمكين المزارعين والنحالين ومزارعي الغابات ومديري الأراضي والمجتمعات الحضرية من الاستفادة من منافع التلقيح في إنتاجيتهم وسبل عيشهم؛

(ج) في تشجيع التثقيف وزيادة الوعي في القطاعين العام والخاص بالقيمة المتعددة للملقحات وموائلها، وفي تحسين الأدوات لصنع القرار، وفي تقديم إجراءات عملية للحد من تقلص الملقحات ومنعه؛

(د) في رصد وتقييم الحالة والاتجاهات في مجال الملقحات، والتلقيح وموائلها في جميع المناطق وسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك من خلال دعم البحوث ذات الصلة.

6- وتهدف خطة العمل إلى تيسير تنفيذ الإجراءات لصون الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح والتشجيع عليها عبر المناظر الطبيعية الزراعية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما في ذلك الغابات، والأراضي العشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي الرطبة، والسافانا، والمناطق الساحلية والبيئات الحضرية. ويمكن تنفيذ الأنشطة على المستوى الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي.

### ثانياً - السياق والأساس المنطقي العام

7- يعتبر التلقيح الحيواني خدمة إيكولوجية منظمة ذات أهمية حيوية للطبيعة والزراعة ورفاه الإنسان. وتقدم هذه الخدمة الملقحات، وهي النحل المدجن، والنحل البري، وحشرات أخرى مثل الذباب، والفرشات والخنافس، وكذلك الفقاريات، مثل الخفافيش، والطيور وبعض أنواع الرئيسيات. وقد ركز تقرير التقييم بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي نشره المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،<sup>226</sup> على دور الملقحات في نواحي متعددة. فحوالي 90 في المائة من أنواع نباتات الأزهار في العالم تعتمد على التلقيح الحيواني بالكامل أو في جزء منها على الأقل. وتعتبر هذه النباتات أساسية لوظائف النظم الإيكولوجية عن طريق تزويد الأنواع الأخرى بالغذاء، والموئل وموارد أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد بعض المحاصيل ذات التلقيح الذاتي، مثل فول الصويا، من الإنتاجية المعززة عن طريق الملقحات الحيوانية.

<sup>226</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2016)، تقرير التقييم بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية.

8- ولوحظت تقلصات كبيرة في بعض أصناف الملقحات عبر العقود القليلة الأخيرة، بالرغم من أن البيانات عن الحالة والاتجاهات في مجال الملقحات البرية محدودة، ومقيدة على نحو كبير لبعض مناطق أوروبا والأمريكيتين. وتقييمات المخاطر لحالة الملقحات الحشرية البرية، مثل النحل البري والفراشات، مقيدة بالمثل من الوجهة الجغرافية ولكنها تشير إلى مستويات عالية من التهديد، مع نسب للأصناف المعرضة للخطر تتجاوز في كثير من الأحيان 40 في المائة.

9- وفي نفس الوقت الذي أصبحت فيه الزراعة العالمية معتمدة على الملقحات على نحو متزايد، يرتبط الكثير من هذا الاعتماد على الملقحات البرية.<sup>227</sup> وبجانب المنتجات التي يمكن تسويقها والفوائد الصحية الناجمة عن النظم الغذائية المتنوعة والمغذية التي تتيحها عملية التلقيح، تقدم الملقحات منافع غير نقدية لرفاه الإنسان كمصدر لإلهام الفنون والحرف، أو الدين، أو التقاليد أو الأنشطة الترفيهية.

10- وقد ظل الكثير من المحركات المباشرة وراء الخسارة في الملقحات هو نفس المحركات التي حددتها اتفاقية التنوع البيولوجي في الأصل في أول مقرر لها بشأن الملقحات:<sup>228</sup> تفتت الموائل والتغير في استخدام الأراضي، والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، والأنواع الغريبة الغازية. وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت أهمية محركات مباشرة أخرى مثل تغير المناخ، وقد ركزت عناية أكبر على المحركات المتصلة بممارسات الزراعة الكثيفة مثل الزراعة أحادية المحصول، واستخدام مبيدات الآفات، [وبعض الكائنات الحية المحورة]، مع أدلة متزايدة عن التأثيرات المميتة وشبه المميتة لمبيدات الآفات على النحل، والفهم بأن الجمع بين محركات مختلفة يمكن أن يزيد من الضغوط الشاملة على الملقحات.

11- وفي السياق الأوسع نطاقاً، يمكن أن تعتبر الملقحات وصلة هامة للزراعة والحراجة والتنوع البيولوجي والصحة والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية والتغذية. ويمكن أن تؤدي التدابير المواتية للملقحات إلى زيادة الإنتاجية والاستدامة وأن تسهم في جدوى وربحية نظم إنتاج الأغذية على المدى الطويل. ويمكن أن يكون استعمالها على نطاق أوسع عاملاً تحولياً عن طريق دعم تطبيق الممارسات المستدامة بين القطاعات الزراعية.

12- وقد يسرت المرحلة الأولى من المبادرة الدولية للملقحات (2000-2017) تحديد التهديدات الرئيسية وأسباب تقلص الملقحات، وكذلك آثار وظائف وخدمات التلقيح وانخفاضها على إنتاج الأغذية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المعلومات التصنيفية عن الملقحات، وتقييم قيمتها الاقتصادية في بلدان ومحاصيل مختلفة من الخطوات الهامة ليس لتعزيز البحوث والرصد فحسب، بل أيضاً لتشجيع حفظ الملقحات واستعادتها واستخدامها المستدام. وأعد عدد من الأدوات ذات الصلة، وأجريت دراسات كثيرة، بما في ذلك تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ودراسات تكميلية.

13- وقد تم الاعتراف حالياً بالدور الأساسي للملقحات في إنتاج الأغذية، وأهمية تنوعها وتوافرها في المناظر الأرضية الزراعية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة. وتستند خطة العمل المحدثة إلى المرحلة الأولى، ومع مراعاة المقرر 15/13، توجه التركيز نحو تعميم شواغل التلقيح في السياسات، وإعداد وتنفيذ التدابير على أرض الواقع لدعم حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والتصدي للمخاطر، وبناء القدرات وتشارك المعارف على مستويات متعددة لدمج اعتبارات التلقيح في القرارات المتعلقة بالزراعة، واستخدام الأراضي والقرارات الإدارية الأخرى، وتركيز البحوث التعاونية على المسائل الناشئة والاحتياجات السائدة.

### ثالثاً - العناصر

#### العنصر 1: السياسات والاستراتيجيات التمكينية

##### الهدف التشغيلي

دعم تنفيذ سياسات منسقة وشاملة لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، والنهوض بدمجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات.

<sup>227</sup> المرجع نفسه.

<sup>228</sup> المقرر 5/6 بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، المرفق الثاني.

## الأساس المنطقي

هناك حاجة إلى سياسات وطنية مناسبة من أجل تهيئة بيئة تمكينية فعالة لدعم أنشطة المزارعين، ومديري الأراضي، والنحالين، والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وتعتبر شواغل التلقيح مسألة شاملة في كثير من الأحيان وينبغي تصميم السياسات لعدم دمج اعتبارات الملقحات والتلقيح في سياق التحولات الزراعية المستدامة فحسب، بل أيضا عبر القطاعات (مثلا، الحراجة والصحة).

## الأنشطة

**النشاط 1-1 إعداد وتنفيذ سياسات متسقة وشاملة من شأنها أن تمكن وتدعم الأنشطة لصون وتشجيع الملقحات البرية والمدجنة، لدمجها في خطط السياسات الأوسع نطاقا للتنمية المستدامة**

**النشاط 1-1-1 النهوض بسياسات متسقة عبر القطاعات والقضايا الشاملة (مثلا، التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، والمواد الكيميائية والتلوث، والحد من الفقر، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث ومكافحة التصحر)؛**

**النشاط 1-1-2 معالجة الروابط بين الملقحات وصحة الإنسان، والنظم الغذائية والتعرض لمبيدات الآفات؛**

**النشاط 1-1-3 معالجة الروابط بين الملقحات وتقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى الإنتاج الغذائي؛**

**النشاط 1-1-4 الاعتراف بالملقحات والتلقيح كجزء من نظم زراعية كاملة ومداخلات زراعية هامة؛**

**النشاط 1-1-5 الاعتراف بالملقحات والتلقيح كجزء أساسي من تكامل النظم الإيكولوجية وصيانتها؛**

**النشاط 1-1-6 تطبيق الحلول القائمة على الطبيعة وتعزيز التفاعلات الإيجابية (مثلا، الإدارة المتكاملة للآفات، والتنوع في المزرعة، والتكثيف الإيكولوجي، والاستعادة من أجل زيادة ترابط المناظر الطبيعية الأرضية)؛**

**النشاط 1-1-7 دعم الوصول إلى البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك التخطيط لاستخدام الأراضي وتقسيم المناطق، من أجل تعزيز مدى موائم الملقحات وترابطها<sup>229</sup> في المناظر الطبيعية الأرضية، مع مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛**

**النشاط 1-1-8 دعم تنمية القدرات لتقديم إرشادات بشأن أفضل ممارسات إدارة الملقحات والتلقيح، عن طريق دعم دمج الحلول القائمة على الطبيعة في خدمات الإرشاد الزراعي، والتشارك بين مزارع وآخر، وشبكات الباحثين للمزارعين؛**

**النشاط 1-1-9 إعداد وتنفيذ الحوافز، التي تكون متسقة ومتوائمة مع الالتزامات الدولية، للمزارعين وموردي الأغذية لتشجيع اعتماد ممارسات مواتية للملقحات (مثلا، تدابير حجز الكربون التي تزيد من موائم الملقحات؛ وحفظ المناطق غير المزروعة للنباتات الرعوية للملقحات) وإزالة أو تقليل إلى أدنى حد الحوافز السلبية التي تلحق ضررا بالملقحات وموائمها (مثلا، إعانات مبيدات الآفات؛ وحوافز لاستخدام مبيدات الآفات كشرط للحصول على ائتمان من البنوك)، مع مراعاة احتياجات المزارعين والنحالين ومديري الأراضي في المناطق الحضرية والريفية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة؛**

**النشاط 1-1-10 تشجيع الاعتراف بالممارسات المواتية للملقحات والعواقب على وظائف وخدمات التلقيح في نظم إصدار الشهادات القائمة؛**

**النشاط 1-1-11 حماية أنواع الملقحات المهددة وكذلك بيئاتها الطبيعية وحفظها.**

**النشاط 1-2 تنفيذ قواعد فعالة بشأن مبيدات الآفات<sup>230</sup>**

<sup>229</sup> موائم الملقحات: مناطق توفر نباتات رعوية، ومواقع للتغذية وظروف أخرى لاستكمال دورات حياة أنواع ملقحات مختلفة.

<sup>230</sup> مع الإحاطة علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) واللجنة المعنية ببقاء الأنواع (SSC) للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والمعنية بالمبيدات الجهازية والمعنون "تحديث للتقييم المتكامل العالمي (WIA) بشأن المبيدات الجهازية".

**النشاط 1-2-1** تقليل استخدام مبيدات الآفات القائمة، بما في ذلك مبيدات الآفات التجميلية والمواد الكيميائية الزراعية، الضارة بالملقحات أو التي تشكل خطراً غير مقبول عليها، وإزالتها تدريجياً، وتجنب تسجيل تلك المبيدات الضارة بالملقحات أو التي تشكل خطراً غير مقبول عليها؛

**النشاط 2-2-1** إعداد إجراءات تقييم المخاطر (بالنظر إلى حالات تعرض واقعية في الحقول والتأثيرات الأطول أجلاً) لمبيدات الآفات، والبذور المعالجة بالمبيدات، والكائنات الحية المحورة لمراعاة الآثار الممكنة والتأثيرات المترتبة، بما في ذلك التأثيرات شبه المميتة والتأثيرات غير المباشرة، على الملقحات البرية والمدجنة (بما في ذلك البيض، واليرقات، والحشرات في مرحلة طور الانتقال ومرحلة البلوغ)، وكذلك الأنواع الأخرى غير المستهدفة، وتحسينها وتنفيذها بشكل منتظم؛

**النشاط 3-2-1** العمل مع المنظمين من أجل تنفيذ أدوات مثل حقيبة أدوات تسجيل مبيدات الآفات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

**النشاط 4-2-1** تعزيز قدرات سلطات تسجيل مبيدات الآفات على حماية الملقحات من المواد الكيميائية؛

**النشاط 5-2-1** إعداد وتشجيع الإرشادات والتدريب بشأن أفضل ممارسات استخدام مبيدات الآفات (مثلاً، الأساليب، والتكنولوجيا، والتوقيت، والمحاصيل غير الأزهار، والأحوال الجوية) استناداً إلى مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

**النشاط 6-2-1** إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية للحد من مخاطر مبيدات الآفات وتشجيع نهج بديلة (مثلاً، ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات والمكافحة البيولوجية) للحد من تعرض الملقحات لمبيدات الآفات الضارة أو إزالة هذا التعرض؛

**النشاط 7-2-1** إعداد وتنفيذ، حسب الاقتضاء، برامج وطنية للرصد والمراقبة والتسجيل للمبيدات ومنتجاتها التحويلية.

### النشاط 3-1 حماية وتشجيع المعارف الأصلية والتقليدية

**النشاط 1-3-1** حماية وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الأصلية والتقليدية ذات الصلة بالملقحات والتلقيح (مثلاً، تصميم المناحل؛ ورعاية موارد الملقحات؛ والسبل التقليدية لفهم آثار الطفيليات) ودعم النهج التشاركية لتحديد السمات التشخيصية للأنواع الجديدة ورصدها؛

**النشاط 2-3-1** حماية الحقوق في الأراضي والحياة المنصوص عليها لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.

### النشاط 4-1 مراقبة التجارة بالملقحات المدجنة وتحركاتها، والآثار الأخرى المتصلة بالتجارة

**النشاط 1-4-1** رصد تحركات أنواع الملقحات المدجنة والاتجار بها، والأنواع والفصائل والسلالات بين البلدان وداخل البلدان؛

**النشاط 2-4-1** إعداد وتشجيع آليات للحد من انتشار الطفيليات والعوامل المسببة للأمراض إلى المجموعات الملقحات المدجنة والبرية؛

**النشاط 3-4-1** منع وتقليل مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية (النباتات، والملقحات، والمفترسات، والآفات، والعوامل المسببة للأمراض) التي تشكل خطراً غير مقبول على الملقحات وعلى موارد النباتات التي تعتمد عليها، ورصد خطر التشتت من الأنواع التي أدخلت بالفعل (على سبيل المثال *Bombus terrestris*).

## العنصر 2 - التنفيذ الميداني

### الهدف التشغيلي

تعزيز وتنفيذ ممارسات الإدارة التي تصون مجموعات الملقحات الصحية، وتُمكن المزارعين، والنحالين، ومزارعي الغابات، ومديري الأراضي والمجتمعات الحضرية من الاستفادة من منافع وظائف وخدمات التلقيح في إنتاجيتهم وسبل عيشهم.

### الأساس المنطقي

من أجل تأمين موائم مواتية للملقحات وتشجيع النظم الإيكولوجية الزراعية المستدامة وتربية الملقحات، ينبغي التصدي للمحركات المباشرة وغير المباشرة لتقلص الملقحات في الحقول. وينبغي توخي العناية على مستوى المزرعة وعبر النظم

الإيكولوجية بأكملها. وتعالج التدابير على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية مدى الترابط وقيمة الإدارة عبر المناظر الطبيعية الأرضية والقطاعات. وتشمل تدابير الإدارة المحسنة للملقحات العناية بتربية النحل لنحل العسل وغيره من الملقحات.

#### الأنشطة

**النشاط 1-2 تصميم مشترك (مع المزارعين، والنحالين الحضريين والريفيين، ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) وتنفيذ ممارسات موثوقة للملقحات في المزارع والأراضي العشبية كما في المناطق الحضرية**

**النشاط 1-1-2** تهيئة بقع غير مزروعة للنباتات وتعزيز التنوع الزهري باستخدام أنواع محلية أساساً، حسب الاقتضاء، وتمديد فترات الإزهار لضمان موارد الأزهار متنوعة ومتوفرة ومستمرة للملقحات؛

**النشاط 2-1-2** إدارة تزهير محاصيل الأزهار لمنفعة الملقحات؛

**النشاط 3-1-2** دعم شبكات لتبادل البذور المحلية؛

**النشاط 4-1-2** تشجيع التنوع الجيني وحفظه بين مجموعات الملقحات المدججة؛

**النشاط 5-1-2** تشجيع خدمات الإرشاد الزراعي، ونُهج التشارك فيما بين المزارعين والمدارس الميدانية للمزارعين من أجل تبادل المعارف وتقديم تعليم عملي وتمكين المجتمعات الزراعية المحلية؛

**النشاط 6-1-2** تنويع نظم الزراعة وما ينتج عنها من موارد أغذية وموائل للملقحات من خلال الحدائق المنزلية واتباع نُهج زراعية إيكولوجية مثل الدورات الزراعية، وإنتاج عدة محاصيل، والزراعة الحراجية، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة العضوية، والتكثيف الإيكولوجي؛

**النشاط 7-1-2** تشجيع زيادة الوعي والتدريب واعتماد أفضل الممارسات بشأن الإدارة المتكاملة للآفات (على سبيل المثال، بما في ذلك استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة والمكافحة البيولوجية) والقيام، عند الضرورة، باستعمال مبيدات الآفات في سياق إدارة الملقحات في المزرعة (على سبيل المثال، توقيت تطبيق مبيدات الآفات، والأحوال الجوية، ومعايرة المعدات من أجل تقليل انجراف الرش إلى مناطق خارج الحقول)، وتجنب أو تقليل أي تأثيرات تآزرية لمبيدات الآفات مع المحركات الأخرى التي ثبت أنها تسبب ضرراً خطيراً أو ضرراً لا يمكن تداركه على الملقحات؛

**النشاط 8-1-2** تشجيع أفضل الممارسات للزراعة القادرة على الصمود أمام تغير المناخ وتحقيق منافع للملقحات؛

**النشاط 9-1-2** إدراج ممارسات موثوقة للملقحات في الممارسات القائمة في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص في قطاعي الزراعة والإنتاج الغذائي.

#### النشاط 2-2 معالجة الإدارة الموثوقة للملقحات واحتياجات الملقحات في الحراجة

**النشاط 1-2-2** تجنب أو تقليل إلى أدنى حد إزالة الغابات، والممارسات الضارة لإدارة الغابات والتهديدات الأخرى التي تؤثر سلباً على الملقحات البرية وعلى التربية التقليدية للنحل؛

**النشاط 2-2-2** توفير وتشجيع تدابير لحجز وصون ونقل المناحل داخل صناديق خشبية؛

**النشاط 3-2-2** تشجيع نظم الزراعة الحرجية والنظم الحرجية لضمان الموائل متزايدة التنوع التي تشكلها الأنواع المحلية، والتي تقدم موارد الأزهار ومواقع تعشيش متنوعة للملقحات؛

**النشاط 4-2-2** إدراج اعتبارات بخصوص الملقحات في قواعد نظم إصدار تراخيص إدارة الغابات المستدامة.

#### النشاط 3-2 تشجيع ترابط موائل الملقحات وحفظها وإدارتها واستعادتها

**النشاط 1-3-2** صون أو استعادة الملقحات والموائل الموزعة في المناطق الطبيعية، بما فيها الغابات، والأراضي العشبية، والأراضي الزراعية، والمناطق الحضرية والممرات الطبيعية، لتعزيز توافر موارد الأزهار ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

**النشاط 2-3-2** تحديد المناطق والتدابير ذات الأولوية، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي لحفظ أنواع الملقحات النادرة والمعرضة للانقراض؛

**النشاط 3-3-2** دعم إنشاء المناطق المحمية الطبيعية والمناطق شبه الطبيعية وإدارتها بطريقة مواتية للملقحات، فضلا عن الخيارات الأخرى في الموقع الطبيعي، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالميا التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

**النشاط 4-3-2** تشجيع المبادرات في المناطق الحضرية وخدمات الأراضي على امتداد الطرق والسكك الحديدية لإنشاء وصون مناطق خضراء وأراضي غير مشغولة التي توفر موارد الأزهار ومواقع تعشيش للملقحات، وتحسين العلاقة بين الناس والملقحات عن طريق زيادة الوعي العام بأهمية الملقحات في حياتهم اليومية؛

**النشاط 5-3-2** إدارة استخدام التدابير المتعلقة بالحرائق ومكافحتها لتقليل آثارها السلبية على الملقحات والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.

#### **النشاط 4-2-2 تشجيع التربية المستدامة للنحل وصحة النحل**

**النشاط 1-4-2** تقليل اعتماد الملقحات المدجنة على بدائل الرحيق وحبوب اللقاح، عن طريق تشجيع توافر وتربية موارد الأزهار بشكل أفضل، وبالتالي تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

**النشاط 2-4-2** تقليل إلى أدنى حد مخاطر العدوى وانتشار العوامل المسببة للأمراض، والأمراض والأنواع الغريبة الغازية وتقليل إلى أدنى حد الضغوط على الملقحات المدجنة المرتبطة بنقل المناحل؛

**النشاط 3-4-2** تنظيم أسواق للملقحات المدجنة؛

**النشاط 4-4-2** إعداد تدابير لحفظ التنوع الجيني في الملقحات المدجنة؛

**النشاط 5-4-2** تعزيز المعارف المحلية والتقليدية ذات الصلة بالممارسات الابتكارية في إدارة نحل العسل، والنحل عديم الشوك وغيرها من الملقحات المدجنة.

### **العنصر 3 - إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص**

#### *الهدف التشغيلي*

النهوض بالتنقيف وزيادة الوعي في القطاعين العام والخاص عن القيم المتعددة للملقحات وموائلها؛ وتحسين الأدوات لصنع القرار؛ وتنفيذ إجراءات عملية للحد من تقلص الملقحات ومنعه.

#### *الأساس المنطقي*

أصبحت الزراعة العالمية تعتمد على الملقحات على نحو متزايد، ويرتبط الكثير من هذا الاعتماد على الملقحات البرية. وعامة الناس والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعات الأغذية ومستحضرات التجميل ومديري سلاسل التوريد، يظهرون اهتماما متزايدا بحماية الملقحات. واستنادا إلى ذلك، يحتاج الأمر إلى صياغة إجراءات مستهدفة للمجتمع المدني وللقطاع الخاص بشأن حفظ الملقحات وموائلها. ويساعد الفهم الأكبر لخطر الخسارة في خدمات التلقيح وقيم هذه الوظائف والخدمات على دفع مثل هذه المبادرات.

#### *الأنشطة*

#### **النشاط 1-3-1 زيادة وعي عامة الجمهور**

**النشاط 1-1-3** الاشتراك في زيادة وعي مع مجموعات رئيسية مستهدفة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعين، والعاملين بالإرشاد الزراعي، والنحالين، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين، فيما يتعلق بقيمة الملقحات والتلقيح للصحة والرفاه وسبل العيش؛

**النشاط 2-1-3** زيادة وعي القطاع الخاص، بما في ذلك شركات الأغذية، ومصنعي مستحضرات التجميل ومديري سلاسل التوريد، بالمخاطر التي يفرضها تراجع وظائف وخدمات التلقيح على أعمالهم وقيمة حماية الملقحات؛

**النشاط 3-1-3** تشجيع استخدام التكنولوجيا وبناء القدرات التصنيفية لدى عامة الجمهور، بما في ذلك المزارعين والنحالين، من أجل تحديد الملقحات وتمييزها عن الآفات، وبالتالي المساهمة في حماية الملقحات؛

**النشاط 3-1-4** دعم حملات وأنشطة لإشراك أصحاب المصلحة في حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الاحتفالات في 20 مايو/أيار باليوم العالمي للنحل، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>231</sup>

### **النشاط 3-2 إجراءات لعامة الجمهور**

**النشاط 3-2-1** النهوض بالأنشطة التعليمية مع الأطفال والطلاب عن أهمية الملقحات ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في حياتهم اليومية واقتراح وسائل للمساهمة في حماية الملقحات؛

**النشاط 3-2-2** دمج موضوعات الملقحات ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في المناهج الدراسية للزراعة، والدورات الدراسية البيئية والاقتصادية؛

**النشاط 3-2-3** دعم انخراط المواطن في مشاريع العلوم لتوليد بيانات عن الملقحات والتلقيح وزيادة التقدير بين منظمات المجتمع المدني لدور الملقحات؛

**النشاط 3-2-4** تشجيع أنشطة بناء الشبكات، بما في ذلك من خلال المؤتمرات،<sup>232</sup> ونشر المعلومات عن الملقحات والتلقيح من خلال قواعد البيانات العامة، والبوابات الشبكية، ووسائل التواصل الاجتماعي وشبكات المعلومات التي تيسر وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إليها.

### **النشاط 3-3 إشراك دوائر الأعمال وسلاسل التوريد**

**النشاط 3-3-1** توفير أدوات صنع القرار لمساعدة مختلف أصحاب المصلحة على تعيين قيم للملقحات والتلقيح، بما في ذلك القيم غير النقدية؛

**النشاط 3-3-2** إعداد وسائل لإدراج الملقحات والتلقيح في حساب التكلفة الحقيقية للزراعة وإنتاج الأغذية؛

**النشاط 3-3-3** تحسين الفهم داخل القطاع الخاص للروابط بين المنتجات التجارية والاعتماد على السلع (غلة المحاصيل ونوعيتها) بشأن نوع الملقحات ذات الصلة؛

**النشاط 3-3-4** تشارك الأدلة عن تقلص الملقحات والآثار الاقتصادية، والآثار على سبل العيش، لدعم دوائر الأعمال في تحديد المخاطر المحتملة، وإعداد تقييمات الضعف، واعتماد تدابير مواتية للملقحات؛

**النشاط 3-3-5** إعداد وتشارك مبررات الجدوى لإجراءات دوائر الأعمال المواتية للملقحات؛

**النشاط 3-3-6** تشجيع استخدام الملصقات الإيكولوجية، والمعايير وأهمية الخيارات بالنسبة للمستهلكين التي يمكن أن تفيد الملقحات.

## **العنصر 4 - الرصد والبحوث والتقييم**

### **الهدف التشغيلي**

رصد وتقييم حالة واتجاهات الملقحات، والتلقيح وموائلها في جميع المناطق وسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك عن طريق دعم البحوث ذات الصلة.

### **الأساس المنطقي**

إن رصد وتقييم حالة واتجاهات الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح، وتدابير حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ونتائج تلك التدابير، يعتبر ضروريا لإرشاد الإدارة النكيفية. وينبغي تشجيع الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات الدولية ذات

<sup>231</sup> انظر [قرار الجمعية العامة 238/72](#) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2017 بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

<sup>232</sup> مثلا، مؤتمر منظم للمبادرة (يمكن ربطه بالاتحاد الدولي لرابطات النحالين (APIMONDIA) (<http://www.apimondia.com/>)

الصلة على إجراء المزيد من البحوث، مع مراعاة المعارف التقليدية، من أجل سد الفجوات المعرفية وتوسيع نطاق البحوث ليشمل مجموعة أوسع من الملقحات ودعم جهود الرصد المنسقة المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي وبناء القدرات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، حيث تبذل جهود أقل في مجال البحوث والرصد حتى الآن.

الأنشطة

#### النشاط 4-1-1 الرصد

**النشاط 4-1-1-1** رصد حالة واتجاهات الملقحات، مع التركيز بشكل خاص على المناطق التي تفتقر إلى البيانات حالياً؛

**النشاط 4-1-1-2** تحديد حجم تقلص التلقيح في المحاصيل وفي النظم الإيكولوجية الطبيعية، مع التركيز بشكل خاص على المناطق ونظم الزراعة التي تفتقر إلى البيانات حالياً، حيثما أمكن، وتطبيق بروتوكولات متسقة ويمكن مقارنتها لتحديد تدابير التداخلات الأكثر فعالية؛

**النشاط 4-1-1-3** رصد المحركات والتهديدات التي تحدث بالملقحات بالعلاقة إلى حالتها واتجاهاتها من أجل تحديد الأسباب المحتملة لتقلص الملقحات؛

**النشاط 4-1-1-4** رصد فعالية التدخلات في حماية الملقحات وإدارة وظائف وخدمات التلقيح؛

**النشاط 4-1-1-5** دعم استخدام التكنولوجيا وإعداد أدوات سهلة للمستخدمين، مثل تطبيقات الهواتف المتنقلة، لتشجيع رصد الملقحات من خلال انخراط المواطن في العلوم؛

**النشاط 4-1-1-6** تشجيع استخدام الملقحات والتلقيح كمؤشرات لحالة التنوع البيولوجي، وصحة النظم الإيكولوجية، والإنتاجية الزراعية والتنمية المستدامة؛

**النشاط 4-1-1-7** تعزيز تطوير منهجيات للرصد المنهجي للملقحات في النظم الإيكولوجية الطبيعية، لا سيما في المناطق المحمية أو المواقع ذات الأهمية للحفظ والنظم الإيكولوجية المنتجة بطريقة تيسر وضع خرائط بصرية مفصلة على المستوى المحلي ثم عملية صنع قرار اللاحقة.

#### النشاط 4-2-2 البحوث

**النشاط 4-2-2-1** تشجيع إجراء بحوث عن الفئات التصنيفية للملقحات بخلاف النحل وأنواع الملقحات البرية الأخرى في النظم الإيكولوجية الطبيعية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها من أجل تصميم سياسات الإدارة المناسبة وتدابير الحماية المناسبة؛

**النشاط 4-2-2-2** إجراء البحوث، بما في ذلك البحوث التشاركية، عن الآثار الاجتماعية الاقتصادية فضلاً عن الآثار البيئية لتقلص الملقحات في القطاعات الزراعية والأعمال ذات الصلة؛

**النشاط 4-2-2-3** تيسير تجانس البروتوكولات من أجل البحوث، وجمع البيانات، وإدارة وتحليل عينات الملقحات وتخزينها وتنظيم محتواها، بما في ذلك أساليب البحوث التعاونية؛

**النشاط 4-2-2-4** تشجيع إجراء المزيد من البحوث وتبادلها لسد الفجوات المعرفية بما في ذلك تأثيرات فقدان الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل، والآثار المحتملة لمبيدات الآفات بالنظر إلى تأثيراتها التراكمية المحتملة، والآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة، في ظل الظروف الميدانية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات المدجنة والبرية، وعلى الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، والآثار على تلقيح النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على المدى القصير والمدى الطويل، وفي ظل ظروف مناخية مختلفة، بالإضافة إلى أثر فقدان الملقحات على تكامل النظم الإيكولوجية وصيانتها؛

**النشاط 4-2-2-5** تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية لدمج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النظم الزراعية كجزء من الجهود المبذولة لزيادة الغلة وجودتها وتعميم التنوع البيولوجي في النظم الزراعية؛

**النشاط 4-2-6** تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تواجه التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات التخفيف الممكنة، بما في ذلك الخسارة المحتملة للأنواع الرئيسية وموائلها، فضلا عن دور التلقيح في قدرة النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقا على الصمود واستعادة حالتها؛

**النشاط 4-2-7** تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات، إذ أنها تتفاعل مع وظائف وخدمات التلقيح، مع مراعاة أثر المحركات لتقلص الملقحات، لدعم عملية وضع بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

**النشاط 4-2-8** تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتحليل لتحديد سبل دمج تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وصون الملقحات، بالإضافة إلى الإنتاج الغذائي؛

**النشاط 4-2-9** ترجمة البحوث في مجال الملقحات ونتائجها إلى توصيات وأفضل الممارسات المناسبة لطائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛

**النشاط 4-2-10** تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية، وممارسات الحفظ وممارسات مجتمع البحوث للمزارعين، والمعارف التقليدية لدعم الإجراءات بشكل أفضل.

### النشاط 4-3 التقييم

**النشاط 4-3-1** توليد مجموعات بيانات من خلال عملية دائمة لرصد التلقيح تتيح إنشاء خرائط مرئية تفصيلية إقليمية/وطنية/دون وطنية/محلية لبيان حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح ومدى ضعف محاصيل محددة من أجل دعم صنع القرار؛

**النشاط 4-3-2** تقييم منافع الملقحات والتلقيح، مع مراعاة القيمة الاقتصادية وغيرها من القيم بالنسبة للزراعة والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات الأغذية، ومصنعي مستحضرات التجميل وسلاسل التوريد؛

**النشاط 4-3-3** تقييم منافع الممارسات المواتية للملقحات، بما في ذلك حفظ المناطق غير المزروعة في المزارع، واقتراح بدائل لإزالة الغابات؛

**النشاط 4-3-4** زيادة فهم عواقب تقلص الملقحات في محاصيل محددة، ونظم إيكولوجية زراعية وبيئات طبيعية محددة؛

**النشاط 4-3-5** دعم تحديد الملقحات في المناطق الطبيعية والمناطق الخاضعة للإدارة، مثل النظم الحرجية والزراعية، فضلا عن التفاعلات بين الملقحات والنباتات، وآثار الأنشطة البشرية في النظم الإيكولوجية؛

**النشاط 4-3-6** تلبية احتياجات التقييم التصنيفي في مختلف المناطق وتصميم استراتيجيات مستهدفة لسد الفجوات القائمة؛

**النشاط 4-3-7** زيادة القدرات التصنيفية لتحسين المعارف عن الملقحات، وحالتها واتجاهاتها، وتحديد محركات التغير في أعدادها، وإعداد الحلول المناسبة؛

**النشاط 4-3-8** تشجيع التقييمات المنتظمة لحالة حفظ أنواع الملقحات من مختلف المجموعات التصنيفية، وتحديث سجلات البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية للقائمة الحمراء والقوائم الحمراء بانتظام وصياغة خطط عمل لحفظ واستعادة أنواع الملقحات المهددة بالانقراض.

### الجهات الفاعلة

توجه خطة العمل هذه إلى جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الأطراف في اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، والجهات المانحة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية والمصارف التي لديها حوافز كبيرة من القروض المخصصة للتنمية الريفية، والجهات المانحة من القطاع الخاص والشركات، فضلا عن الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وملاك الأراضي ومديري الأراضي، والمزارعين، والنحالين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وستقوم منظمة الأغذية والزراعة بتيسير تنفيذ خطة العمل، باتباع النهج الناجح للخطة السابقة. والغرض من هذه المرحلة الجديدة هو توافق الأنشطة بشأن التلقيح والملقحات على نحو أوثق مع المكاتب الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل إقامة أوجه التآزر وتقديم الدعم على نطاق أوسع. وسيعتمد التنفيذ الكامل للمرحلة الثانية من خطة العمل على المستويين الوطني والإقليمي على توافر الموارد.

#### رابعاً - الإرشادات والأدوات الداعمة

ترد قائمة بالإرشادات والأدوات الداعمة في وثيقة المعلومات (CBD/SBSTTA/22/INF/20).

#### المرفق الثاني

**موجز - استعراض أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية**

#### ألف - مقدمة

1- أعد التقرير الكامل<sup>233</sup> والموجز الحالي عملاً بالمقرر [15/13](#). ويستند التقرير إلى المساهمات التي قدمها العديد من الباحثين حول العالم.<sup>234</sup>

#### باء - أدوار وقيم الملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات خارج نطاق الزراعة

2- هناك تنوع واسع النطاق للقيم المرتبطة بالملقحات والتلقيح خارج نطاق الزراعة وإنتاج الأغذية، وتشمل القيم الإيكولوجية والثقافية والمالية والصحية والبشرية والاجتماعية.

3- وتغز الملقحات التكاثر والتنوع الجيني لغالبية كبرى من أنواع النباتات (حوالي 87.5 في المائة). ويعتمد حوالي نصف أنواع النباتات بالكامل على التلقيح بواسطة الحيوانات. ويؤدي التلقيح بواسطة الحيوانات عادة إلى درجة من التلقيح الخلطي ويشجع بذلك على التباين الجيني في المجموعات ويصونه، وهو بدوره يسمح لأنواع النباتات بأن تتكيف مع البيئات الجديدة والمتغيرة. ويؤدي التلقيح الخلطي أيضاً إلى إنتاج أعلى من البذور. وعن طريق ضمان إمدادات من بذور التكاثر وتشجيع التباين الجيني، تعتبر الملقحات ذات أهمية أساسية للحفاظ على تنوع النباتات ووظائف النظم الإيكولوجية.

4- وتعد النباتات والملقحات ذات أهمية حيوية لوظائف النظم الإيكولوجية المستمرة، إذ تسهم في تنظيم المناخ، وتوفير اللحوم البرية، والفاكهة والبذور التي تدعم الكثير من الأنواع الأخرى، وفي السيطرة على الملاريا وغيرها من الأمراض، ضمن جملة وظائف وخدمات أخرى. فالغابات المدارية، التي تحتوي على نسبة عالية من الأنواع منفصلة الجنس تعتمد بصفة خاصة على التلقيح. وهناك مثال آخر في المنغروف، الذي يسيطر عليه نباتات لا يمكنها التلقيح ذاتياً، والتي توفر وظائف وخدمات هامة مثل منع التحات الساحلي، والحماية من الفيضان وتسرب المياه المالحة، مع توفير وقود خشبي وأخشاب، وتدعم مصايد الأسماك، فضلاً عن توفير الموائل والأغذية للنحل ولأنواع كثيرة أخرى.

5- واعتماد النباتات وزوارها من الأزهار على بعضها البعض لا يصون تنوع النباتات فحسب، بل يصون أيضاً تنوع الأنواع من الحيوانات التي يقدر عددها بنحو 35 000 نوع. وبينما توجد أدلة قوية لاضمحلال أعداد الملقحات المحلية نتيجة

<sup>233</sup> أهمية الملقحات والتلقيح في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية، (CBD/COP/14/INF/8).

<sup>234</sup> المؤلفون الرئيسيون للتقرير هم مرسيلو أيزن، وباشيا باسو، وداميانتي بوتشوري، ولين ديكس، وفيرا لوشيا امبراتيز فونيسكا، وليوناردو غاليتو، ولوكاس غاريبالدي، وبراد هوليت، وستيفن جونسون، ومونيكا كوباياشي، ومايكل لاتورف، وفيل ليفر، وهيان نغو، وسيمون بوتس، وديبا سيناباتي، وكولين سيمور وآدم فانبرغن. وحرر التقرير بربارا جيميل-هيرين ومونيكا كوباياشي. وعقدت حلقة عمل من 27 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وجامعة ريدينغ، واتفاقية التنوع البيولوجي، جمعت خبراء إقليميين في مجال الملقحات لمناقشة وتقييم دور الملقحات وخدمات التلقيح في دعم النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وفي دعم خدمات النظم الإيكولوجية خارج نطاق إنتاج الأغذية.

نقص موارد الأزهار، فلا توجد معلومات تفيد بانقراض أنواع الحيوانات نتيجة نقص موارد الأزهار. غير أنه نظرا لمدى تفتت الموائل، فإن عددا كبيرا من أنواع النباتات التي أصبحت منقرضة أو شبه منقرضة في السنوات المائة الماضية وندرة معرفتنا عن استخدام الحيوانات الزائرة للزهور في النباتات المستضيئة، فإن إمكانية حدوث ذلك بدون توثيق هي إمكانية فعلية للغاية. ومن الصعب الحصول على بيانات عن التغيرات في أعداد الحيوانات الزائرة للزهور البرية ومن الصعب إثبات أسباب هذه التغيرات.

6- وتمثل الملقحات، وموائل الملقحات، ومنتجات الملقحات مصادر إلهام للفن والتعليم والمؤلفات، والدين والتقاليد والتكنولوجيا. وقد تم توثيق ممارسات الحصول على العسل وتربية النحل التي تستند إلى المعارف الأصلية والتقليدية في أكثر من 50 بلدا. كما كان النحل مصدرا لإلهام صور ونصوص في الديانات حول العالم، والملقحات الأخرى مثل الطيور الطنانة، تسهم في الهوية الوطنية لبلدان مثل جامايكا وسنغافورة. والملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات تدعم التطورات التكنولوجية والمعارف من خلال إلهام وتطبيق علم الأحياء الخاص بها على الابتكارات البشرية، وذلك على غرار طيران الروبوت الموجه بصريا.

7- وتسهم منتجات النحل في دخل النحالين حول العالم. ويمكن لتربية النحل أن تكون أداة فعالة للحد من الفقر، وتمكين الشباب، وخلق فرص لحفظ التنوع البيولوجي باتباع إجراءات مواتية للنحل.

8- وهناك طائفة من النباتات المهمة اقتصاديا خارج نطاق المحاصيل التي تعتمد على الملقحات الحيوانية، والتي تشمل العديد من أنواع النباتات الطبية. ويمكن أن تقدم النباتات الأخرى التي تعتمد على الملقحات وظائف وخدمات قيمة، مثل أدوات الزينة، والوقود الحيوي، والألياف، ومواد البناء، والأدوات الموسيقية، والفنون، والحرف، والأنشطة الترفيهية. وتقوم أيضا النباتات المعتمدة على الملقحات بتوفير ثاني أكسيد الكربون، وتنظم المناخ، وتحسن نوعية الهواء والمياه. وعلاوة على ذلك، يتم الحصول أساسا على عدة مغذيات دقيقة، بما فيها فيتامينات ألف وجيم، والكالسيوم، والفلوريد وحمض الفوليك من النباتات المعتمدة على الملقحات. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم منتجات الملقحات في تحسين الصحة، مثل مضادات البكتيريا، ومضادات الفطريات، والعوامل المضادة للسكري. وتشكل حشرات الملقحات، بما فيها يرقات النحل، والخنافس، وسوس النحل، نسبة كبيرة لحوالي 2 000 نوع من الحشرات التي تُستهلك على الصعيد العالمي، إذ أنها عالية في البروتينات والفيتامينات والمعادن.

### جيم - حالة واتجاهات الملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات في جميع النظم الإيكولوجية

9- يتقلص توافر وتواجد وتنوع عدد كبير من الملقحات الحشرية (مثل النحل البري، والفراشات، والدبابير والخنافس) وكذلك الملقحات الفقارية (مثلا، الطيور، والجربيات، والقوارض والخفافيش) على المستويين المحلي والإقليمي. وعدد أنواع النباتات التي تعتمد على الملقحات يتقلص عند المقارنة بالنباتات ذات التلقيح الذاتي أو التلقيح بواسطة الرياح.

10- وبالنسبة لجميع المناطق، تم الإبلاغ عن التغير في استخدام الأراضي باعتباره العامل الرئيسي لتقلص الملقحات. ففي أفريقيا، تستمر إزالة الغابات نتيجة تحويل الأراضي للزراعة، واستخدام الأخشاب للبناء والوقود. وفي أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ، فإن تزايد زراعة فول الصويا ومزارع زيت النخيل، على التوالي، قد أثر على العديد من المناطق الأحيائية المهمة.

11- والواقع أن عشش النحل البري تواجه خطر التقلص نتيجة ممارسات قطع أشجار الغابات. ففي ماليزيا والبرازيل، ثبت أن قطع أشجار الغابات يقلل من أعداد عشش النحل البري، ونتيجة لذلك، الملقحات، التي لديها تأثيرات على تعافي الغابات أو استعادتها. ويقلل قطع الأشجار أيضا موائل الغابات التي تحتوي على مواقع تعيش مناسبة وغير مشغولة. وتحدث الخسارة في الملقحات حتى إذا كانت القواعد الجارية لإدارة الأخشاب المرخصة قد أخذت في الحسبان.

12- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تواتر وتكثف الحرائق في أفريقيا تؤثران على مختلف النظم الإيكولوجية نتيجة ارتفاع درجة التخصص في ملقحات النباتات، الذي يؤثر بدوره على إعادة بذور وبراغم النباتات في. ويوحى مثل هذا التخصص بإمكانية ملحوظة في فقدان الملقحات، والاعتماد على نوع واحد من الملقحات وهو أمر يحتمل أن يكون خطيرا في مواجهة

التغيرات العالمية. وتوحي نماذج تغير المناخ إلى أن الحرائق يمكن أن تزيد في تواترها، مع إطالة موسم ظروف الطقس المواتية للحرائق.

13- وفي أمريكا اللاتينية، تم الإبلاغ عن غزوات النحل الغريب باعتبارها المحرك الثاني لتقلص النحل المحلي. كما أن أنواع النحل التي تم إدخالها تثير القلق هي الأخرى، مثلا، في اليابان، حيث يوجد احتمال لاضطراب شبكة التلقيح المحلية. وفي آسيا، فإن تآكل المعارف التقليدية، بما في ذلك إدارة النحل المحلي، قد يسهم في حالات تقلص الملقحات المحلية. وفي أوروبا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا، فإن خطر الملقحات الناشئ عن مبيدات الآفات وانتقال العوامل المسببة للأمراض الطفيلية يعد مصدرا كبيرا للقلق.

14- وهناك نقص في التغيرات المكانية والزمانية في الملقحات البرية في مناطق كثيرة، وبجانب القليل من التصنيفات المعروفة، فهو يعرقل تقييم حالة واتجاهات الملقحات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقص تقييمات العالمية للقائمة الحمراء، وخصوصا بالنسبة للملقحات الحشرية، وفي معظم أجزاء العالم، نقص بيانات طويلة الأجل عن الأعداد أو بيانات قياسية لمقارنة الحالة الزاهنة لأعداد الملقحات البرية يجعل من الصعب الخروج بأي اتجاه زمني.

15- وفيما يلي الموائل والمناطق الأحيائية التي ظهر أنها الأكثر احتمالا لتقلص الملقحات في كل منطقة:

(أ) *أفريقيا*: الغابات المدارية، والغابات الجافة المعلبة، والغابات شبه المدارية، وفي البحر الأبيض المتوسط، الأراضي العشبية الجبلية، والسفانا والأراضي العشبية المدارية وشبه المدارية، والأراضي الجافة والصحاري، والأراضي الرطبة والأراضي الضحلة، والمناطق الحضرية وشبه الحضرية، والمناطق الساحلية؛

(ب) *آسيا والمحيط الهادئ*: الغابات الجافة المدارية دائمة الخضرة؛

(ج) *أمريكا اللاتينية*: جبال الأنديز، وجبال وسط أمريكا والمناطق عالية الارتفاع، وغابة شاكو شبه المدارية، وسافانا سيرادو، وأراضي بنتانال الرطبة، وغابة الأمازون، وغابات الأطلسي؛

(د) *أوروبا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا*: أراضي الوحل والمستنقعات، والأراضي العشبية، والأراضي البور، والأعياص.

16- وتعتبر غابات الأطلسي منطقة أحيائية غنية بملقحات النباتات التي تعتمد على بعضها البعض، وهي منطقة معرضة بدرجة عالية للخطر من خلال فقدان الموائل والنقطة، ولا تغطي الغابات الأصلية إلا 29 في المائة فقط من مساحتها.<sup>235</sup> وينطوي النقص الشديد لهذه المنطقة الأحيائية على فقدان متباين لأنواع النباتات المتخصصة نسبيا للتلقيح والنظم الجنسية التي يمكنها البقاء فقط في داخل البقايا الكبرى. وفي غابة شاكو الجافة، من المقترح أن الزيادة في الإخصاب الذاتي (التلقيح الذاتي) قد تكون مرتبطة بغزوات نحل العسل الأفريقي.

17- ويعتبر تغير المناخ تهديدا محتملا كبيرا في أوروبا وأمريكا الشمالية. ويفشل النحل الطنان في تتبع الطقس الحار باستعمار موائل جديدة شمال نطاقه التاريخي. وفي نفس الوقت، فإنه يختفي من الأجزاء الجنوبية لنطاقه. وقد تقلصت بعض الأنواع تقلصا شديدا.

18- وتقوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق واسع بتربية النحل عديم الشوكة (meliponini) على أساس المعارف المنقولة شفويا عبر الأجيال. والنحل عديم الشوكة من الملقحات المفيدة للمحاصيل والفاكهة البرية ومعظمه ينتج العسل، الذي يستخدم للأغراض الطبية. وبينما تعتبر هذه التربية فرصة اقتصادية للبلدان المدارية، فإن تربية النحل عديم الشوكة على نطاق واسع يمكن أن يكون لها آثار سلبية ويعتبر من التحديات الجارية.

19- وقد تم استكشاف إدخال أنواع عسل النحل (Apis) في غابات المنغروف في بلدان كثيرة مثل الصين، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة، وبيترزبريد أيضا في تايلند والبرازيل. وقد يكون لهذا النشاط إمكانية للمساهمة في حفظ نظم المنغروف ولكن

<sup>235</sup> البيانات الرسمية: [http://www.mma.gov.br/biomasa/mata-atl%C3%A2ntica\\_emdesenvolvimento](http://www.mma.gov.br/biomasa/mata-atl%C3%A2ntica_emdesenvolvimento)

ينبغي إجراء مزيد من التقييم لآثار هذا النشاط. وهناك حاجة إلى إحراز تقدم في إدارة المستوطنات، بما في ذلك التكاثر الاصطناعي وتربية الملكات، من أجل استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام.

20- وفيما يتعلق بأثر مبيدات الآفات على الأنواع غير المستهدفة، أظهر تحليل حديث للبيانات الوصفية أنه عند المقارنة بنحل العسل، يكون النحل عديم الشوكة أكثر حساسية لمبيدات آفات مختلفة. وتشير الدراسات التجريبية التي أجريت على ملقحات أخرى مثل الخفاش أكل الفاكهة (*Artibeus lituratus*) من البرازيل، أن التعرض المزمن لخفاش الفاكهة إلى التركيزات الكبيرة من الإندوسلفان يمكن أن يؤدي إلى تراكم بيولوجي كبير، مما قد يؤثر على صحة هذا الناشر المهم للبذور في الغابات المدارية الحديثة. وبالمثل، كشف تحليل لبيانات أعداد الفراشات على المدى الطويل من شمال كاليفورنيا الارتباط السلبي بين أعداد الفراشات والاستخدام المتزايد للنيونيكوتينويد. وكانت تجربة معزولة نفذت على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية في ثلاثة بلدان (هنغاريا، وألمانيا، والمملكة المتحدة) استعمل فيها اللفت الزيتي (كانولا) المعالج بالنيونيكوتينويد (الكولوثانيدين أو التياميتوكسام) قد أظهرت أن تكاثر النحل البري (*B. terrestris* و *Osmia vicornis*) كان مرتبطا سلبا ببقايا النيونيكوتينويد في عشش النحل.

21- [والمحاصيل المحورة جينيا التي تتسم بتحمل مبيدات الأعشاب أو مناعة ضد الحشرات، قد تهدد الملقحات بتأثيرات مميتة أو شبه مميتة على الحشرات الناضجة أو اليرقات. غير أن الاستعراضات الحديثة أظهرت عدم وجود تأثيرات سلبية واضحة على نحل العسل من الكائنات المحورة جينيا]. [وفيما يتعلق بالتأثيرات المميتة أو شبه المميتة المحتملة على الملقحات من جانب المحاصيل المحورة جينيا التي تتسم بتحمل مبيدات الأعشاب أو مقاومة الحشرات، على الرغم من أن بعض الاستعراضات الحديثة لا تظهر أي آثار سلبية واضحة للكائنات المحورة جينيا على نحل العسل، فمن السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة حول هذه التأثيرات. ولذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات عن المزيد من الأنواع والملقحات.]

22- وتوجد في أمريكا اللاتينية البلازما الجرثومية البرية للكثير من محاصيل الأغذية<sup>236</sup> التي تعتمد على الملقحات للحصول على غلة عالية أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتوجد البلازما الجرثومية لهذه، وربما لمئات من الأنواع البرية ذات الإمكانية الزراعية، في بقايا الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية، والتي تخضع لإدارة المجتمعات الأصلية المحلية في هذه المنطقة. ولذلك، فإن التجمع المتنوع للملقحات يعتبر هاما لعدم ضمان تكاثر النباتات البرية عامة فحسب، بل أيضا بقاء هذه البلازما الجرثومية. ومع ذلك، ربما مع استثناءات قليلة، فإن حدوث هذه البلازما الجرثومية وتنوعها وحالة حفظها الحالية ليس معروفا.

#### دال - خيارات الاستجابة لحفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام

23- إن الكثير من الأنشطة المحددة في التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي تنعكس في المقرر 15/13، سيسهم في حفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام وبذلك يساعد في استمرار وظائف التلقيح في النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وإنتاج الأغذية.

24- وبعد النهج على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية ذا صلة خاصة بحفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام لاستمرار وظائف التلقيح في النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وإنتاج الأغذية. ويشمل هذا صيانة ممرات النباتات الطبيعية، واستعادة الأراضي المتدهورة، واستخدام الزراعة المواتية للتلقيح. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحد من إزالة الغابات وفقدان الموائل والتدهور في جميع المناطق الأحيائية. وينبغي أن تراعي نظم إدارة الحرائق الآثار على الملقحات والنباتات ذات الصلة. ويمكن أن تزيد الاستعادة من ترابط الموائل المواتية للملقحات وتدعم توزيع الأنواع وتدفق الجينات. ويمكن أن تسهم هذه التدابير أيضا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وفي الحد من مخاطر الكوارث.

25- ويمكن تنفيذ الإجراءات التالية دعما لنهج المناظر الطبيعية الأرضية:

(أ) تعتبر المناطق التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مهمة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي؛

<sup>236</sup> تشمل هذه المحاصيل ضمن محاصيل أخرى البطاطا، والطماطم، والفلفل، والكاكاو، والفراولة، والكنبوا، والأمارانز، والأفوكادو، والبطاطا الحلوة، والآساي، وقلب النخيل، والبندق البرازيلي، والغارانا، وفاكهة زهرة الآلام، واليوكا.

(ب) التغيرات الكبيرة في استخدام الأراضي ترتبط بإزالة الغابات التي تسببها المحاصيل. ويمكن لزيادة الوعي لدى المشتري لهذه السلع أن تزيد من الضغط للحصول على إنتاج مستدام؛

(ج) يعتبر جمع البيانات، والخرائط والنمذجة أدوات هامة للتنبؤ بأثر التغير العالمي ولدعم سياسات لحفظ واستعادة وإحياء الموائل الطبيعية؛

(د) علم الوراثة في المناظر الطبيعية الأرضية هو أداة لتحديد سمات أعداد الملقحات، فضلا عن التنبؤات الجينية لإدارة النحل في مناطق كثيرة، داخل مناطق توزيعها وخارجها.

26- وهناك حاجة ملحة إلى وضع وتجانس قواعد للتجارة في الملقحات المدجنة (أفضل ممارسات الإدارة، وإدارة المخاطر والرصد من أجل منع المخاطر، وإجراءات الإبلاغ المتجانس، واستراتيجية إدارة البيانات)، حتى يمكن اكتشاف المخاطر والتهديدات الحالية والناشئة في وقت شبه فعلي وعبر الحدود، مما يسمح بتدابير الاستجابة.

27- وينبغي أن تأخذ الإدارة المستدامة للأخشاب وقواعد إصدار الشهادات في الحسبان تدابير مثل حجز المناحل الموجودة في المنتجات الحرجية ونقلها وحمايتها.

28- وهناك حاجة إلى تحسين المعارف عن الملقحات والتلقيح ودورها في صيانة صحة وسلامة النظم الإيكولوجية خارج نطاق الزراعة وإنتاج الأغذية. وتركز غالبية المؤلفات الموجودة على مجموعات محددة غشائية الأجنحة. وهناك نقص في المعلومات عن أثر التغيرات في المناظر الطبيعية الأرضية أو مبيدات الآفات على فئات النحل غير المصنفة.

29- ويمكن تنفيذ الإجراءات التالية دعما لتحسين المعارف:

(أ) تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال التصنيف، والتسجيل الطوعي، وترميز الحمض النووي، وأدوات المعلوماتية عن التنوع البيولوجي، والإشارة الجغرافية للعينات في المتاحف، والرصد القياسي للملقحات ووظائف وخدمات التلقيح على المدى الطويل؛

(ب) العناية بالمعارف التقليدية والتجريبية، مع ملاحظة أن وسائل تجميع المعارف التقليدية ليست مناسبة بالضرورة لتجميع أشكال أخرى من المعارف، مثل المعارف الأصلية والمحلية أو معالجة المعارف الضمنية التي يحوزها الممارسون، مثل مديري الأراضي وأنصار حماية الطبيعة.

## البند 24 - التخطيط المكاني، والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 5/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتعميمها عبر القطاعات، بالإضافة إلى الإرشادات الطوعية بشأن الحوكمة والإنصاف، الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي بمشروع هذا المقرر؛

2- يعتمد التعريف التالي "لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق":

"تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق" تعني "منطقة معرّفة جغرافياً، بخلاف منطقة محمية، يجري تنظيمها وإدارتها بطرق تحقق نتائج إيجابية ومستدامة طويلة الأجل لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي،<sup>237</sup> مع ما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وحيثما ينطبق، القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي؛"

3- يرحب بالمشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى الواردة في المرفق الثالث بمشروع هذه التوصية، لتطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تطبيق الإرشادات الطوعية الواردة في المرفقين الأول والثاني، بشأن إدماج وتعميم، وحوكمة وإنصاف المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، حسب الاقتضاء، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية وبما يتسق وينسجم مع الاتفاقية للالتزامات الدولية الأخرى؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تطبيق المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق الواردة في المرفق الثالث، ومع مراعاة أيضاً، حيثما ينطبق، تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2016 تحت عنوان "الشعوب الأصلية والحفظ"<sup>238</sup> وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة لعام 2017 بشأن حقوق الإنسان والبيئة،<sup>239</sup> بما في ذلك، عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وخياراتها المتعددة داخل نطاق ولايتها؛

(ب) تقديم بيانات بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق إلى المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدراجها في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مراعاة الاعتبارات عند تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، على النحو الوارد في المرفق الرابع بمشروع هذا المقرر، ضمن جهودها الرامية إلى تحقيق كافة عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

7- يشجع أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تبادل دراسات الحالة/أفضل الممارسات وأمثلة على نهج الإدارة وأنواع الحوكمة والفعالية ذات الصلة بتدابير

<sup>237</sup> حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

<sup>238</sup> تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. فيكتوريا تاوولي - كوربوز (A/71/229).

<sup>239</sup> تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس (A/HRC/34/49).

الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الخبرات المتعلقة بتطبيق الإرشادات، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والوسائل الأخرى؛

8- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة إلى توسيع نطاق قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية من خلال توفير قسم خاص بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

9- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات الخبراء الأخرى إلى مواصلة مساعدة الأطراف في تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وفي تطبيق المشورة العلمية والتقنية؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشركاء والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتوفير بناء القدرات بما في ذلك حلقات العمل التدريبية لتمكين تطبيق المشورة العلمية والتقنية الواردة في المرافق بمشروع هذا المقرر؛

11- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، إلى توفير موارد من أجل بناء القدرات ودعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتطبيق المشورة والإرشادات العلمية والتقنية؛

12- يحث الأطراف على تيسير تعميم تدابير حفظ المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق في القطاعات الرئيسية مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وبما يتماشى مع المرفق الأول.

#### المرفق الأول

الإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتعميمها عبر القطاعات للمساهمة، ضمن جملة أمور، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

#### أولاً - السياق

1- يتألف إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية والقطاعات الأوسع نطاقاً من عدة مكونات. ويمكن أن يكون لتجزؤ الموائل آثار عميقة على عمل وسلامة النظم الإيكولوجية المعقدة. كما أن معدل ومدى التجزؤ هائلان، خاصة في الغابات. وخلصت دراسة أجريت في عام 2018 إلى أن 70 في المائة من الغطاء الحرجي العالمي لا يبعد إلا بكيلومتر واحد عن حافة الغابة (مثل الطرق، والأراضي المحوَّلة لاستخدامات أخرى، مثل الزراعة)، مما يحد من التنوع البيولوجي بنسبة تصل إلى 75 في المائة ويعرض عمل النظم الإيكولوجية للخطر.<sup>240</sup> ويتزايد الاعتراف بأهمية الموائل السليمة باعتبارها ضرورية لعمل النظم الإيكولوجية الأكبر، وكذلك لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك دوران المياه والكربون وصحة الإنسان.<sup>241</sup>

2- وفي برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، ينص الهدف 1-2 على أنه "بحلول عام 2015، يتم إدماج كافة المناطق المحمية ونظم المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، والقطاعات ذات الصلة الأوسع نطاقاً، من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ومع مراعاة الترابطات الإيكولوجية ومفهوم الشبكات الإيكولوجية عند الاقتضاء". وفي المقرر 6/10، أشار مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، إلى أهمية إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية، وشدد في المقرر 3/13، في جملة أمور، على أهمية تعميم وإدماج التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها.

Hadded, N.M. et al. 2015. Habitat fragmentation and its lasting impact on Earth's ecosystems. Science Advances; 1(2): <sup>240</sup>  
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4643828/.e1500052, Mar 2015

Watson, J. et al. 2018. The exceptional value of intact forest ecosystems. Nature Ecology and Evolution 2, 599-610 <sup>241</sup>

وفي المقرر [31/10](#)، دعا مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، الأطراف إلى تيسير إدماج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية حيثما وجدت.

3- ويمكن تعريف إدماج المناطق المحمية على أنه: "عملية التأكد من أن تصميم وإدارة المناطق المحمية والمرات والمصفوفة المحيطة يعزز عمل شبكة إيكولوجية مترابطة."<sup>242</sup> ويمكن تعريف تعميم المناطق المحمية على أنه دمج قيم وأثار وتبعيات التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية في القطاعات الأساسية، مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والتعدين والطاقة والسياحة والنقل والتعليم والصحة.

4- وتقوم المناطق المحمية بحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي تدعم أهداف التنمية المستدامة.<sup>243</sup> وتكتسي المناطق المحمية أهمية خاصة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر وأهداف الأمن المائي واحتجاز الكربون والتكيف مع تغير المناخ والتنمية الاقتصادية والحد من مخاطر الكوارث. وتعد المناطق المحمية استراتيجية أساسية لمجال الحلول الطبيعية الناشئ للتصدي لمختلف التحديات العالمية، مثل الأمن المائي.<sup>244</sup> وهي مهمة بشكل خاص كحل طبيعي للتخفيف من حدة تغير المناخ<sup>245</sup> والتكيف معه.<sup>246</sup> ويمكن أن توفر الطبيعة ما لا يقل عن ثلث الحلول المناخية إذا ما بقيت درجة حرارة الكوكب تحت 1.5 درجة مئوية، وتعتبر المناطق المحمية استراتيجية أساسية لتحقيق هذا الهدف.

5- وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال التقدم المحرز في مجال إدماج المناطق المحمية وتعميمها بطيئاً، مع وجود عدد قليل جداً من البلدان التي تضع استراتيجيات محددة ضمن استراتيجياتها وبرامج عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>247</sup> ومن اللازم اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب الأطراف لإحراز تقدم بشأن هذين الهدفين.

## ثانياً - الإرشادات الطوعية

### ألف - الخطوات المقترحة لتحسين ودعم الإدماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية والقطاعات

(أ) استعراض الرؤى والأهداف والغايات الوطنية لضمان أنها تتضمن عناصر إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، لزيادة مستوى ترابط الموائل والحد من تجزئتها على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ب) تحديد الأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الرئيسية التي يمثل التجزؤ قضية رئيسية بالنسبة لها والتي يمكن لها أن تستفيد من تحسين مستوى الترابط، بما في ذلك تلك الأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية المعرضة لآثار تغير المناخ؛

(ج) تحديد المناطق المهمة لتحسين الترابط وإعطائها الأولوية وتخفيف آثار تجزؤ المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، بما في ذلك المناطق التي تشكل حواجزاً وازدحاماً لحركة الأنواع السنوية والموسمية، ولمختلف

<sup>242</sup> Ervin, J., K. J. Mulongoy, K. Lawrence, E. Game, D. Sheppard, P. Bridgewater, G. Bennett, S.B. Gidda and P. Bos. 2010. Making Protected Areas Relevant: A guide to integrating protected areas into wider landscapes, seascapes and sectoral plans and strategies. CBD Technical Series No. 44. Montreal, Canada: Convention on Biological Diversity, 94 pp

<sup>243</sup> انظر على سبيل المثال اتفاقية التنوع البيولوجي. 2016. التنوع البيولوجي وخطة عام 2030. مونتريال: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. متاح على الموقع: <https://www.cbd.int/development/doc/biodiversity-2030-agenda-policy-brief-en.pdf>.

<sup>244</sup> انظر على سبيل المثال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2018. الطبيعة للمياه، الطبيعة للحياة: الحلول القائمة على الطبيعة لتحقيق الأهداف العالمية. نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ متاح على الموقع: [www.natureforlife.world](http://www.natureforlife.world).

<sup>245</sup> انظر Bronson et al., 2017. Natural Climate Solutions. PNAS: 114(44): 11645-11650. متاح على الموقع: <http://www.pnas.org/content/114/44/11645>.

<sup>246</sup> Dudley, N. et al. 2009. Natural Solutions – Protected Areas: Helping People Cope with Climate Change. Switzerland: IUCN. Available at: <https://www.iucn.org/content/natural-solutions-protected-areas-helping-people-cope-climate-change>

<sup>247</sup> انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2016. الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: المحفزات الطبيعية لتسريع العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة. تقرير مؤقت. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ديسمبر/كانون الأول 2016. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. 10007، متاح على الموقع: <https://www.cbd.int/doc/nbsap/NBSAPs-catalysts-SDGs.pdf>.

مراحل الحياة وللتكيف مع المناخ، وكذلك المناطق المهمة للحفاظ على عمل النظام الإيكولوجي (مثل سهول الفيضانات النهرية)؛

(د) إجراء استعراض وطني لحالة واتجاهات تجزؤ وترابط موائل المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية فيما يتعلق بالأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الرئيسية، بما في ذلك استعراض لدور المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في الحفاظ على ترابط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وسد أي ثغرات رئيسية؛

(هـ) تحديد أكثر القطاعات مسؤولية عن تجزؤ الموائل وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النقل والزراعة والطاقة والبنية التحتية والتنمية الحضرية، ووضع استراتيجيات لإشراكها في إعداد استراتيجيات للتخفيف من حدة الآثار على المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية بما في ذلك تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق والمناطق المشمولة في برامج الاستعادة الجارية؛

(و) استعراض وتكييف خطط وأطر المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية (داخل القطاعات أو عبرها على حد سواء)، بما في ذلك، على سبيل المثال، استخدام الأراضي والخطط المكانية البحرية والخطط القطاعية مثل خطط استخدام الأراضي دون الوطنية والخطط المتكاملة لمستجمعات المياه وخطط إدارة المناطق الساحلية وخطط النقل والخطط المتصلة بالمياه، من أجل تحسين الترابط والتكامل والحد من التجزؤ والآثار؛

(ز) إعطاء الأولوية للتدابير وتنفيذها للحد من تجزؤ الموائل داخل المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية وزيادة الترابط، بما في ذلك إنشاء مناطق محمية جديدة وتحديد تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على أساس المناطق، وكذلك المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمكنها أن تكون بمثابة جسر بين الموائل، وإنشاء ممرات حفظ للربط بين الموائل الرئيسية وإنشاء مناطق عازلة للتخفيف من آثار القطاعات المختلفة، من أجل تعزيز ملكية المناطق المحمية والمحفوظة وتعزيز الممارسات القطاعية التي تحد وتخفف من حدة آثارها على التنوع البيولوجي، مثل الزراعة العضوية والحراجة ذات الدورات الطويلة.

#### باء- الخطوات المقترحة لتحسين ودعم تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات

(أ) تحديد المناطق المهمة للوظائف والخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية ورسم خرائطها وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المهمة للغذاء (على سبيل المثال، المنغروف لمصايد الأسماك)، وتخفيف آثار تغير المناخ (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية كثيفة الكربون، مثل الغابات والأراضي الخثية والمنغروف)، والأمن المائي (على سبيل المثال، الجبال والغابات والأراضي الرطبة وأراضي الأعشاب التي توفر المياه السطحية والجوفية)، والتخفيف من حدة الفقر (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية التي توفر سبل الكفاف وسبل العيش والعمالة)، والحد من مخاطر الكوارث (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية التي تحجب الآثار الناجمة عن العواصف الساحلية، مثل الشعاب المرجانية، وأحواض الأعشاب البحرية، والسهول الفيضية)؛

(ب) استعراض وتحديث الخطط القطاعية لضمان الاعتراف بالقيم العديدة التي توفرها المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وإدراجها في الخطط القطاعية؛

(ج) إعداد حملات إعلامية موجهة تستهدف مختلف القطاعات، الحكومية والخاصة، التي تعتمد على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراجة، والمياه، والسياحة، والأمن الوطني ودون الوطني، والتنمية، وتغير المناخ، بهدف رفع الوعي بقيمة الطبيعة بالنسبة لقطاعاتها؛

(د) استعراض وتنقيح أطر السياسات والتمويل الحالية لتحديد فرص تحسين السياسات التمكينية وبيئة التمويل من أجل التعميم في القطاعات؛

(هـ) تشجيع التمويل الابتكاري، بما في ذلك المستثمرون المؤثرون في السوق، وشركات التأمين وغيرهم، من أجل تحديد وتمويل المناطق المحمية الجديدة، وإصلاح المناطق المحمية الرئيسية المتدهورة لتقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية؛

(و) تقييم وتحديث القدرات اللازمة لتحسين تعميم المناطق المحمية، بما في ذلك القدرات المتعلقة بإنشاء بيئات السياسات التمكينية، ورسم الخرائط المكانية لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، وتقييم القيم الاقتصادية لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

### المرفق الثاني

إرشادات طوعية عن نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الحسبان العمل المضطلع به بموجب المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

### أولاً - السياق

1- إن الحوكمة عامل رئيسي لنجاح المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي ودعم سبل العيش المستدامة. ويمكن أن يؤدي تحسين حوكمة المناطق المحمية من حيث التنوع والجودة والفعالية والإنصاف إلى تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأن يساعد في التصدي للتحديات المحلية والعالمية المستمرة.<sup>248</sup> ويمكن تيسير تحقيق تغطية وتمثيلية وترابط الهدف 11، وتحقيق عناصره النوعية من خلال الاعتراف بدور ومساهمات مختلف الجهات الفاعلة والنهج للحفظ القائم على أساس المناطق. ومن شأن هذا التنوع أن يوسع نطاق الملكية، ويحتل أن يعزز التعاون ويحد من النزاعات وأن ييسر كذلك القدرة على الصمود في مواجهة التغيير.

2- وتميل ترتيبات الحوكمة الخاصة بالمناطق المحمية والمحموطة، المصممة بنا يناسب سياقها المحدد، والشاملة اجتماعياً، والتي تحترم الحقوق، والفعالة في تحقيق نتائج الحفظ وسبل العيش، إلى زيادة شرعية المناطق المحمية والمحموطة لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل.

3- وفي المقرر 31/10، حدد مؤتمر الأطراف، ضمن أمور أخرى، العنصر 2 المتعلق بالحوكمة والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع لبرنامج عمل المناطق المحمية باعتباره مسألة ذات أولوية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.<sup>249</sup> ومنذ ذلك الحين، اكتسبت الأطراف خبرة، وتم وضع منهجيات وأدوات لتقييم الحوكمة وتصميم خطط العمل. وقد أدى ذلك إلى زيادة فهم المفاهيم الأساسية، لا سيما الإنصاف.<sup>250</sup>

### ألف - الإرشادات الطوعية بشأن تنوع الحوكمة

4- تميز اتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) بين أربعة أنواع واسعة من الحوكمة للمناطق المحمية والمحموطة، تبعا للجهات الفاعلة التي لديها سلطة ومسؤولية اتخاذ القرارات وإنفاذها: (أ) الحوكمة من قبل الحكومة؛ (ب) الحوكمة المشتركة (من قبل جهات فاعلة مختلفة معا<sup>251</sup>)؛ (ج) الحوكمة من قبل الأفراد أو المنظمات الخاصة (وهم غالبا ملاك الأراضي وفي شكل أراض محمية من قبل القطاع الخاص)؛ (د) الحوكمة من قبل الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات

<sup>248</sup> خلص العديد من الدراسات، بما في ذلك تحليل حديث شمل 165 منطقة محمية حول العالم، أن تلك المواقع التي يشارك فيها السكان المحليون بشكل مباشر ويستفيدون من جهود الحفظ، أكثر فعالية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية. Oldekop, J.A., et al. (2015). A global assessment of the social and conservation outcomes of protected areas – *Conservation Biology*, 30(1): 133-141.

<sup>249</sup> في المقرر نفسه، دعت الأطراف إلى وضع آليات وعمليات واضحة لتقاسم عادل للتكاليف والمكاسب، وللمشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية، وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وكذلك الاعتراف بدور المناطق المحمية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمناطق المحمية من قبل أصحاب المصلحة الآخرين في مجالات حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنواع الحوكمة.

<sup>250</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/8.

<sup>251</sup> مثلا بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات أو بين الأفراد والحكومات.

المحلية (والتي غالبا ما يشار إليها باسم الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCA) أو المناطق المحمية من قبل الشعوب الأصلية (IPA)).

5- ويتعلق تنوع الحوكمة في المقام الأول بوجود مجموعة من الأنواع والأنواع الفرعية المختلفة من الحوكمة، تختلف من حيث الأحكام والممارسات القانونية، ومن حيث تكاملها في تحقيق الحفظ في الموقع الطبيعي. ويعد مفهوم الحوكمة ذا صلة أيضا بمسألة ما إذا كان نوع معين مناسباً لسياق معين.<sup>252</sup>

6- وتمشيا مع المقررين 28/7 و 31/10، تقترح هذه الإرشادات الطوعية خطوات يمكن اتباعها فيما يتعلق بالاعتراف بالمناطق المحفوظة طوعاً من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وملاك الأراضي والفاعلين الآخرين، ودعمها والتحقق منها وتنسيقها وتتبعها ورصدها والإبلاغ عنها. وعلى وجه الخصوص، في حالة الأراضي الخاضعة لحكومة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي اتخاذ هذه الخطوات بموافقتها الحرة والمسبقة والمستبصرة بما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية وعلى أساس احترام حقوقها ومعرفتها ومؤسساتها. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة المناطق المحفوظة من قبل ملاك الأراضي، لا ينبغي اتخاذ هذه الخطوات إلا بموافقتهم، وعلى أساس احترام حقوقهم ومعرفتهم.<sup>253</sup>

7- وتشمل الخطوات المقترحة لتحسين ودعم تنوع الحوكمة في النظم الوطنية أو دون الوطنية للمناطق المحمية والمحفوفة ما يلي:

(أ) وضع سياسة رفيعة المستوى أو بيان رؤية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، اعترافاً بتنوع الجهات الفاعلة في مجال حفظ الطبيعة ومساهماتها في النظم الوطنية ودون الوطنية للمناطق المحمية والمحفوفة. وسيساعد هذا البيان في وضع إطار للتكيفات التشريعية اللاحقة. وقد يشجع أيضاً مبادرات الحفظ في الموقع الطبيعي التي تقوم بها الجهات الفاعلة.<sup>254</sup>

(ب) تيسير الإدارة المنسقة للعديد من المواقع ذات الأنواع المختلفة من الحوكمة لتحقيق أهداف الحفظ في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً باستخدام الوسائل المناسبة؛

(ج) توضيح وتحديد الولايات المؤسسية، والأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها جميع الفاعلين ذوي الصلة التابعين وغير التابعين للحكومة، والمُعترف بهم في نظام المناطق المحمية والمحفوفة الوطني ودون الوطني، بالتنسيق مع السلطات القضائية الأخرى (دون الوطنية والقطاعية)، حيثما ينطبق ذلك؛

(د) إجراء تقييم للحوكمة على مستوى النظم كعملية تعاونية متعددة أصحاب المصلحة. ويعد هذا التقييم إلى حد كبير بمثابة تحليل للثغرات بين شبكة وطنية أو دون وطنية قائمة للمناطق المحمية، والحفظ القائم على أساس المناطق المحتمل تحقيقه إذا ما تم الاعتراف بالمناطق المحمية أو المحفوظة حالياً بحكم الواقع من قبل جهات فاعلة ونهج مختلفة، وتشجيعها ودعمها لتتحمل المسؤولية أو تتقاسمها؛<sup>255، 256</sup>

(هـ) تيسير الرصد والإبلاغ المنسقين، بشأن المناطق المحمية والمحفوفة التي تخضع لأنواع مختلفة من الحوكمة بواسطة الوسائل المناسبة ووفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهماتهم في تحقيق عناصر الهدف 11؛

<sup>252</sup> يرجع ذلك إلى أن نوع الحوكمة يتعلق بالجهات الفاعلة التي تتولى الدور القيادي في إنشاء المناطق المحمية أو المحفوظة والتي تتولى السلطة عليها والمسؤولية عنها، ويختلف باختلاف السياقات المتباينة المتعلقة بتطلعات الحياة وأصحاب المصلحة.

<sup>253</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ Sue Stolton, Kent H. Redford and Nigel Dudley (2014). *The Futures of Privately Protected Areas*. Gland, Switzerland, IUCN.

<sup>254</sup> الجهات الفاعلة مثل الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية وملاك الأراضي وصغار المزارعين والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

<sup>255</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، رقم 20: حوكمة المناطق المحمية: من الفهم إلى العمل (2013).

<sup>256</sup> يساعد هذا التقييم أيضاً في تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وحالة حفظها وحمايتها، وكيفية حكمها والجهة الحاكمة، مع الإشارة إلى فرص المساهمات المحتملة في الشبكات القائمة. وينبغي مراعاة اعتبارات التكاليف والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(و) استعراض وتكييف السياسات والإطار القانوني والتنظيمي للمناطق المحمية والمحموطة على أساس الفرص المحددة في التقييم ووفقا للمقرر 31/10 لتحفيز أنواع الحوكمة المختلفة والاعتراف بها قانوناً؛<sup>257</sup>

(ز) دعم وتأمين حالة الحماية في المناطق المحمية والمحموطة الخاضعة لجميع أنواع الحوكمة من خلال الوسائل المناسبة؛

(ح) دعم الرابطة أو التحالفات الوطنية للمناطق المحمية والمحموطة وفقا لأنواع الحوكمة (على سبيل المثال، تحالف الأقاليم والمناطق المحفوظة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCA)، ورابطة الحماية الخاصة للمناطق (PPA)) لتوفير آليات دعم الأقران؛

(ط) التحقق من مساهمة هذه المناطق في الإنجاز العام للنظام القطري بشأن المناطق المحمية، من حيث التغطية وحالة الحفظ عن طريق رسم الخرائط وغيرها من الوسائل المناسبة.

### باء- الإرشادات الطوعية بشأن نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة

8- إن نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة للمناطق المحمية والمحموطة هي ترتيبات لاتخاذ القرار وتنفيذ القرارات التي تتبنى وتطبق مبادئ "الحوكمة الرشيدة". وينبغي تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بغض النظر عن نوع الحوكمة السائد. واستنادا إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مبادئ واعتبارات للحوكمة لسياق المناطق المحمية والمحموطة كإرشادات بشأن القرارات التي يتعين اتخاذها وتنفيذها بطريقة مشروعة وكفؤة وشاملة وعادلة في ضوء رؤية ما وعلى أساس المساءلة وفي احترام للحقوق.<sup>258</sup>

9- ويعد مفهوم الإنصاف أحد عناصر الحوكمة الرشيدة. ويمكن تقسيم الإنصاف إلى ثلاثة أبعاد وهي: الاعتراف، والإجراء، والتوزيع. و"الاعتراف" يعني الاعتراف بالحقوق وتنوع الهويات والقيم ونظم المعارف ومؤسسات أصحاب الحقوق<sup>259</sup> وأصحاب المصلحة واحترامها؛ ويشير "الإجراء" إلى شمولية عملية صنع القواعد والقرارات؛ ويعني "التوزيع" ضمنا أنه يجب تقاسم التكاليف والمكاسب الناتجة عن إدارة المناطق المحمية بصورة منصفة بين مختلف الجهات الفاعلة. ويوضح الشكل أدناه الأبعاد الثلاثة. ويقترح إطار تم وضعه مؤخرا للنهوض بالإنصاف في سياق المناطق المحمية،<sup>260، 261</sup> مجموعة من المبادئ التي يمكن تقييم الأبعاد الثلاثة على أساسها.

<sup>257</sup> هناك مجموعة كبيرة من الإرشادات والخبرات من عدد من الأطراف متاحة للحكومات المهتمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وتشمل الإرشادات المفيدة: سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64، و (2014) Sue Stolton, Kent H. Redford and Nigel Dudley. [The Futures of Privately Protected Areas](#). Gland, Switzerland, IUCN؛ والوثيقة الإعلامية CBD/SBSTTA/22/INF/8.

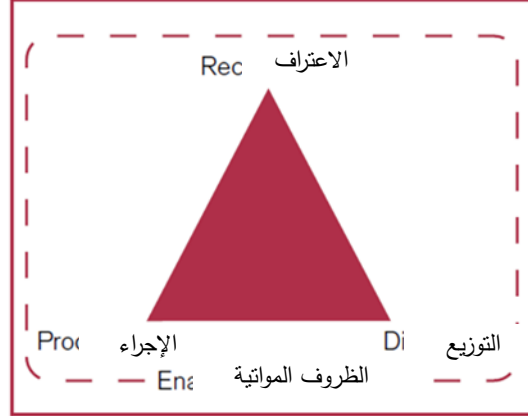
<sup>258</sup> المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة رقم 20.

<sup>259</sup> في سياق المناطق المحمية، يعد "أصحاب الحقوق" هم الفاعلون ذوو الحقوق القانونية أو العرفية على الموارد الطبيعية والأراضي. ويعد "أصحاب المصلحة" هم الفاعلون ذوو الاهتمام والشواغل بشأن الموارد والأراضي.

<sup>260</sup> Schreckenber, K., et.al. (2016): [Unpacking Equity for Protected Area Conservation](#), *PARKS Journal*

<sup>261</sup> "المناطق المحمية: تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/13/INF/17).

الشكل - الأبعاد الثلاثة للإنصاف المضمنة في مجموعة من الشروط التمكينية



المصدر: مقتبس من McDermott et al. (2013). Examining equity: A multidimensional framework for assessing equity in payments for ecosystem service. *Environmental Science and Policy* 33: 416-427 و-Pascual et al. (2014). Social equity matters in payments for ecosystem services. *Bioscience* 64(11) 1027-1036.

10- والحوكمة الرشيدة تعني أنه يتم تقييم ورصد الآثار السلبية المحتملة، لا سيما على رفاه الإنسان لدى الأشخاص الضعفاء والذين يعتمدون على الموارد الطبيعية، وتجنبها والتخفيف منها، وتعزيز الآثار الإيجابية. ويلزم تكيف نوع الحوكمة وترتيبات اتخاذ القرار والتتفيذ مع السياق المحدد بطريقة تضمن المشاركة الفعالة لأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المتأثرين بالمنطقة المحمية.

11- ويمكن أن تشمل عناصر نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة للمناطق المحمية والمحافظة ما يلي:

(أ) إجراءات وآليات مناسبة لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،<sup>262</sup> بشكل كامل وفعال مع ضمان المساواة بين الجنسين واحترام كامل لحقوقها والاعتراف بمسؤوليتها وفقاً للتشريعات الوطنية، وضمان التمثيل الشرعي، بما في ذلك عند الإنشاء والحوكمة والتخطيط والرصد والإبلاغ عن المناطق المحمية والمحافظة على أراضيها التقليدية (الأراضي والمياه)؛<sup>263</sup>

(ب) إجراءات وآليات مناسبة للمشاركة الفعالة و/أو التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) إجراءات وآليات مناسبة للاعتراف بالحيازة العرفية ونظم الحوكمة واستيعابها في المناطق المحمية،<sup>264</sup> بما في ذلك الممارسات العرفية والاستخدام المألوف المستدام، تمثيلاً مع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام؛<sup>265</sup>

(د) آليات مناسبة للشفافية والمساءلة، تأخذ في الاعتبار المعايير وأفضل الممارسات المتفق عليها دولياً؛<sup>266</sup>

(هـ) إجراءات وآليات مناسبة لتسوية الخلافات أو النزاعات بشكل عادل؛

<sup>262</sup> تنطبق المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة الآخرين على الكيانات العامة الحاكمة للمناطق المحمية، بينما ينطبق التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحكم المناطق المحمية.

<sup>263</sup> انظر أيضاً المقرر 28/7: "يحيط علماً بأن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية المجتمعات المحلية، واحترام كامل لحقوقهم بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية".

<sup>264</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: [المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحوكمة المسؤولة في مجال الحيازة](#) (2012)؛ و [سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64](#).

<sup>265</sup> المقرر 12/12، [المرفق](#)، لا سيما المهمة الثالثة المتعلقة بالمناطق المحمية.

<sup>266</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، و [الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على معلومات البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها](#) ("اتفاقية آرهوس").

- (و) أحكام لتقاسم التكاليف والمكاسب بشكل منصف، بما في ذلك من خلال: (1) تقييم التكاليف والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقترنة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية؛ (2) تخفيف أو تجنب أو تعويض التكاليف؛ (3) تقاسم المكاسب بشكل منصف<sup>267</sup> استناداً إلى المعايير المتفق عليها بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة؛<sup>268</sup>
- (ز) ضمانات تكفل سيادة القانون وتنفيذه بنزاهة وفعالية؛
- (ح) نظام رصد يغطي مسائل الحوكمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ط) الاتساق مع المواد 8(ي) و 10(ج)، والأحكام والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال احترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،<sup>269</sup> والحفاظ عليها وصيانتها، ومع احترام الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي على النحو الواجب.
- 12- وتشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتمكين ودعم نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة المصممة لتتناسب السياق الخاص بها للمناطق المحمية الخاضعة لولايتها ما يلي:
- (أ) إجراء استعراض لسياسات وتشريعات المناطق المحمية مقارنة بمبادئ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار المعايير والتوجيهات ذات الصلة المتفق عليها دولياً،<sup>270</sup> وذلك بالتشاور مع أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن إجراء هذا الاستعراض كجزء من تقييم للحوكمة على مستوى النظام المعني؛
- (ب) تيسير تقييمات الحوكمة على مستوى الموقع وإشراكها في العمليات التشاركية بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ إجراءات للتحسين على مستوى الموقع واستخلاص الدروس على مستوى السياسات؛<sup>271</sup>
- (ج) تكييف سياسات وتشريعات المناطق المحمية من أجل إنشائها وحوكمتها وتخطيطها وإدارتها والإبلاغ عنها حسب الاقتضاء، استناداً إلى الاستعراض ونتائجه، ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛
- (د) تيسير تقييم ورصد التكاليف والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية، وتجنب أو تخفيف أو تعويض التكاليف مع تعزيز المكاسب وتوزيعها بصورة منصفة؛<sup>272</sup>
- (هـ) وضع أو تعزيز السياسات الوطنية للحصول على الموارد الجينية داخل المناطق المحمية وتقاسم المكاسب الناجمة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف؛<sup>273</sup>
- (و) تيسير مبادرات بناء القدرات بشأن الحوكمة والإنصاف في المناطق المحمية والمحافظة والمشاركة فيها؛
- (ز) تيسير التمويل المناسب لضمان المشاركة الفعالة لكافة أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة.

<sup>267</sup> النشاط المقترح رقم 1-1-2 من المقرر 28/7، والفقرة 6(هـ) من المقرر 18/9 ألف، والفقرتان 31(أ) و 32(د) من المقرر 31/10.  
<sup>268</sup> Franks, P et al. (2018) Understanding and assessing equity in protected area conservation: a matter of governance, rights, social impacts and human wellbeing. IIED Issue Paper. IIED, London

<sup>269</sup> المقرر 28/7، النشاط المقترح رقم 1-1-7 من الغاية 1 لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية.  
<sup>270</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على معلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ("اتفاقية آرهُوس")؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة (2012)، وخطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام (المقرر 12/12، المرفق)؛ ومبادئ أغواي: غوي التوجيهية؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك صغيرة الحجم.

<sup>271</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: منهجية تقييم الحوكمة على مستوى الموقع (المعهد الدولي للبيئة والتنمية، قيد الإصدار) - وتساعد التقييمات على مستوى الموقع على فهم الحوكمة الممارسة وتحديد الخيارات لتحسين و/أو تكييف أفضل لأنواع الحوكمة وترتيبات اتخاذ القرار مع السياق المحلي.

<sup>272</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: SAPA Facilitators. IIED, London  
 Franks, P and Small, R (2016) Social Assessment for Protected Areas (SAPA). Methodology Manual for

<sup>273</sup> المقرر 28/7، النشاط المقترح 2-1-6.

13- وتشمل الإجراءات المقترحة التي يمكن أن يتخذها الفاعلون الآخرون المسؤولون عن إدارة المناطق المحمية لتعزيز فعالية الحوكمة وإنصافها ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تقييم للحوكمة والإنصاف على مستوى الموقع بطرق تشمل أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، واتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسينها؛

(ب) تقييم ورصد وتخفيف أي آثار سلبية ناجمة عن إنشاء و/أو صيانة المناطق المحمية أو المحفوظة وتعزيز الآثار الإيجابية؛<sup>274</sup>

(ج) المشاركة في مبادرات بناء القدرات بشأن الحوكمة والإنصاف للمناطق المحمية والمحفوظة.

#### المرفق الثالث

#### المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

تتطلب المبادئ التوجيهية والخصائص والمعايير المشتركة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في جميع النظم الإيكولوجية المهمة للتنوع البيولوجي حالياً أو التي يُحتمل أن تكون مهمة له، وينبغي تطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة.

#### ألف - المبادئ التوجيهية والخصائص المشتركة

(أ) إن لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق قيمة بالنسبة للتنوع البيولوجي، أو تشتمل على أهداف لتحقيق ذلك، وهو ما يمثل الأساس لمراعاتها في تحقيق الهدف 11 الوارد في الغاية الاستراتيجية جيم من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) هناك تدابير أخرى فعالة للحفظ قائمة على أساس المناطق لها دور مهم في حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وهي مكملات للمناطق المحمية وتسهم في تماسك شبكات المناطق المحمية والترابط بينها، وكذلك في تعميم التنوع البيولوجي في الاستخدامات الأخرى في البر والبحر، وعبر القطاعات. وبالتالي، ينبغي لتدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق أن تعزز شبكات المناطق المحمية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعكس تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق فرصة لتوفير حفظ التنوع البيولوجي في الموقع على المدى الطويل في النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة. فقد تسمح بوجود نشاط بشري مستدام، مع تقديم فائدة واضحة لحفظ التنوع البيولوجي. ومن خلال الاعتراف بمنطقة ما، يكون هناك حافز لاستدامة قيم التنوع البيولوجي الحالية وتحسين نتائج حفظ التنوع البيولوجي؛

(د) تقدم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق نتائج مهمة للتنوع البيولوجي يمكن مقارنتها بنتائج المناطق المحمية وتكملها، ويشمل ذلك مساهمتها في درجة التمثيل، وتغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ودرجة الترابط والإدماج في المناطق الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، فضلاً عن فعالية الإدارة ومتطلبات الإنصاف؛

(هـ) يمكن أن تظهر تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع المعلومات والمعارف العلمية والتقنية ذات الصلة، النتائج الإيجابية للتنوع البيولوجي من خلال الحفظ الناجح لأنواع في الموقع الطبيعي، والموائل والنظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ومن خلال منع أو تقليل أو القضاء على التهديدات الرئيسية القائمة أو المحتملة ومن خلال زيادة القدرة على الصمود. وتتسق إدارة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق مع نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، موفراً بذلك القدرة على التكيف لتحقيق نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك النتائج طويلة الأجل، ضمن أمور من بينها القدرة على إدارة تهديد جديد؛

<sup>274</sup> تشمل الإرشادات المفيدة: التقييم الاجتماعي للمناطق المحمية (SAPA).

(و) يمكن أن تساعد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق على تحقيق قدر أكبر من التمثيل والترابط في نظم المناطق المحمية، وبالتالي قد تساعد في معالجة التهديدات الأكبر والمنتشرة التي تواجه مكونات التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز المرونة، بما في ذلك ما يتعلق بتغير المناخ؛

(ز) ينبغي أن يتبع الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق التشاور المناسب مع سلطات الحوكمة المعنية وملاك الأراضي وحائزي الحقوق وأصحاب المصلحة والجمهور؛

(ح) ينبغي أن يكون الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق مدعوماً بتدابير لتعزيز قدرات الحوكمة لسلطاتها المشروعة وضمان نتائجها الإيجابية والمستدامة طويلة الأجل للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، أطر السياسات واللوائح لمنع التهديدات والاستجابة لها؛

(ط) ينبغي أن يكون الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناطق الواقعة داخل أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قائماً على أساس التحديد الذاتي وبموافقتها الحرة والمسبقة والمستتبيرة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

(ي) غالباً ما تسفر المناطق المحفوظة للحفاظ على القيم الثقافية والروحية، والحوكمة والإدارة التي تحترم وتستتير بالقيم الثقافية والروحية عن نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي؛

(ك) تعترف تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وتعزز وتوضح الأدوار التي تقوم بها مختلف نظم الحوكمة والفاعلين بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي؛ ويمكن أن تشمل الحوافز لضمان الفعالية مجموعة من المنافع الاجتماعية والإيكولوجية، بما في ذلك تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) ينبغي استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، للاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع تحديد موقعها وحجمها، وإبلاغ نُهج الإدارة وقياس الأداء؛

(م) من المهم توثيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق بطريقة شفافة لإتاحة إمكانية إجراء تقييم ذي صلة للفعالية والوظيفة والأهمية في سياق الهدف 11.

#### باء - معايير التحديد

| المعيار ألف: المنطقة غير معترف بها حالياً كمحافظة محمية |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ليست منطقة محمية                                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>لم يتم الاعتراف بالمنطقة ولم يتم الإبلاغ عن كونها منطقة محمية أو كونها جزء من منطقة محمية؛ وربما تم إنشاؤها لغرض آخر.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| المعيار باء: المنطقة خاضعة للحوكمة والإدارة             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| فضاء محدد جغرافياً                                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>تم وصف الحجم والمنطقة، بما في ذلك بثلاثة أبعاد عند الضرورة.</li> <li>تم وصف الحدود.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| سلطات حوكمة شرعية                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>توجد سلطة شرعية للحوكمة وهي مناسبة لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي في الموقع داخل المنطقة.</li> <li>إن الحوكمة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية محددة ذاتياً وتتم وفقاً للتشريعات الوطنية.</li> <li>تعكس الحوكمة اعتبارات الإنصاف التي اعتمدتها الاتفاقية.</li> <li>قد تمارس الحوكمة من قبل سلطة/منظمة واحدة أو من خلال التعاون بين السلطات المعنية، وهي توفر القدرة على معالجة التهديدات بشكل جماعي.</li> </ul> |

|                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الإدارة                                                                                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مدارة بوسائل تحقق نتائج إيجابية ومستدامة لحفظ التنوع البيولوجي.</li> <li>• السلطات المعنية وأصحاب المصلحة محددة وتشارك في الإدارة.</li> <li>• يوجد نظام للإدارة يساهم في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي.</li> <li>• تتسق الإدارة مع نهج النظام الإيكولوجي مع القدرة على التكيف لتحقيق النتائج المتوقعة لحفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك النتائج طويلة الأجل، وبما في ذلك القدرة على إدارة تهديد جديد.</li> </ul>                                                                                                      |
| المعيار جيم: المنطقة تساهم مساهمة مستدامة وفعالة في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| فعالة                                                                                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحقق المنطقة، أو من المنتظر أن تحقق، نتائج إيجابية ومستدامة لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي.</li> <li>• يتم التعامل بفعالية مع التهديدات الحالية أو المتوقعة على نحو معقول عن طريق منعها أو التقليل كثيرا منها أو إزالتها وإعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة إلى حالتها.</li> <li>• توجد آليات، مثل أطر السياسات والقواعد التنظيمية، للتعرف على التهديدات الجديدة والتصدي لها.</li> <li>• الإدارة داخل وخارج تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متكاملة بالقدر المناسب والمستطاع.</li> </ul>         |
| مستدامة على المدى الطويل                                                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• توجد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق على المدى الطويل أو من الأرجح أن تكون كذلك.</li> <li>• يتعلق مصطلح "مستدام" باستمرارية الحوكمة والإدارة، ويتعلق مصطلح "المدى الطويل" بالنتائج للتنوع البيولوجي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق – من المتوقع إدراج تحديد نطاق خصائص التنوع البيولوجي التي يعتبر الموقع مهما بموجبها (مثلا مجموعات الأنواع النادرة، أو المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر، والنظم الإيكولوجية الطبيعية الممتلئة، والأنواع مقيمة المدى، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق التي تقدم وظائف وخدمات حيوية للنظم الإيكولوجية، والمناطق للترابط الإيكولوجي).</li> </ul>                                                                                                     |
| الإعلام والرصد                                                                             | <ul style="list-style-type: none"> <li>• ينبغي لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق أن يوثق، بقدر المستطاع، خصائص التنوع البيولوجي المعروفة، بما في ذلك القيم الثقافية و/أو الروحية، للمنطقة، وكذلك الحوكمة والإدارة السائدين كخط أساس لتقييم الفعالية.</li> <li>• يوجد نظام رصد يُعلم بتدابير الإدارة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك صحة النظم الإيكولوجية.</li> <li>• ينبغي وضع عمليات لتقييم فعالية الحوكمة والإدارة، بما في ذلك ما يتعلق بالإنصاف.</li> <li>• البيانات العامة للمنطقة مثل الحدود والهدف والحوكمة متاحة.</li> </ul> |
| المعيار دال: خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة والقيم الثقافية والروحية                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| وظائف خدمات النظم الإيكولوجية                                                              | <ul style="list-style-type: none"> <li>• وظائف خدمات النظام الإيكولوجي مدعومة، بما في ذلك تلك التي لديها أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق بخصوص أقاليمها، مع مراعاة التفاعلات والمفاضلات بين وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، بهدف ضمان نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي والإنصاف.</li> <li>• الإدارة لتعزيز وظيفة وخدمة معينة للنظام الإيكولوجي ينبغي ألا تؤثر سلبا على الموائع ذات التنوع البيولوجي الشامل.</li> </ul>                                                                             |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحدد تدابير الحوكمة والإدارة وتحترم وتدعم القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الأهمية على المستوى المحلي للمنطقة، حيثما تكون هذه الوظائف قائمة.</li> <li>• تحترم تدابير الحوكمة والإدارة وتدعم المعارف والممارسات والمؤسسات الأساسية لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي.</li> </ul> | <p>القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الأهمية على المستوى المحلي</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|

## جيم - اعتبارات أخرى

### 1- نهج الإدارة

(أ) تتنوع تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق من حيث الغرض والتصميم والحوكمة وأصحاب المصلحة والإدارة، لا سيما عند النظر في القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي المرتبطة بها. وتبعاً لذلك، فإن نهج إدارة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متنوعة، وستبقى كذلك؛

(ب) تُنشأ بعض تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، ويُعترف بها أو تدار بقصد تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ويكون هذا الغرض إما هو هدف الإدارة الرئيسي أو جزء من مجموعة أهداف إدارية مقصودة؛

(ج) قد تُنشأ بعض تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، ويتم الاعتراف بها أو إدارتها في المقام الأول، لأغراض أخرى غير حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ومن ثم، فإن مساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي يشكل فائدة مشتركة لهدفها أو غرضها الإداري الأساسي المقصود. ومن المستصوب أن تصبح هذه المساهمة هدفاً معترفاً به لإدارة هذه التدابير؛

(د) في جميع الحالات التي يتم فيها الاعتراف بحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي كهدف إداري، ينبغي تحديد تدابير إدارية محددة وتمكينها؛

(هـ) يلزم رصد فعالية تدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق. ويمكن أن يشمل ذلك: (1) بيانات أساسية، مثل توثيق قيم التنوع البيولوجي وعناصره؛ (2) الرصد المجتمعي الجاري وإدراج المعارف التقليدية، حسب الاقتضاء؛ (3) الرصد على المدى الطويل، بما في ذلك كيفية استدامة التنوع البيولوجي وتحسين الحفظ في الموقع الطبيعي؛ (4) رصد الحوكمة، ومشاركة أصحاب المصلحة ونظم الإدارة التي تسهم في نتائج التنوع البيولوجي.

### 2- الدور في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

(أ) تسهم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وفقاً لتعريفها، في كل من العناصر الكمية (أي 17 في المائة و10 في المائة من عناصر التغطية)، والعناصر النوعية (أي التمثيل، وتغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي، والترابط، والاندماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وفعالية الإدارة والإتصاف) للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) بما أن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متنوعة من حيث الغرض والتصميم والحوكمة وأصحاب المصلحة والإدارة، فإنها ستسهم في كثير من الأحيان أيضاً في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف أو أغراض الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.<sup>275</sup>

<sup>275</sup> تقدم الوثيقة CBD/PA/EM/2018/1/INF/4 أمثلة كثيرة على هذه المساهمات.

### المرفق الرابع

#### الاعتبارات في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية

تستند هذه الاعتبارات إلى المناقشات التي دارت في حلقة عمل الخبراء بشأن المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية فضلا عن المواد الأساسية التي أعدت لحلقة العمل (CBD/MCB/EM/2018/1/3).

#### ألف - الجوانب الفريدة للبيئة البحرية ذات الصلة بتدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق

1- بينما توجد أدوات ونهج متماثلة للحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والأرضية، يوجد عدد من الاختلافات المتأصلة بين البيئتين البحرية والأرضية التي تؤثر على تطبيق تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق. وتشمل هذه الجوانب الفريدة ما يلي:

(أ) الطبيعة الثلاثية الأبعاد للبيئة البحرية (مع أقصى عمق يصل إلى 11 كم تقريبا في أعماق المحيط)، التي تتأثر بشدة بالتغيرات في الخصائص الفيزيائية والكيميائية، بما في ذلك الضغط والملوحة والضوء؛

(ب) الطبيعة الحيوية للبيئة البحرية، التي تتأثر على سبيل المثال بالتيارات والمد والجزر، وتيسر الترابط في البيئة البحرية؛

(ج) طبيعة تجزؤ الموائل والترابط في البيئة البحرية؛

(د) عدم وضوح الرؤية و/أو البعد عن السمات التي يجري حفظها؛

(هـ) غالبا ما يقتصر الإنتاج الأولي في البيئة البحرية على المناطق الساحلية للأنواع التي تشكل الموائل بالعوالق النباتية الموزعة عبر المنطقة السطحية الضوئية، في حين أن المخزون الدائم في البيئات الأرضية منتشر وهيكلية. وهناك أيضا دوران أعلى في الإنتاج الأولي للبيئة البحرية، وهو يختلف باختلاف الدورات السنوية، ويرتبط بدرجات الحرارة والتيارات؛

(و) في البيئات الأرضية، يختلط الغلاف الجوي بشكل جيد وعلى نطاق أوسع بكثير، في حين أن الاختلاط في البيئات البحرية قد يتغير في نطاقات أصغر بكثير؛

(ز) تختلف آثار تغير المناخ بين المناطق البحرية والمناطق الأرضية إلى حد كبير، حيث أن المناطق الساحلية تتعرض لعوامل التعرية وهبوب العواصف، ويمكن أن تضع جهود الحماية جراء حدث طقس واحد كبير. ويمكن للأثر المنتشر والمتمثل في تهمض المحيطات أن يؤثر على كامل المخزون الدائم للإنتاج الأولي في منطقة بحرية ما، مما يؤدي إلى تأثيرات غير مباشرة عبر الشبكة الغذائية ككل؛

(ح) وجود اختلافات في معدلات قدرة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على الصمود وتعافيتها؛

(ط) وجود اختلافات في النهج والتحديات بالنسبة للرصد وجمع البيانات؛

(ي) وجود نظم قانونية مختلفة محتملة لأجزاء مختلفة من نفس المناطق البحرية (مثل قاع البحر والعمود المائي في المناطق البحرية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية)؛

(ك) وجود افتقار متكرر للملكية الواضحة لمناطق محددة في البيئة البحرية، مع وجود العديد من المستخدمين وأصحاب المصلحة الذين غالبا ما تكون لديهم مصالح متداخلة، وأحيانا متنافسة؛

(ل) تكرار تعدد السلطات التنظيمية المختصة في منطقة معينة؛

(م) توقع "النتائج" القائمة على أساس الموارد: من المنظور الاقتصادي، يُتوقع من تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق أن تحسن، في كثير من الحالات، الموارد السمكية وأن تستعيد الإنتاجية. وفي البيئات الأرضية، ينصب التركيز بشكل كبير على حماية الحيوانات دون توقع أنه من الممكن جنيهاً بمجرد زيادة أعدادها.

## باء- الأنواع الرئيسية من تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية

2- هناك عدد من الأنواع المختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق، والتي يتم تطبيقها في المناطق البحرية والساحلية. ويمكن تصنيف هذه التدابير بطرق مختلفة وهي ليست حصرية بالضرورة. ويمكن تصنيف تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق بوجه عام على النحو التالي:

(أ) *المناطق البحرية والساحلية المحمية*: تعرّف المادة 2 من الاتفاقية "المنطقة المحمية" على أنها منطقة محددة جغرافياً، يتم تخصيصها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة للحفظ؛

(ب) *الأقاليم والمناطق التي تنظمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*: في هذه الأنواع من النهج، كثيراً ما يتم التنازل عن جزء أو كل من صلاحيات الحوكمة و/أو الإدارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغالباً ما ترتبط أهداف الحفظ بالأمن الغذائي والحصول على الموارد اللازمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) *تدابير إدارة مصايد الأسماك القائمة على أساس المناطق*: يتم إنشاؤها بشكل رسمي، وتحدد تدابير إدارة و/أو حفظ مصايد الأسماك مكانياً، وتنفذ من أجل تحقيق واحد أو أكثر من نتائج الصيد المتوخاة. وترتبط نتائج هذه التدابير عادة بالاستخدام المستدام للمصايد. إلا أنها قد تشمل في كثير من الأحيان على حماية أو تقليل الآثار على التنوع البيولوجي أو الموائل أو هيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي؛

(د) *نُهج الإدارة القطاعية الأخرى القائمة على أساس المناطق*: هناك مجموعة من التدابير القائمة على أساس المناطق، يتم تطبيقها في قطاعات أخرى على نطاقات مختلفة ولأغراض مختلفة. وهي تشمل، على سبيل المثال، المناطق البحرية البالغة الحساسية (وهي مناطق حددتها المنظمة البحرية الدولية للحماية من الضرر الناجم عن الأنشطة البحرية الدولية لأهميتها الإيكولوجية أو الاجتماعية والاقتصادية أو العلمية)، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (مناطق قاع البحر التي حددتها السلطة الدولية لقاع البحار للحماية من الضرر الناجم عن التعدين في قاع البحار العميقة بسبب التنوع البيولوجي وهيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي)، والنُهج التي تقع ضمن العمل الوطني المتعلق بالتخطيط المكاني البحري، فضلاً عن تدابير الحفظ في القطاعات الأخرى.

### جيم- النهج لتعجيل التقدم نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية

3- يمكن للنُهج التالية أن تعجل التقدم الوطني المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، مع التسليم بأن هذه النهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

#### 1- توفير قاعدة كافية من المعلومات

(أ) تحديد المعلومات اللازمة لمعالجة العناصر النوعية، بما في ذلك معلومات عن التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والجغرافيا البيولوجية، وكذلك معلومات عن التهديدات الحالية التي يواجهها التنوع البيولوجي والتهديدات المحتملة الناجمة عن الضغوط الجديدة والناشئة؛

(ب) تجميع ومواءمة مختلف أنواع المعلومات بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عندما ينطبق ذلك على معارف الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية، بما في ذلك معلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSA)، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية (KBA)، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VME)، والمناطق البحرية البالغة الحساسية (PSSA)، والمناطق المهمة للتدبيرات البحرية (IMMA)؛

(ج) وضع و/أو تحسين آليات لتوحيد وتبادل وإدماج المعلومات (مثل آليات غرفة تبادل المعلومات، والنظام العالمي لرصد المحيطات، وغيرها من نظم الرصد).

#### 2- إشراك أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة

(أ) تحديد أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين، مع النظر في سبل العيش والخصوصيات الثقافية والروحية على مختلف المستويات؛

- (ب) وضع وتعزيز شبكات جماعات الممارسين وشبكات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة التي من شأنها أن تُيسر التعلم المتبادل والتبادل، وأن تدعم أيضا الحوكمة والرصد والإنفاذ والإبلاغ والتقييم؛
- (ج) بناء فهم مشترك بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة للأهداف والنتائج المتوقعة؛
- (د) تعزيز ودعم المهارات الاجتماعية والتواصلية القوية لدى المديرين والممارسين في المناطق البحرية المحمية، وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق.

### 3- الحوكمة والرصد والإنفاذ

- (أ) تحديد السياسات والتدابير الإدارية المعمول بها، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المناطق المحمية/المحفوظة؛
- (ب) الاستفادة بصورة أفضل من التطورات الجديدة في البيانات المفتوحة المصدر (مثل المعلومات الساتلية)، وفقا للتشريعات الوطنية؛
- (ج) بناء و/أو تعزيز آليات وشراكات الرصد العالمية للحد من التكاليف الإجمالية للرصد؛
- (د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك الزعماء المحليين المحترمين، في الرصد والإنفاذ، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على القيام بالرصد، وفقا للتشريعات الوطنية؛
- (هـ) تعزيز قدرة العلماء على استخدام معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام السياقات الثقافية المناسبة؛
- (و) بناء قدرات المديرين والممارسين؛
- (ز) تيسير التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات بين المديرين والممارسين؛
- (ح) تحديد الثغرات والعقبات التي تحول دون الحوكمة الفعالة والامتثال؛
- (ط) الاستفادة من المعايير والمؤشرات القائمة، وتحسين وضوح الرؤية واستيعاب مختلف المعايير العالمية والإقليمية لتيسير النهج المشتركة بين مختلف النطاقات؛
- (ي) الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحوكمة والرصد والإنفاذ، ودعمه، وفقا للتشريعات الوطنية.

### 4- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الجوانب النوعية للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنه

#### التقييم

- (أ) ضمان توافر الظروف الملائمة لتيسير التقييم والتحليل (على سبيل المثال، الأساس القانوني والسياسات وأهداف الحفاظ والخبرات)؛
- (ب) ضمان فهم مشترك لمعنى الفعالية عبر مجموعات أصحاب المصلحة، تمشيا مع أهداف المناطق المحمية/المحفوظة؛
- (ج) وضع مؤشرات واضحة وموثوقة وقابلة للقياس لتقييم فعالية المناطق المحمية/المحفوظة في تحقيق أهدافها؛
- (د) وضع نهج موحدة للتقييم عبر الآليات/العمليات؛
- (هـ) تقييم المناطق المحمية/المحفوظة على نطاق الشبكة وعلى مستوى المناطق الفردية؛
- (و) تشكيل وتعزيز جماعات الممارسين لدعم التقييم.

#### الإبلاغ

- (أ) تحسين تواتر ودقة الإبلاغ، بما في ذلك عن طريق الاستفادة إلى أقصى حد من آليات الإبلاغ القائمة؛
- (ب) تعزيز وضوح التقارير لتشجيع التحليل من جانب مجموعة من الخبراء عبر التخصصات؛
- (ج) ضمان إعلام الإدارة بشكل فعال عن طريق الإبلاغ والتحليل من خلال آليات ملائمة للمعلومات المستقاة من أجل تيسير الإدارة التكيفية؛
- (د) بناء قدرة البلدان النامية على إجراء تحليلات لفعالية الإبلاغ والإدارة؛
- (هـ) بناء الإرادة السياسية لدعم الإبلاغ في الوقت المناسب والفعال، بما في ذلك عن طريق التزامات حكومية محددة لإبلاغ منتظم وكاف؛
- (و) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإبلاغ والتقييم؛
- (ز) وضع نهج موحدة للإبلاغ عبر الآليات/العمليات؛
- (ح) تشكيل وتعزيز جماعات الممارسين لدعم الإبلاغ.

4- ويمكن للنهج التالية أن تعجل التقدم الوطني نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بضمان الإدماج الفعال للمناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، مع الاعتراف بأن هذه النهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

- (أ) تحديد كيف تدرج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في أطر تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية وتعزيزها، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري، والإدارة الساحلية المتكاملة، والتخطيط المنهجي للحفظ؛
- (ب) تقييم ما هي المعلومات اللازمة وتحديد أفضل مقياس (مقاييس) لجمع المعلومات، بما في ذلك معلومات عن: الأطر القانونية والسياساتية القائمة والسمات الإيكولوجية والبيولوجية، والمناطق ذات الأهمية المحددة للحفظ، والاستخدامات والأنشطة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وفي المناطق المحددة ذات أهمية للحفظ، وأصحاب المصلحة المعنيين النشطين أو المهتمين بالمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، والتفاعلات المحتملة بين الاستخدامات البشرية، والآثار التراكمية عبر مجموعة من المقاييس المكانية، والاستجابات ومرونة/ضعف النظم لزيادة الاستخدام البشري والقوى الطبيعية، والترابط داخل وخارج المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛
- (ج) تحديد المصادر المتاحة للحصول على البيانات والمعلومات (بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية)، وتحديد الثغرات في المعلومات وتجميع البيانات والنماذج وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة، ووضع و/أو تحسين أدوات سهلة الاستخدام وذات مصدر مفتوح وفعالة وشفافة للاطلاع على البيانات وإدماجها؛
- (د) التعرف على نظم القيم المتنوعة وفهمها؛
- (هـ) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (و) وضع فهم مشترك بين أصحاب المصلحة بشأن أهداف إدماج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛
- (ز) ضمان أن جميع الأنشطة مسؤولة عن التأثير الناجم عنها، سواء داخل أو خارج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

(ح) وضع مؤشرات واضحة وموثوقة وقابلة للقياس لتقييم فعالية المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في تحقيق أهدافها، ولتقييم حالة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

5- وفيما يلي نُهج لإدارة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً من أجل ضمان فعالية المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع التسليم بأن هذه النُهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

(أ) وضع و/أو تعزيز الحوكمة والإدارة المتكاملة لدعم تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وتنسيق التخطيط، وتحديد الأهداف والحوكمة عبر النطاقات الجغرافية؛

(ب) وضع و/أو صقل أدوات دعم اتخاذ القرار لتخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) ضمان وجود وتنفيذ التشريعات ذات الصلة؛

(د) فهم وتقييم حالة استخدام وإدارة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتحديد المناطق التي تحتاج إلى تعزيز حمايتها؛

(هـ) إجراء تقييمات التهديد، واستخدام تسلسل بشأن تخفيف الأثر؛

(و) تقييم التوافق النسبي و/أو عدم التوافق النسبي بين الاستخدامات الحالية وتلك المقترحة، بالإضافة إلى التفاعلات والآثار الناجمة عن التغير البيئي الأوسع نطاقاً (مثل تغير المناخ)؛

(ز) فهم النزاعات وإزاحة سبل العيش وتحديد النُهج ذات الصلة لتوفير سبل عيش بديلة والتعويض عنها؛

(ح) التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين عبر المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وإشراكهم بطريقة متاحة وفعالة ومناسبة؛

(ط) ضمان أن التخطيط والإدارة يتسقان مع مجموعة الثقافات ونظم القيم السائدة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

(ي) تحديد وإشراك القادة والأبطال المحليين/الوطنيين؛

(ك) بناء و/أو تعزيز القدرة على دعم تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.

#### دال - الدروس المستفادة من التجارب في استخدام أنواع مختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية

6- تم تسليط الضوء على الدروس المستفادة التالية من التجارب في مختلف أنواع تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية:

(أ) بالنسبة لأنواع مختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق (مع اختلاف المناطق، ومدة ودرجة التقييد)، قد يكون الأداء من حيث حماية التنوع البيولوجي متغيراً بدرجة كبيرة، ويعزى ذلك في الغالب إلى السياق الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي وسياق الحوكمة في المنطقة، وطبيعة تنفيذ التدابير؛

(ب) على الرغم من أن زيادة مساحة المنطقة والمدة ودرجة التقييد تؤدي عموماً إلى زيادة حماية العديد من مكونات التنوع البيولوجي، إلا أن آثار النظام الإيكولوجي الناجم عن الأنشطة البشرية التي أزيحت نتيجة الاستبعادات قد تزيد في المناطق التي تستمر فيها هذه الأنشطة. ويجب أن يشمل تخطيط الحفظ الفعال الشامل جميع هذه الاعتبارات؛

(ج) يمكن أن تكون التدابير المصممة والمنفذة بشكل جيد فعالة حتى إذا كانت المناطق غير كبيرة وذات قيود دائمة، ويمكن أن تكون التدابير المصممة والمنفذة بشكل سيء غير فعالة، بغض النظر عن حجمها؛

(د) ينبغي تقييم فعالية تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة خصائص التدابير الجاري تنفيذها والسياق الذي تنفذ فيه، مع المسؤولية المشتركة؛

(هـ) تشمل السمات الرئيسية للمنطقة التي يتعين النظر فيها عند تقييم تطبيقات محددة لتدبير الحفظ/الإدارة القائم على أساس المناطق ما يلي:

- (1) المكونات الإيكولوجية لشواغل الحفظ الخاصة في كل من المنطقة المحددة والإقليم الأكبر، فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية المجاورة، وكيفية مساهمة التدبير في حفظهما؛
- (2) حجم ومدة ومدى قيود المنطقة ومكانها؛
- (3) قدرة السلطة الإدارية على تنفيذ التدبير إذا ما تم اعتماده، ورصد وإنفاذ القانون في المنطقة أثناء وجود التدبير؛
- (4) الإسهامات المحتملة التي يمكن أن يقدمها التدبير إلى الشعوب المحلية والاستخدام المستدام، بالإضافة إلى الحفظ؛

(و) وتشمل الخصائص المهمة للسياق الذي ستطبق فيه التدابير والتي ينبغي أيضا وضعها في الاعتبار في تقييم كل حالة على حدة ما يلي:

- (1) مدى تطوير هذا التدبير داخل نهج النظام الإيكولوجي، وهو متكامل تماما مع باقي التدابير المستخدمة؛
- (2) مدى تطوير هذا التدبير باستخدام أفضل المعلومات العلمية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتاحة، وتطبيق وقائي مناسب؛
- (3) درجة الحماية التي يوفرها هذا التدبير لمكونات التنوع البيولوجي ذات الأولوية العالية، مع مراعاة التهديدات الحقيقية أو المحتملة الأخرى في نفس المنطقة وخارجها عند الاقتضاء؛
- (4) عمليات الحوكمة التي تؤدي إلى وضع واعتماد التدبير، وآثارها على الامتثال والتعاون مع التدبير؛

(ز) من المهم أن تُدعم نتائج الحفظ بأدلة قوية، وأن توفر المرونة من أجل تصميم التدابير ذات السياق المحدد التي تتناول أكثر من هدف واحد، بدلا من الاعتماد على متطلبات المدخلات الإلزامية؛

(ح) من المهم وضع أطر الرصد والتقييم المناسبة ضمن تصميم تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق من أجل بناء أدلة موثوقة على أنها تحقق نتائج الحفظ.

## البند 25 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

الفقرات التالية مأخوذة من الفقرات 1 إلى 5 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 6/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما عدا الفقرة 3 والمرفق الثالث، المدرجين عملاً للفقرة 2 من التوصية 6/22. والمرفق الأول مأخوذ من الوثيقة CBD/SBSTTA/22/7/Add.1.

إن مؤتمر الأطراف،

### المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

إن يؤكد من جديد المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 و 12/13 بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً،

وإن يكرر من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

[وإن يشير إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/64 يؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار،]

1- يرحب بالمعلومات العلمية والتقنية الواردة في التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين، الواردة في المرفق الأول لمشروع هذا المقرر،<sup>276</sup> استناداً إلى تقارير حلقتي العمل الإقليميتين اللتين تصفان المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لمنطقة البحر الأسود وبحر قزوين، وبحر البلطيق،<sup>277</sup> ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة متشياً مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29/10، و 17/11، و 22/12، و 12/13؛

2- يرحب أيضاً بتقرير حلقة عمل الخبراء لوضع خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصداقية والشفافية العلمية لهذه العملية،<sup>278</sup> التي عقدت في برلين من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017، و[يؤيد/يحيط علماً بـ] مجموعة الخيارات على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

3- يؤيد/يحيط علماً بالإضافة إلى الاختصاصات للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الثالث بالمقرر 12/13) الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتيسير تنفيذ مجموعة الخيارات هذه، من خلال توفير الدعم العلمي والتقني للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

5- يدعو إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وكذلك هيئات مصايد الأسماك الإقليمية واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في تطبيق أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق ذات الصلة، بهدف المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

<sup>276</sup> CBD/SBSTTA/22/7/Add.1.

<sup>277</sup> CBD/EBSA/WS/2017/1/3 و CBD/EBSA/WS/2018/1/4.

<sup>278</sup> CBD/EBSA/EM/2017/1/3.

6- يؤكد من جديد على أن تقاسم نتائج العملية بموجب الاتفاقية من أجل وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، لا يخل بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية للدول الساحلية أو حقوق الدول الأخرى؛

#### المرفق الأول

#### مشروع تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير

#### العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

#### معلومات أساسية

1- عملاً بالفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، والفقرة 8 من المقرر 12/13، عقدت الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقتي العمل الإقليميتين الإضافيتين التالية:

(أ) البحر الأسود وبحر قزوين (باكو، من 24 إلى 29 نيسان/أبريل 2017)؛<sup>279</sup>

(ب) بحر البلطيق (هلنسكي، من 19 إلى 24 شباط/فبراير 2018)؛<sup>280</sup>

2- وليس في وصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية؛ وهو يشكل على وجه الدقة ممارسة علمية وتقنية

3- وعملاً بالفقرة 12 من المقرر 17/11، تُتاح ملخصات بنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول من 1-7 أدناه، على التوالي، في حين يتاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، في مرفقات تقارير حلقات العمل.

4- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأن المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير معززة للحفاظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك إنشاء المناطق المحمية البحرية وتقييم الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف أيضاً على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً واختيار تدابير الحفاظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.<sup>281</sup>

<sup>279</sup> يرد التقرير في CBD/EBSA/WS/2017/1/3.

<sup>280</sup> يرد التقرير في CBD/EBSA/WS/2018/1/4.

<sup>281</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

المختصرات المستخدمة في الجدول

| المعايير                                                                                                  | ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً<br>أو بيولوجياً |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| • C1: فريدة أو نادرة                                                                                      | درجة الأهمية                                                   |
| • C2: أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع                                                                      | H: عالية                                                       |
| • C3: الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد | M: متوسطة                                                      |
| • C4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش                                                    | L: منخفضة                                                      |
| • C5: الانتاجية البيولوجية                                                                                | -: لا توجد معلومات                                             |
| • C6: التنوع البيولوجي                                                                                    |                                                                |
| • C7: الخصائص الطبيعية                                                                                    |                                                                |

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البحر الأسود وبحر قزوين  
(نرد التفاصيل في التذييل بالمرفق الخامس لتقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البحر الأسود وبحر قزوين (CBD/EBSA/WS/2017/1/3))

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| البحر الأسود                                       |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| H                                                  | H  | -  | M  | H  | H  | H  | <p><b>1- روبيوتامو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع منطقة روبيوتامو عند خط العرض 42,3019° شمالاً وخط الطول 27,9343° شرقاً. وتغطي مساحة قدرها 981 كيلومتراً مربعاً، 89,9 في المائة منها عبارة عن مناطق بحرية (881,91 كيلومتراً مربعاً).</li> <li>تتألف هذه المنطقة من مناطق ساحلية وبحرية تقع على طول الساحل البلغاري المطل على البحر الأسود. ويتضمن الجزء البري مواقع لرامسار، ومواقع موائل أحيائية مدرجة ضمن نظام تنسيق المعلومات البيئية في أوروبا "كورين" (في إطار المفوضية الأوروبية)، ومناطق محمية وطنية. وتمتد المنطقة البحرية على مساحة 881,91 كيلومتراً مربعاً (89,9 في المائة من المساحة الكلية). وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الموائل ذات الأهمية العالية في مجال الحفظ، وتتميز بتنوع بيولوجي مرتفع، وحالة إيكولوجية جيدة، وامتداد واسع النطاق - بما في ذلك الشعاب المرجانية الحيوية الفريدة من نوعها في أوروبا والتي يعيش فيها المحار المسطح (<i>Ostrea edulis</i>)، والتجمع النادر ذو الإضاءة المنخفضة للأعشاب البحرية الحمراء (<i>Phyllophora crispa</i>) النامية على الصخور الساحلية المغمورة، ومجتمعات متكاثرة من الأعشاب البحرية المحبة للضوء، وأحواض تربية بلح البحر على الرواسب، مع وجود تنوع كبير في أصناف اللاقاريات والأسماك، ومصطبات رملية ومعشبات بحرية. وتمثل المنطقة البحرية موئلاً هاماً لأسماك الشاد، وتوفر مناطق تغذية وطرق هجرة إلى مناطق التسرنة. وهي مهمة لحماية المجموعات الثلاث الصغيرة من الحيتانيات الموجودة في البحر الأسود. وتمثل المنطقة أكبر منطقة بحرية محمية ضمن شبكة ناتورا 2000 الإيكولوجية في منطقة البحر الأسود البلغاري، أي منطقة الحفظ الخاصة "Ropotamo BG0001001"، التي حددت بموجب التوجيه المتعلق بالموائل.</li> </ul> |
| M                                                  | H  | -  | M  | H  | H  | M  | <p><b>2- كالياكرا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في المياه الساحلية الغربية للبحر الأسود (بين خطي العرض 43,37° و 45,19° درجة شمالاً).</li> <li>تتألف هذه المنطقة من منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، خصصت أساساً، بسبب أهميتها، لتكون ممراً لهجرة طيور جلم البحر الأبيض المتوسط (<i>Puffinus yelkouan</i>) قليلة المناعة، وجلم البحر الأبيض المتوسط هو طائر متوسطي تتراوح أعداد ما بين 46 000 و 90 000 طائر، يهاجر ما بين 30 إلى 40 بالمئة منها إلى البحر الأسود خارج موسم عملية الإنسال التي تتم بالقرب من الساحل الشمالي لبلغاريا خلال فترة هجرتها. وتضم هذه المنطقة أيضاً منطقة توزع خارج موسم الإنسال لنوعين آخرين من الطيور</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | البحرية قليلة المناعة - وهي الأسقطور المخملي ( <i>Melanitta fusca</i> ) والغطاس الأقرن ( <i>Podiceps auritus</i> ). وهذه المنطقة مهمة أيضاً بالنسبة إلى 17 نوعاً آخر من الطيور البحرية، وقد صنفت كم منطقة محمية خاصة في شبكة ناتورا 2000 بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالطيور ومنطقة حفظ خاصة بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالموائل. وتضم المنطقة أيضاً المحمية البحرية والساحلية الوطنية الوحيدة، وهي محمية "كاليakra".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| M                                                  | H  | M  | H  | H  | M  | M  | <p><b>3- محمية فاما فيشي - 2 ماي البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع محمية فاما فيشي - 2 ماي البحرية في الجزء الجنوبي للساحل الروماني، وتبلغ مساحتها الإجمالية 1 231 كيلومتراً مربعاً، وهي بحرية بالكامل. والإحداثيات الجغرافية لهذا الموقع هي 28,0019777 شرقاً و 43,004000 شمالاً.</li> <li>تتميز المنطقة بمزيج فريد من التنوع الواسع النطاق لأنواع من الموائل الكبيرة التي تعتبر فسيفساء حقيقية مكثفة في مساحة صغيرة نسبياً، وتشكل منطقة إيواء وتكاثر للعديد من الأنواع البحرية. وتتميز هذه المنطقة، مقارنة بالتنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بها، بغناها الشديد من الكائنات الحية القاعية واليمنية. وعلى الرغم من صغر حجم هذه المحمية، فقد اقترحت لتكون ملاذاً للحيتانيات نظراً لتنوعها البيولوجي المرتفع، وصنفت أيضاً كم منطقة بحرية مهمة للطيور والتنوع البيولوجي. والمنطقة مهمة بسبب تنوعها البيولوجي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| L                                                  | M  | M  | H  | H  | H  | H  | <p><b>4- المنطقة البحرية لدلتا الدانوب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة دلتا نهر الدانوب بين ذراع شيليا في الشمال ورأس ميديا في الجنوب وتمتد إلى البحر حتى نقطة التساوي العمقي عند 20 متراً. وتغطي مساحة إجمالية قدرها 1 217 كيلومتراً مربع، وهذه المساحة بحرية بالكامل. والإحداثيات الجغرافية للموقع هي 44,000472 شمالاً و 29,0111277 شرقاً.</li> <li>تتأثر هذه المنطقة بشدة بتدفق المياه العذبة والرواسب التي يحملها نهر الدانوب، وهو ما يتسبب في نشوء مزيج من الموائل الرسوبية الفريدة من نوعها في المنطقة الساحلية الرومانية. وتتضمن هذه الموائل الرسوبية والموائل اليمية المنخفضة الملوحة نسبة عالية من المياه العذبة والمياه المتوسطة الملوحة والأنواع البحرية. وتشكل هذه المنطقة مكان حضانة وإعلاف هام لسماك الحفش والشاد في البحر الأسود، وهما نوعان محميان بموجب اتفاقيات مختلفة. وتتضمن الأنواع الموجودة في هذه المنطقة ما يلي: الدلافين ذات الأنف القاروري (<i>Phocoena phocoena</i>)، وخنزير البحر الشائع (<i>Tursiops truncatus</i>)، والدلفين الشائع القصير المنقار (<i>Delphinus delphis</i>)، وطائر جلم البحر الأبيض المتوسط (<i>Puffinus yelkouan</i>)، والحفش الأوروبي (<i>Huso huso</i>)، والحفش الروسي (<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>) والحفش النجمي (<i>Acipenser stellatus</i>)، وشاد الدانوب (<i>Alosa immaculata</i>)، وشاد بحر قزوين (<i>Alosa tanaica</i>) (خطة إدارة المحمية الحيوية لدلتا الدانوب، 2015). وتشكل هذه المنطقة جزءاً من محمية أكبر، هي المحمية الحيوية لدلتا الدانوب، التي أدرجت كموقع للتراث العالمي الطبيعي لليونسكو كموقع من مواقع رامسار في إطار اتفاقية رامسار.</li> </ul> |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| L                                                  | H  | H  | H  | H  | H  | H  | <p><b>5- حقل زيرنوف للطحالب الحمراء (فيلوفورا)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة على رصيف متسع يقع في الجزء الشمالي الغربي للبحر الأسود. وهي محددة بالإحداثيات التالية: 25°18'45" شمالاً و 26°42'30" شرقاً؛ و 42°54'45" شمالاً و 05°55'30" شرقاً؛ و 53°01'46" شمالاً و 40°10'31" شرقاً؛ و 05°31'45" شمالاً و 56°42'31" شرقاً؛ و 41°17'45" شمالاً و 20°23'31" شرقاً.</li> <li>يقع حقل زيرنوف للطحالب الحمراء (فيلوفورا) في الجزء الشمالي الغربي من البحر الأسود على عمق يتراوح ما بين 25 و 50 متراً. وهو يمثل ظاهرة طبيعية فريدة من نوعها - عبارة عن تركيز للأعشاب البحرية مع سيادة أنواع من الطحالب الحمراء (<i>Phyllophoraceae</i>). ويشكل هذا الحقل موئلاً هاماً لكثير من أنواع اللافقاريات والأسماك. وتوجد المجموعة الرئيسية للنباتات المائية الضخمة (<i>macrophytes</i>) في القاع القديم لنهر دنيبر، الذي يقع بين فرعي التيار الدائري للبحر الأسود. وتتمثل الرواسب السائدة في الحجر الجيري المحاري، والحجر الجيري المحاري المغربي، والطيني الزاخر بالأصداف. وتعتبر حالة النظام الإيكولوجي لحقل زيرنوف مؤشراً لحالة كامل الجزء الشمالي الغربي من النظام الإيكولوجي في البحر الأسود.</li> </ul> |
| M                                                  | H  | L  | M  | H  | H  | H  | <p><b>6- حقل الطحالب الحمراء (فيلوفورا) الصغير</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع حقل الطحالب الحمراء (فيلوفورا) الصغير في خليج كاركينينسكي، أكبر خليج في البحر الأسود، بين الشاطئ الشمالي الغربي لشبه جزيرة القرم وساحل خيرسون أوبلاست، وتحده جزيرة دزاريغاش ولسان تاندروفسكي الساحلي.</li> <li>هذا الحقل هو عبارة عن مجموعة من الطحالب الحمراء ذات القيمة التجارية المتأثية من جني واستخلاص الأغار الطحلي. وهو يشكل أيضاً مصدراً هاماً للأوكسجين الذي ينتج عن عملية التمثيل الضوئي التي تقوم بها الطحالب. وترتبط بحقول الطحالب الحمراء الواقعة في شمال غرب البحر الأسود مجموعات حيوانية مميزة، بما في ذلك أكثر من 110 أنواع من اللافقاريات و 47 نوعاً من الأسماك. وقد طورت العديد من الأنواع لوئاً محمراً حتى تتخفى، على وجه التحديد، داخل الطحالب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| M                                                  | H  | M  | H  | H  | H  | H  | <p><b>7- بالاكلافا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة عند خطي 33° 36' 12,37" شرقاً و 44° 26' 32,76" شمالاً. وهي تمتد في المياه الساحلية الرابطة بين رأس فيولنت وساريتش، خارج خليج بالاكلافا، على أعماق تتراوح ما بين صفر و 70 متراً.</li> <li>تشكل هذه المنطقة نقطة ساخنة لتوزيع الحيتانيات في البحر الأسود، وقد صنفت كموئل حيوي للحيتانيات في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي. وهي موئل ذو أهمية حيوية لنوعين من أنواع الحيتانيات، هما خنزير البحر الأسود الشائع (<i>Phocoena phocoena relicta</i>)، ودلافين البحر الأسود ذات الأنف القاروري (<i>Tursiops truncatus ponticus</i>)، وكلاهما مدرج في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. ويستخدم هذان النوعان من الحيتانيات هذه المنطقة للتكاثر والتغذية على وجه التحديد.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                   |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| H                                                  | M  | L  | M  | H  | H  | H  | <p><b>8- خليج ياغورليتسكي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خليج ياغورليتسكي على الساحل الشمال الغربي للبحر الأسود بين منطقتي نيكولايف وخيرسون التابعتين لأوكرانيا. وفي الشمال، يفصله منحرف كينبورغ عن مصب نهر دنيبر-بوغ. ويصل طول الخليج إلى 26 كيلومتراً، ويبلغ مدخله 15 كيلومتراً. وإحداثياته الجغرافية هي على النحو التالي: 46° 29' 122° - 46° 19' 867° شمالاً و 32° 3' 695° شرقاً.</li> <li>يشكل خليج ياغورليتسكي، بسبب خصوصيات أنظمتها الهيدرولوجية والهيدروكيميائية والهيدروبيولوجية، منطقة فريدة من نوعها في الجزء الشمالي الغربي للبحر الأسود. ويتميز مجمع خليج ياغورليتسكي البحري البري بمجموعة متنوعة غنية من الكائنات الحية النباتية والحيوانية، وارتفاع معدل الاستيطان، والتميز الجيومورفولوجي والتفرد في المناظر الطبيعية، ويتبوأ أحد أعلى المراكز البيئية ذات الأهمية الدولية. وتشكل المنطقة البحرية الواقعة في خليج ياغورليتسكي جزءاً من المنتزه الوطني الطبيعي "بيلوبيريزها سفياتوسلافا" (Biloberezhia Sviatoslava) ومحمية البحر الأسود الحيوية. ولا تمثل المجموعات الطبيعية والإقليمية لهذه المحميات فقط عن طريق المجمع المائي للخليج، بل تمثل أيضاً بالأراضي الرطبة والسهوب والسبخات والمناظر الطبيعية الرملية والغابية التي تتميز بقيمة عالية على صعيد الحفظ ويتنوع كبير في المجموعات الأحيائية. وتؤدي هذه البيئات الحيوية دوراً استثنائياً في الحفاظ على تنوع الأنواع في المنطقة وفي البلد؛ وتستخدم لتكاثر أنواع الأسماك التجارية الرئيسية وتغذيتها، وتشكل المياه الضحلة ملاذات تستخدمها الكثير من الطيور المائية للتعشيش والتشتية.</li> </ul> |
| L                                                  | H  | -  | M  | M  | H  | M  | <p><b>9- دلتا كوبان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة عند خطي 45° 30' شمالاً و 37° 48' شرقاً. وتقع الحدود الجنوبية لهذا الموقع على طول شاطئ كورتشانسكي ليمان (المصب)، وتضم دلتا كوبان وتصل إلى بحر آزوف. وإلى ناحيتي الغرب والشمال، يمتد الشريط الحدودي على طول ساحل بحر آزوف ويصل إلى النقطة الوسطى لمنطقة أختارسكي ليمان.</li> <li>دلتا كوبان هي ثاني أكبر نظام إيكولوجي دلتا في البحر الأسود - حوض بحر آزوف (1 920 كيلومتراً مربعاً). وهي تتضمن أكثر من 600 جسم مائي تتميز بأنظمة هيدرولوجية مختلفة. وتستخدم الكثير من الطيور المائية الأراضي الرطبة الساحلية ومصبات الدلتا كمناطق توقف أثناء هجرتي الربيع والخريف. وتتداخل هذه المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، وهي أرض رطبة ذات أهمية دولية، وقد صنفت كموقع من مواقع رامسار. وهي مهمة لطائر البجع الدالماسي (<i>Pelecanus crispus</i>). وتشهد دلتا كوبان تغيراً مستمراً بفعل تأثير العوامل الطبيعية والبشرية المنشأ على حد سواء.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| L                                                  | L  | H  | M  | M  | H  | H  | <p><b>10- خليج تامان ومضيق كيرتش</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: خليج تامان خليج ضحل من نوع البحيرات الشاطئية، يقع بين بحر آزوف والبحر الأسود، ويمتد إلى شمال شبه جزيرة تامان. وينفتح على مضيق كيرتش ويعتبر جزءاً من بحر آزوف. ويحدّد المنطقة البحرية لمضيق كيرتش الخط الفاصل بين رأس أهيليون الواقع</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p>على ساحل شبه جزيرة تامان ورأس هروني الواقع على ساحل شبه جزيرة كيرتش في الشمال والخط الفاصل بين رأس باناجيا (ساحل البر الرئيسي) ورأس تاكيل (ساحل شبه جزيرة كيرتش) في الجنوب. ويفصل لسانا تشوشكا وتوزلا جزئياً خليج تامان عن مضيق كيرتش. وتبلغ مساحته البحرية الكلية 803 كيلومتراً مربعاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• خليج تامان بحيرة شاطئية بحرية ضحلة وشبه مغلقة ليس لها مصدر مستمر للتدفق النهري. وهي منطقة بحرية فريدة من نوعها على ساحل البحر الأسود الروسي وساحل بحر آزوف، وذات إنتاج أولي يعتمد على الأعشاب البحرية. وتختلف الكتلة الأحيائية للغطاء النباتي القاعي لخليج تامان اختلافاً شديداً ويمكن أن تتجاوز 5 000 غ/م<sup>2</sup> (الوزن الرطب)، في حين تبلغ الكتلة الأحيائية للحيوانات القاعية الكبيرة 1 500 غ/م<sup>2</sup>. ويتوقف ما يصل 1 000 000 طائر في هذا الخليج خلال الهجرة الموسمية. وتعتبر الأراضي الرطبة لخليج تامان منطقة تشتية للعديد من أنواع الطيور المائية. وللموقع قيمة كبيرة كمكان لتكاثر أنواع الطيور المائية المدرجة في الكتاب الأحمر للاتحاد الروسي ومقاطعة كراسنودار. ويظهر النظام الإيكولوجي للخليج بعض المرونة ويحافظ على نظام شبه مستقر. ويعتبر مضيق كيرتش المتاخم مسار هجرة هام للكائنات الحية البحرية، بما في ذلك أنواع مختلفة من الأسماك، بالإضافة إلى نوعين من الحيتانيات وخنازير البحر الشائعة (<i>Phocoena phocoena relicta</i>) والدلافين القارورية الأنف (<i>Tursiops truncatus ponticus</i>).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| M                                                  | H  | M  | H  | M  | H  | M  | <p><b>11- الجزء الشمالي من ساحل البحر الأسود القوقازي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تضم هذه المنطقة في مجالها المنطقة الساحلية الواقعة على الساحل الشمالي الشرقي للبحر الأسود (2 562 كيلومتراً مربعاً). وتمتد حدودها الغربية من قرية فولنا، وتجتاز الشاطئ غرب مصب النهر في قرية أركيبو-أوسيبوفكا (45° 6' شمالاً و36° 43' شرقاً إلى حوالي 44° 30' شمالاً و36° 51' شرقاً). وتُعين الحدود الجنوبية بخط التساوي العمقي عند 200 متر. وتبلغ الحدود الشمالية بوجه عام الخط الساحلي وتتضمن أيضاً بوغازسكي، وكيزيلتاشسكي، وفيتجازيفسكي ليمانز (بحيرات شاطئية)، ولكنها لا تتضمن خليج نوفوروسيسك (تسيميس).</li> <li>• تشكل هذه المنطقة جزءاً من الرصيف والمنحدر الواقعين في الشمال الشرقي للبحر الأسود، وهي ضيقة في الشرق ومتسعة نسبياً في الغرب إلى غاية جنوب مضيق كيرتش. وتتضمن أيضاً بحيرات شاطئية ضحلة كبيرة تمثل بقايا دلتا باليو كوبان. وتوفر المنطقة ظروفاً جيدة لنمو النباتات المائية الكبيرة وتتميز بإنتاجيتها العالية (على الرغم من عدم بلوغها الحد الأقصى للإنتاج) على المستوى الإقليمي. وتتصف المنطقة ببعض السمات الفريدة والنادرة، من قبيل المنصات الكربونية غير المألوفة، ولكنها تكون في العديد من النواحي الأخرى أكثر تمثيلاً وأقل تميزاً. وهي مهمة لفهم تاريخ حياة عدد من اللاقاريات البحرية وأنواع الأسماك، بما فيها أسماك ترس البحر الأسود التي تتناقص أعدادها في الوقت الحالي، وسمك الأتسوجة وسمك الأسقمري الحصان. وهي مهمة أيضاً لأنواع المهددة بالانقراض بوصفها منطقة هجرة واعتلاف لسمك الحفش والحيتانيات. ويكون التنوع البيولوجي مرتفعاً في هذه المنطقة بسبب تنوع البيئات الحيوية، بما في ذلك الألسنة الرملية والمسطحات الرملية الضحلة، والمنصات الكربونية الجرفية الضحلة، والشعاب الصلصالية، والبيئات الحيوية</li> </ul> |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | الرملية والموحلة والحصى للرصيف الصخري، والمصطبات المخددة المغمورة بالمياه والصخور شديدة الانحدار والغنية بالمجتمعات الطحلبية، والنباتات الحيوية للانهارات الأرضية تحت الماء والنباتات الحيوية للبحيرات الشاطئية المالحة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| M                                                  | H  | H  | H  | H  | H  | H  | <p><b>12- منطقة كولخيتي البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد المنطقة على مساحة 502 كيلومتراً مربعاً بين نهر نيكوري ومصب نهر ريوني (بشكل شامل)، وتقع، على التوالي، ضمن خطوط الطول والعرض التالية: 42,3688965 و 41,5923238؛ 42,3678906 و 41,3485938؛ 42,1492143 و 41,3730120؛ 42,1781462 و 41,6434212.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بكثافة عالية وثرء نسبي في أنواع العوالق الحيوانية وذوات الصدفتين. وهي موئل مفضل لأنواع سمك الترس والسمك المفطح. وتستخدم تجمعات كبيرة من سمك الأنشوجة (<i>Engraulis encrasicolus</i>) هذه المنطقة في فصلي الشتاء والربيع كمنطقة تشئية وتسرئة. وتشكل أيضاً موئلاً ومنطقة تسرئة لأنواع الحفش المهددة بالانقراض، وتستخدم كمنطقة تشئية لأعداد كبيرة من الطيور المهاجرة وحيثانيات البحر الأسود. وتعتبر منطقة تغذية وتفرخ على مدار العام لأنواع من حيثانيات (خنزير البحر الأسود الشائع <i>Phocoena phocoena relicta</i>)، والدلفين الشائع القصير المنقار (<i>Delphinus delphis ponticus</i>)، و (<i>Phocoena phocoena relicta</i>).</li> </ul>                                                                                                                                                                        |
| M                                                  | H  | -  | H  | M  | H  | M  | <p><b>13- ساربي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة، على التوالي، عند خطوط العرض والطول التالية: 41,5266607 و 41,5606554؛ 41,5447181 و 41,5485533.</li> <li>تشمل المنطقة صخوراً بحرية وساحلاً حجرياً. وتشكل أكبر موئل صخري على الساحل الجورجي. ويوفر حقل الطحالب البحرية الذي يتضمن نوعي <i>Cystoseira barbata</i> و <i>Ceramium rubrum</i> ملاذاً للعديد من الأسماك والأنواع اللاقارية. ويلتصق بلح البحر (<i>galloprovincialis Mytilus</i>) وغيره من الرخويات ذوات الصدفتين بصخور البحر. وتوفر المنطقة الصخرية المأوى وأماكن العلف لأنواع مختلفة من الأسماك. وينتشر البعض منها، مثل سمك الرأس الطاووس (<i>Symphodus tinca</i>)، بشكل أكبر بالقرب من منطقة ساربي أكثر من انتشاره في أي مكان آخر في المنطقة. وتتداخل هذه المنطقة مع منطقة لا تستخدم للإنسال وتتطوي على أهمية عالمية لطائر جلم البحر الأبيض المتوسط (<i>Puffinus yelkouan</i>). وتقع هذه المنطقة أيضاً بالقرب من مستعمرات النوبيات المتوسطة المستوطنة لطائر الغاغة الأوروبية (<i>Phalacrocorax aristotelis desmarestii</i>)، ومن ثم، فهي ذات أهمية محتملة لهذه النوبيات خلال موسم الإنسال. وتستخدم حيثانيات البحر الأسود هذه المنطقة كمكان للتغذية وربما للإنسال.</li> </ul> |
| H                                                  | M  | -  | M  | H  | H  | M  | <p><b>14- أرتفين-أرهافي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: إحداثيات هذه المنطقة هي على النحو التالي: 21,48 41 شمالاً- 18,824 41 شرقاً، 22,116 41 شمالاً- 18,824 41</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p>شرقاً، 22,659 41 شمالاً- 20,216 41 شرقاً، 22,14 41 شمالاً- 20,216 41 شرقاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تكتسي هذه المنطقة أهمية رئيسية لأنواع الأسماك اليمية والقاعية وأنواع الحيتانيات. وفيما يتعلق بالطيور، تتداخل المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي. وتنطوي هذه المنطقة المهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي على أهمية إقليمية لنوعين من الطيور البحرية هما: الأسقطور المخملي "<i>Melanitta fusca</i>" والنورس القزويني "<i>Larus cachinnans</i>". ومن المعروف أيضاً وجود نوع ثالث هو النورس المواء "<i>Larus canus</i>". وتوجد خنازير البحر الشائعة على امتداد الساحل التركي على البحر الأسود وتتوافر بكثرة على طول الساحل الشرقي تحديداً، حيث تصب عدة أنهار في البحر الأسود.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p><b>15- طرابزون - سورمينه</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين خطوط 54,749 40 شمالاً- 08,364 40 شرقاً، و 54,794 40 شمالاً- 10,404 40 شرقاً، و 55,183 40 شمالاً- 10,404 40 شرقاً، و 55,183 40 شمالاً- 08,364 40 شرقاً</li> <li>هذه المنطقة مهمة جداً لأنواع الأسماك اليمية والقاعية. وهي منطقة مهمة لإنسال الأسماك القاعية واليمية وتكاثرها وتغذيتها. وهي محمية بيولوجية مغلقة أمام مصايد الأسماك. وتتسم ببنية رملية صخرية كعبية الشكل، مع وجود كميات كبيرة من الصخور المغمورة. وتشكل المنطقة أيضاً موئلاً طبيعياً لسمك الدنيس- وهي المكان الوحيد من نوعه في البحر الأسود. ويتميز التنوع البيولوجي لهذا الجزء من البحر الأسود بمستوى مرتفع للغاية، حيث توجد خنازير البحر الشائعة على امتداد الساحل التركي على البحر الأسود وتتوافر بكثرة على طول الساحل الشرقي تحديداً، حيث تصب عدة أنهار في البحر الأسود. وفيما يتعلق بالطيور، تتداخل المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي تنطوي على أهمية إقليمية لنوعين من الطيور البحرية هما: الأسقطور المخملي "<i>Melanitta fusca</i>" والنورس القزويني "<i>Larus cachinnans</i>". ومن المعروف أيضاً وجود نوع ثالث هو النورس المواء "<i>Larus canus</i>".</li> </ul> |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p><b>16- طرابزون - أرسين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة بين الإحداثيات التالية: 57,769 40 شمالاً- 58,532 39 شرقاً، و 58,123 40 شمالاً- 58,532 39 شرقاً، و 58,123 40 شمالاً- 59,528 39 شرقاً، و 57,849 40 شمالاً- 59,528 39 شرقاً.</li> <li>هذه المنطقة مهمة للغاية لموائل وتكاثر وإنسال بعض الأنواع اليمية البحرية والقاعية النادرة، من قبيل ثلاثة أنواع من الدلافين، و "<i>Psetta maxima</i>" (الطربوط العملاق) ومروج الحزاميات. وتتوافر بكثرة عدة أنواع من الأسماك الأخرى (مثل سمك البوري الأحمر "<i>Mullus barbatus</i>" والبوري الرمادي وأنواع البوريات). ويشكل الجانب البري من هذه المنطقة محمية بيولوجية رسمية. وتقيم العديد من أنواع الأسماك، التي لا تهاجر بسبب الطبيعة الصخرية للجزء الساحلي من المنطقة، في بيئة صخرية ورملية وتمتلك نظاماً إيكولوجياً غنياً لأغراض الإنسال والتغذية. وتعتبر هذه المنطقة محمية يُمنع فيها صيد الأسماك. وتتسم ببنية رملية صخرية مكعبة الشكل وتمتلك أغنى تنوع في الأنواع القاعية في المنطقة بسبب وجود صخور مغمورة ومناطق رملية مسطحة واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك، توجد</li> </ul>                                                                                                        |



| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | مناطق التسرئة الواقعة في الأجزاء الدنيا والوسطى للنهر، وبعد التسرئة، تهاجر الأسماك المنتجة والأسماك الصغيرة إلى منطقة المصب البحري (الجزء الضحل المتوسط الملوحة من البحر) للحصول على الغذاء. وهناك أرصدة سمكية صغيرة متبقية من سمك الحفش (مثل الحفش الروسي، الدرافيل البيضاء، الحفش النجمي، السمك الشوكي).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <b>19- خليج كومسومول</b><br><ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خليج كومسومول، بما في ذلك جزر دورنيف، غرب خليج ديد كولتوك في الجزء الشمالي الشرقي لبحر قزوين (45,38 شمالاً، 52,35 شرقاً).</li> <li>تُعتبر فقمة بحر قزوين (<i>Phoca caspica</i>, Gmelin, 1788)، وهي نوع مستوطن عابر للحدود، الحيوان الثديي الوحيد الذي يعيش في بحر قزوين. وفي عام 2008، غير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وضع فقمة بحر قزوين من كائن حي "قابل للتأثر" إلى "معرض للخطر". وتبين نتائج الأبحاث المتعلقة بتوزيع مجموعات فقمة بحر قزوين ووفرة أعدادها وبنيتها أن مستوطنات الفقمة القائمة في جزر دورنيف مهمة لحفظ أفراد هذه التجمعات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                       |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <b>20- أماكن تناسل فقمة بحر قزوين</b><br><ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يُحدّد موقع هذه المنطقة بمدى الغطاء الجليدي خلال أشهر الشتاء، حيث يمتد موسم تناسل الفقمة من كانون الثاني/يناير حتى أوائل آذار/مارس. وتراعي هذه المنطقة الطبيعة الدينامية لحالة الجليد وتوزع الفقمة خلال السنوات وفيما بينها. لذلك، يُحدّد شكل المنطقة بالمدى الإجمالي المرصود للغطاء الجليدي خلال الأشهر القليلة من فصل الشتاء من السجلات التاريخية والتوزيعات المرصودة للفقمة المتناسلة في حالات الجليد المختلفة. وفقمة بحر قزوين (<i>Pusa caspica</i>) هو نوع من أنواع الثدييات البحرية المستوطنة، التي تتناسل على الجليد وتعيش في بحر قزوين الداخلي. وتستخدم فقمة بحر قزوين هذا الحقل الجليدي الشتوي ما بين شهري كانون الثاني/يناير وآذار/مارس من كل عام للولادة وحضانة الفقمة الصغيرة. والمنطقة مهمة أيضاً لجميع أنواع حفش بحر قزوين.</li> </ul> |

| الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |  |  |  |  | C7 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|--|--|----|----|----|----|----|----|----|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |
| <b>21- خليج كينديرلي</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خليج كينديرلي في منطقة المياه العميقة الواقعة وسط بحر قزوين، وفي الجزء الشرقي من خليج كازاخ، ويبلغ طوله 23 كيلومتراً ويبلغ أقصى عرض له 1,5 كيلومتراً في الوسط. ويرتبط اللسان الساحلي بالبر الرئيسي في الجنوب الشرقي ويمتد في الاتجاه الشمالي الغربي ليشكل خليج كينديرلي. ويضم اللسان الساحلي في الطرف الشمالي الغربي خوراً صغيراً. ويتضمن الجزء الشمالي الغربي من الخليج جزيرة قد تصل مساحتها إلى 0,1 كيلومتر مربع، ولكن يمكن تقسيمها إلى عدة جزر أصغر على حسب ظواهر هبوب الرياح.</li> <li>فقمة بحر قزوين (<i>Phoca caspica</i>) حيوان مستوطن في بحر قزوين، وهي أيضاً الحيوان الثديي الوحيد في هذا البحر. وفي عام 2008، غير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وضع فقمة بحر قزوين من كائن حي "قابل للتأثر" إلى "معرض للخطر". وعلى عكس الموائل الواقعة في شمال بحر قزوين، وفي الجزر الواقعة على طرف لسان كينديرلي الساحل في خليج كازاخستان، لا يكون لظواهر هبوب الرياح تأثير كبير على تنقل المستوطنات، وذلك بسبب وقوع هذه الجزر في منطقة أعالي البحار في منتصف بحر قزوين. ويهيء ذلك الظروف المثالية لتشكيل مستوطنات على هذه الجزر.</li> </ul> |  |  |  |  |  |  | M  | M  | -  | H  | H  | H  | H  |
| <b>22- مضيق قره بوغاز غول</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مضيق قره-بوغاز-غول في شرق بحر قزوين، بين بحر قزوين وخليج كارا-بوغاز-غول. وتبلغ مساحة هذه المنطقة 108 4 كيلومترات مربعة، ويقع مركزها عند 41,093621 شمالاً، 52,915339 شرقاً.</li> <li>يربط مضيق قره بوغاز غول بحر قزوين بخليج قره بوغاز غول. تشكل المنطقة مجعاً هيدروجيولوجياً طبيعياً فريداً من نوعه. ولا توجد أنهار تصب في البحيرة الشاطئية. ويتأثر هذا النظام الهيدرولوجي تأثيراً شديداً بديناميات بحر قزوين. وتتميز جميع مكونات النظام بدينامية كبيرة للغاية، وتُحدّد بارامتراتهما بواسطة ديناميات مستوى سطح البحر. ويتركز كامل التنوع البيولوجي القائم في المنطقة الأوسع في المضيق بشكل رئيسي، بما في ذلك البكتيريا والنباتات الدنيا واللافقاريات والطيور (ومعظمها من الأنواع المهاجرة). وبعض أنواع الأسماك والطيور الموجودة في المنطقة مدرجة في الكتاب الأحمر لتركمانستان.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |  |  |  |  | M  | H  | H  | H  | L  | M  | H  |
| <b>23- خليج تركمانباشي</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خليج تركمنباشي على الساحل الشرقي لبحر قزوين. ويتصل في الشمال الغربي بخليج سوجمونوفا. وإحداثياته هي على النحو التالي: النقطة الوسطى 39,792556 شمالاً، 53,310004 شرقاً. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذا الموقع 2 203 كيلومترات مربعة.</li> <li>اعتباراً من عام 1968، أصبح خليج تركمنباشي، وهو موقع التشتية والهجرة الجماعية للطيور المائية، وكذلك خلجان بالهان، وشيليكين الشمالية، وميهاجلوفسكي والخلجان الصغيرة الأخرى، يشكل جزءاً من محمية كراسنوفودسك (تعرف حالياً باسم هازار) الطبيعية التابعة</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |  |  |  |  | M  | M  | H  | H  | H  | H  | M  |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | للدولة. وتشكل محمية هازار الطبيعية الجزء الرئيسي من خليج تركمنباشي. وهي موقع من مواقع رامسار ومنطقة مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي (المناطق المهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، منظمة بيردلايف الدولية). ويندرج ضمن التنوع البيولوجي لهذه المنطقة اللاقاريات والفقاريات (الأسماك، الطيور، الثدييات)، بما في ذلك الأنواع المدرجة في كتاب البيانات الأحمر لتركمانستان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <b>24- تركمان أيلاجي</b><br><ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يحد تركمان أيلاجي من الشمال شبه جزيرة شيليكين ومن الغرب من جزيرة أوغوردزالي. ويغطي هذا الموقع منطقة المياه في الخليج التركماني، من جزيرة أوغوردزالي (بصورة كاملة) في الغرب، إلى جنوب خليج شيليكين، وتبلغ مساحته الإجمالية 3 708 كيلومترات مربعة. جزيرة أوغوردزالي هي عبارة عن شريط رملي يبلغ عرضه 2 كيلومتر، ويمتد إلى مسافة 40 كيلومتراً من الشمال إلى الجنوب، وتبلغ مساحته 6 000 هكتار. والمنطقة متمركزة جغرافياً عند نقطتي 39,035352 شمالاً، 53,439243 شرقاً.</li> <li>يتضمن تركمان أيلاجي مجعاً فريداً من نوعه للتنوع البيولوجي، لا سيما الطيور والأسماك ونوعان اثنان من الثدييات. وهو يتأثر بالتقلبات الموسمية والسنوية التي يتعرض لها مستوى بحر قزوين وتحركات رمال درزاكوم. وخلال فترات ارتفاع مستوى سطح البحر، تنتهي الظروف المواتية لحماية الطيور الموجودة في الخلجان وعلفها ولتعشيشها ونشيتها، ومع ذلك، تتشكل تربة ملحية واسعة المساحة في مكانها خلال فترات انخفاض مستوى سطح البحر. وتتراوح الأعماق السائدة في تركمان أيلاجي من 3-4 أمتار في الشرق إلى 9-11 متراً في الوسط. وتحتوي المياه في المنطقة على درجة ملوحة أعلى من تلك الموجودة في بحر قزوين، نظراً لعدم تدفق الأنهار إليه.</li> </ul> |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <b>25- ميانكاله-إسينغولي</b><br><ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الركن الجنوبي الشرقي لبحر قزوين وتغطي مجالاً يمتد من المياه البحرية والساحلية لנاحية إيكيريم - إسينغولي في تركمانستان إلى بحيرة جوميشان الشاطئية، وخليج جورججان، وشبه جزيرة ميانكاله ، ولابو - زاغمارز آب باندانس في إيران. وتقع هذه المنطقة في الركن الجنوبي الشرقي من بحر قزوين في المناطق البحرية والساحلية</li> <li>هذه المنطقة هي موقع يحتمل ترشيحه ليكون محمية خاصة لحيوان الفقمه في إطار برنامج بحر قزوين. وتعد أيضاً إحدى أهم مواقع الاعتلاف والتناسل لجميع أنواع سمك الحفش الخمسة المهددة بالانقراض، بما فيها الحفش الروسي (<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>)، والحفش الشوكي (<i>A. nudiventris</i>)، والحفش الفارسي (<i>A. persicus</i>)، والحفش النجمي (<i>A. stellatus</i>)، والحفش الأوروبي (<i>Huso huso</i>). وتعتبر منطقة ميانكاله-إسينغولي مهمة للغاية لتثنية الطيور المائية وعبورها على حد سواء، وتضم أحد أكبر أعداد الطيور المشئية في منطقة جنوب بحر قزوين برمتها.</li> </ul>                                                                                                                                                                                  |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <b>26- دلتا سيفيدروود</b><br><ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الأراضي المنخفضة لجنوب بحر قزوين وتغطي أكبر دلتا في منطقة جنوب بحر قزوين (1 350 هكتار تقريباً) وبحيرة بندر كياهشار الشاطئية، وهي إحدى أقدم البحيرات في جنوب بحر قزوين. وتقع المنطقة في الأراضي المنخفضة لجنوب</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p>بحر قزوين وتضم أكبر دلتا نهريّة في جنوب منطقة بحر قزوين.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تعتبر هذه المنطقة مكاناً هاماً لإعلاف وتنازل أنواع مختلفة من الأسماك، بما في ذلك خمسة أنواع من سمك الحفش المهددة بشدة بالانقراض، وهي: الحفش الروسي (<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>)، والحفش النجمي (<i>A. stellatus</i>)، والحفش الشوكي ( <i>A. nudiventris</i>)، والحفش الفارسي (<i>A. persicus</i>)، والحفش الأوروبي (<i>Huso huso</i>). ودلتا سيفيدروود مكان هام لهجرة وتشتية مجموعة كبيرة ومتنوعة من الطيور المائية المهاجرة، وتدعم بصورة منتظمة أكثر من 100 000 طائر مائي وأكثر من 1 في المائة من المجموعات الإقليمية للعديد من أنواع الطيور المائية.</li> </ul> |

| الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |  |  |  |  | C1 | C2 | C3 | C4 | C5 | C6 | C7 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|--|--|----|----|----|----|----|----|----|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |
| <b>27- مجمع أنزلي للأراضي الرطبة</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |  |  |  |  |  | H  | H  | H  | M  | L  | H  | L  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مجمع أنزلي للأراضي الرطبة على الساحل الجنوبي الغربي لبحر قزوين، بالقرب من مدينة بندر أنزلي.</li> <li>تعتبر هذه المنطقة مثلاً جيداً للبحيرات الشاطئية الطبيعية ونظم الأراضي الرطبة التي تتميز بها الأراضي المنخفضة في جنوب بحر قزوين. وتدعم هذه المنطقة أكثر من 100 000 طائر مائي مشّت وأكثر من 1 في المائة من المجموعات الإقليمية للعديد من أنواع الطيور المائية. وتشكل أيضاً موقعاً مهماً لحفظ الموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع النباتي والحيواني.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |
| <b>28- مجمع خليج غيزيلاغاش</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |  |  |  |  | H  | H  | H  | H  | H  | H  | M  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مجمع خليج غيزيلاغاش في الجزء الجنوبي الغربي من بحر قزوين على طول ساحل أذربيجان. وتغطي هذه المنطقة كامل المنطقة المائية في خليج غيزيلاغاش الأكبر، والجزء الشمالي من خليج غيزيلاغاش الأصغر، والجزء الغربي من لسان كورا الساحلي، والسهوب الواقعة ناحيتي الشمال والشمال الغربي من خليج غيزيلاغاش الأكبر، وقاعدة شبه جزيرة سارا أو الجزء الشمالي منها. ويضم المجمع محمية غيزيلاغاش الكبرى التي تغطي مساحة قدرها 88 360 هكتاراً ومحمية غيزيلاغاش الصغرى المجاورة التي تبلغ مساحتها 10 700 هكتاراً وتقع على الساحل الجنوبي الغربي لبحر قزوين.</li> <li>تحتل أذربيجان المرتبة الثالثة في المنطقة القطبية الشمالية القديمة الغربية من حيث أعداد الطيور المائية المشتية (أكثر من 1,0 مليون طائر) في إطار طريق الطيور المهاجرة الممتد ما بين بحر قزوين وغرب سيبيريا وشرق أفريقيا. وتضم المنطقة إحدى أهم مناطق الأراضي الرطبة لتشتية وتنازل الطيور المائية في المنطقة القطبية الشمالية القديمة الغربية. واعتُرف في عام 1975 بـ"خليج غيزيل-أغاج" بوصفه من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. وتضم الحيوانات الموجودة في المنطقة 47 نوعاً من الأسماك وحوالي 273 نوعاً من الطيور و5 كائنات حية من البرمائيات و15 كائناً حياً من الزواحف و26 نوعاً من الثدييات. وتمثل الطيور المائية بشكل الطيور الموجودة على الصعيد المحلي. وتقع المنطقة على طول طرق الهجرة الممتدة على الساحل الغربي لبحر قزوين، وتتغذى أسراب كبيرة من الطيور المهاجرة وتستريح في هذه المنطقة. وأفادت التقارير بأن ما يصل إلى 10 مليون طائر قد أمضى، خلال السنوات الماضية، فصل الشتاء في هذا المجمع والمناطق المحيطة به.</li> </ul> |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |
| <b>29- دلتا كورا</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |  |  |  |  |  | H  | H  | H  | H  | M  | H  | L  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة حيث يتدفق نهر كورا في بحر قزوين في منطقة نيفيتشالينسكي، على بعد 10 كيلومترات إلى الشرق والجنوب الشرقي من مدينة نيفيتشال. وتبلغ مساحة المنطقة حوالي 15 000 هكتاراً. ويصل ارتفاعها عن مستوى سطح البحر إلى حوالي 28 متراً. والإحداثيات الجغرافية للمنطقة القريبة من الساحل هي 39° 16' - 39° 25' شمالاً؛ 49° 19' - 49° 28' شرقاً.</li> <li>تشكل منطقة نهر كورا الواقعة في بحر قزوين منطقة إغلاف وتشتية وإنسال وهجرة وتكاثر لجميع أنواع فصيلة حفش بحر قزوين باستثناء الحفش الألماني. وهي منطقة ذات قيمة خاصة لسمك الحفش الفارسي والتقاطه بسبب ارتباطها بنهر كورا. وبالإضافة إلى ذلك،</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |

| الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |  |  |  |  | C7 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|--|--|----|----|----|----|----|----|----|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |
| تضم هذه المنطقة أراض رطبة واسعة يكتنفها غطاء نباتي كثيف من القصب، وشبكة من السدود، وجزيرة متسعة تشكل موقعاً هاماً لتشيتية وتعشيش بعض أنواع الطيور، وتكتسي هذه المنطقة أهمية خاصة باعتبارها مكاناً مؤقتاً يستريح فيه عدد كبير الطيور أثناء رحلته. وخلال فترة الهجرة، يصل الرقم المسجل لعدد الطيور المائية المهاجرة إلى 75 000 طائر. وقد سُجِّل في هذا الموقع وجود الكثير من طيور البجع الدالماسي والرمادي، والغاق الأسود، وطائر أبو ملعقة، وطائر السلطان وغيرها من الأنواع النادرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |  |  |  |  |  |    |    |    |    |    |    |    |
| <b>30- سامور - يالاما</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يغطي موقع سامور - يالاما مساحة مقدارها 1 250 كيلومتراً مربعاً على جانبي الحدود الروسية - الأذربيجانية التي تتبع خط تدفق نهر سامور الذي يصب في نهاية المطاف في بحر قزوين. ويضم الموقع مصب نهر سامور وعدد من الأنهار الأصغر حجماً التي تتطلق من سلسلة جبال القوقاز؛ ويحدث التساوي العمقي لمنطقته البحرية عند 200 متر.</li> <li>تضم المنطقة أعرق منطقة قريبة من الشاطئ في بحر قزوين، ويوجد بها منحدر شديد تحت الماء. وتكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة لمراحل تاريخ حياة ما لا يقل عن 20 نوعاً من الأسماك، وهي ممر هجرة ذو أهمية بالغة ومكان إغلاف للطيور البالغة واليافعة على حد سواء. وهي أيضاً منطقة مهمة للطيور، وتشكل جزءاً من طريق هجرة ومكاناً حيوياً لتوقف طيور الماء وتعشيشها. وتكتسي أيضاً أهمية بالغة لجميع الأنواع سمك الحفش الخمسة المعرضة بشدة للانقراض (القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) وعدة أنواع أخرى من الأسماك والطيور المحمية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                        |  |  |  |  |  |  | M  | H  | M  | M  | H  | H  | M  |
| <b>31- خليج كيزليار</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة الساحل الشمالي الغربي لبحر قزوين انطلاقاً من دلتا نهر الفولغا إلى شبه جزيرة أغراخان (بصورة كاملة) وجزيرتي تيولينيني وتشينشان. وتعتبر أقصى الخلجان البحرية الشمالية الواقعة على الساحل الغربي لبحر قزوين.</li> <li>تكتسي هذه المنطقة أهمية رئيسية للهجرات الموسمية لطيور الماء والطيور المائية التي تنتقل من غرب سيبيريا وأوروبا الشرقية، أو تطلق فوق هذا الساحل أو تعشش فيه. ويمثل 250 نوعاً تركيبة أنواع الطيور الموجودة في هذه المنطقة، ومعظمها من الطيور المائية. وهي مكان رئيسي لتجمع أنواع نادرة من الطيور، مثل البجع الدالماسي (<i>Pelecanus crispus</i>)، وكذلك العديد من الأنواع الشائعة (مثل طيور الغُرَّة، والإوز الرمادي، وأنواع مختلفة من البط). وتشكل هذه المنطقة مكان إنسال وإغلاف وهجرة لأكثر من 60 نوعاً من الأسماك. ويُعتبر خليج كيزليار موئلاً هاماً لأنواع مهددة بالانقراض، مثل سمك الحفش (الحفش الأوروبي (<i>Huso huso</i>))، والحفش الروسي (<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>) والحفش النجمي (<i>Acipenser stellatus</i>)). وتشكل الجزر الواقعة ضمن هذه المنطقة مواقع تجمع موسمي لفقمة بحر قزوين (<i>Phoca caspica</i>).</li> </ul> |  |  |  |  |  |  | M  | M  | H  | M  | H  | H  | M  |
| <b>32- جزيرة ماليي جيمتشيذني ("اللؤلؤة الصغيرة")</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |  |  |  |  | M  | L  | H  | M  | H  | H  | H  |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في منتصف شمال بحر قزوين، على بعد 25 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من جزيرة كريستابا بانكا.</li> <li>جزيرة ماليي جيمتشيزني هي أكبر موقع تعشيش لطيور الإفجيجيات، بما في ذلك النورس أسود الرأس الكبير (<i>Larus ichthyaetus</i>)، والخرشنة القزوينية (<i>Sterna caspia</i>)، المدرجة في الكتاب الأحمر للاتحاد الروسي في شمال قزوين. وفي فصل الربيع، تقيم في الجزيرة تجمعات كبيرة (تصل إلى عدة آلاف من الأفراد) لفقمة بحر قزوين (<i>Phoca caspica</i>). وتشكل منطقة المياه المجاورة مكاناً مهماً لتغذية الأسماك، ولا سيما صغار سمك الحفش (الحفش الأوروبي (<i>Huso huso</i>))، والحفش الروسي (<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>)، والحفش النجمي (<i>Acipenser stellatus</i>)).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| M                                                  | M  | H  | M  | H  | H  | H  | <p><b>33- المنطقة الواقعة قبل مصب نهر الفولغا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة المناطق المنخفضة لدلتا نهر الفولغا والمنطقة الواقعة قبل مصب الفولغا داخل الحدود. وتلتقي الحدود الشمالية مع الحدود الشمالية للأراضي الرطبة لدلتا الفولغا وتمتد على طول حدود حزام نباتات القصب إلى غاية قناة غانيوشكينسكي. وتغطي المنطقة البحر حتى نقطة التساوي العمقي عند 5 أمتار.</li> <li>تشكل المنطقة جزءاً من دلتا الفولغا، وهي نظام إيكولوجي طبيعي فريد من نوعه وأكبر دلتا في أوروبا. وتقع دلتا الفولغا في الأراضي المنخفضة لبحر قزوين، وتتراوح ارتفاعاتها من -24 إلى -27 متراً. وتضطلع هذه المنطقة بدور استثنائي في الحفاظ على تجمعات بعض الأنواع المهمة عالمياً، ولا سيما طيور الماء وغيرها من الطيور المائية وشبه المائية. وتعتبر نقطة تقاطع هامة بين مسارين لهجرة الطيور، تمتد من غرب سيبيريا إلى أوروبا الشرقية. وقد سجل وجود أكثر من 300 نوع من الطيور في هذه المنطقة. وهي تشكل مجاًلاً رئيسياً لأنواع نادرة من الطيور، مثل الكركي السيبيري (<i>Leucogeranus leucogeranus</i>) والعقاب الأبيض الذنب (<i>Haliaeetus albicilla</i>) والبعج الدالماسي (<i>Pelecanus crispus</i>)، وكذلك العديد من الأنواع الشائعة (مثل طيور الغُرّة، الإوز الرمادي، والبط). وتستخدم هذه المنطقة كمكان إنسال وكموئل علف وهجرة لأكثر من 60 نوعاً من الأسماك. وهناك كثافة عالية للغاية للكائنات الحية السمكية أثناء هجرات التسرئة حينما تدخل أعداد كبيرة من أنواع الأسماك شبه نهريّة السراء والأسماك النهريّة السراء من شمال بحر قزوين إلى الدلتا. وتشكل هذه المنطقة موقعاً لهجرات التسرئة التي تقوم بها أنواع مهددة بالانقراض مثل سمك الحفش (الحفش الأوروبي (<i>Huso huso</i>))، والحفش الروسي (<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>)، والحفش النجمي (<i>Acipenser stellatus</i>)، والحفش الفارسي (<i>Acipenser persicus</i>)، والحفش الشوكي (<i>Acipenser nudiiventris</i>)، والجلكى القزوينية (<i>Caspiomyzon wagneri</i>)).</li> </ul> |

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في بحر البلطيق  
(نرد التفاصيل في التبديل بالمرفق الخامس لتقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في بحر البلطيق (CBD/EBSA/WS/2018/1/4))

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| M                                                  | M  | M  | L  | H  | H  | H  | <p><b>1- خليج شمال بوثنيان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة الجزء الشمالي من خليج بوثنيان. وتبلغ المساحة الإجمالية للمنطقة 8 963 كيلومتراً مربعاً، وتصل مساحتها البحرية إلى 8 297 كيلومتراً مربعاً.</li> <li>يشكل خليج بوثنيان الجزء الشمالي من بحر البلطيق. ويعتبر أقل أجزاء بحر البلطيق ملوحة، وهو يتأثر بشكل كبير بالتصريف النهري المشترك الصادر عن أربعة أنهار كبيرة ومستجمع مياه يغطي معظم منطقة لابلاند الفنلندية والسويدية. والمنطقة البحرية ضحلة، ويتكون قاع البحر بشكل رئيسي من الرمال. وتظهر هذه المنطقة نفس الأجواء السائدة القطب الشمالي؛ وفي فصل الشتاء، يغطي الجليد البحري المنطقة برمتها (لمدة 5-7 أشهر)، ويستخدم كمونل لتكاثر الفقمة الرمادية (<i>Haliochoerus grypus</i>) ومونل تعيش ضروري للفقمة المطوقة (<i>Pusa hispida botnica</i>). وفي فصل الصيف، تكون المنطقة موقع إنتاج بسبب التعكر الناجم عن التصريف النهري، وعادة ما ينحصر الإنتاج الأولي في منطقة ضوئية ضيقة (تتراوح أعماقها ما بين متر واحد و5 أمتار). ويؤدي الانخفاض الشديد في درجة ملوحة المياه إلى انخفاض عدد الأنواع البحرية. ومع ذلك، يرتفع عدد الأنواع المستوطنة والمهددة لأن هذه المنطقة تشكل الملاذ الأخير للأنواع التي تتراجع في اتجاه الشمال بعد آخر غمر جليدي (10 000 سنة قبل الحاضر). وهي منطقة تكاثر مهمة للأسماك الساحلية ومنطقة تجمع مهمة لعدة أنواع نهريّة السرة. وتعتبر أنهار تورني وكالكس وراينبا، وتصب جميعها في الجزء الشمالي من المنطقة، أماكن تسرية ذات أهمية إقليمية للمجموعات البلطيقية للسلمون الأطلسي (<i>Salmo salar</i>).</li> </ul> |
| M                                                  | H  | M  | M  | H  | H  | H  | <p><b>2- أرخبيل كفاركين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع أرخبيل كفاركين في خليج بوثنيا في الجزء الشمالي من بحر البلطيق. وتبلغ المساحة الإجمالية للأرخبيل 10 364 كيلومتراً مربعاً، وتصل مساحته البحرية إلى 968 كيلومتراً مربعاً. ويبلغ متوسط عمق المنطقة 22 متراً، وتصل أعماق نقطة في البحر المفتوح إلى 133 متراً.</li> <li>يتألف أرخبيل كفاركين من ممر ضيق (26 كيلومتراً) بين السويد وفنلندا، وعدد وافر من الجزر والجزر الصغيرة على كلا الجانبين. ويقسم أرخبيل كفاركين أيضاً خليج بوثنيا، ليشكل عتبة ضحلة مغمورة (أقصى عمق لها 26 متراً) بين خليج بوثنيان في الشمال وبحر بوتنيان في الجنوب. ويضم الأرخبيل حوالي 10 000 جزيرة وجزيرة صغيرة. وتتميز المنطقة بمناظرها الفريدة التي تتكون من آلاف تشكيلات الركاب الجليدي المختلفة التي تشكلت خلال الغمر الجليدي الأخير (10 000 - 8 000 سنة قبل الحاضر). وتتعرض المنطقة للتغيير على نحو مستمر. ويؤثر الارتفاع المتوازن الجاري في القشرة الأرضية (بمعدل 8 ملم في السنة) بشكل مستمر على جميع</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | البيئات الحيوية والموائل، وهو ما يتسبب بشكل دائم في انتقال مناطق جديدة إلى المنطقة الضوئية. ويُعتبر أرخبيل كفاركين منطقة انتقالية تتحول فيها، من مناطق الشمال إلى الجنوب، الحيوانات والنباتات البحرية المهيمنة والموائل التي تستخدمها هذه الكائنات بسرعة من أنواع للمياه العذبة إلى أنواع بحرية. ويعتبر التغير النسبي لخطوط العرض فيما يتعلق بدرجة الملوحة أعلى تغير يشهده بحر البلطيق. ويضيف الاختلاط المستمر للمياه المزيد من الضغط الإيكولوجي والتطوري على النظام الإيكولوجي. وتؤدي الضحالة وتنوع المواد التحتية، إلى جانب شروق الشمس لما يصل إلى 20 ساعة في اليوم خلال فصل الصيف، إلى جعل هذه المنطقة عالية الإنتاجية ومهمة لعدد كبير من أنواع الأسماك والطيور.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| M                                                  | M  | H  | M  | M  | H  | H  | <p><b>3- بحر آلاند وجزر آلاند وبحر أرخبيل فنلندا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال بحر البلطيق، وتشكل الحدود الفاصلة بين بحر البلطيق الحقيقي وخليج بوتنيا. وتمتد من الساحل السويدي في الغرب عبر جزر آلاند إلى بحر الأرخبيل الفنلندي وشبه جزيرة هانكو في الشرق. ويصل عرضها إلى حوالي 375 كيلومتراً ويصل طولها إلى 100 كيلومتر (في الاتجاه الشرقي -الغربي والشمالي-الجنوبي، على التوالي). وتبلغ مساحتها الإجمالية 18 524 كيلومتراً مربعاً.</li> <li>تتضمن المنطقة بعض أكثر البيئات البحرية تغيراً من النواحي الجيومورفولوجية والبيولوجية والإيكولوجية في بحر البلطيق، وربما في العالم بأسره. وتمتد من بحر آلاند، عبر جزر آلاند وبحر الأرخبيل إلى شبه جزيرة هانكو الواقعة في جنوب غرب فنلندا. وتتميز بوجود أرخبيل فيسيفسائي وفسيح للغاية يمتد من مجموعة جزر ضحلة ومحمية وداخلية، عبر منتصف أرخبيل يضم جزراً أكبر مساحة، إلى أرخبيل خارجي معرض للأمواج ويتألف من آلاف الجزر والجزر الصغيرة. وعلى العكس من ذلك، يشكل بحر آلاند منطقة أعالي البحار وله أجواء محيطية على وجه التقريب وبه ثاني أعماق خندق في بحر البلطيق بعمق يبلغ 300 متر. وبشكل الخندق أيضاً أعماق منطقة مؤكسجة في بحر البلطيق. ونظراً لانخفاض درجة ملوحة هذه المنطقة (من 0 إلى 7 وحدة ملوحة عملية)، فإن تركيبة الأنواع فيها هي عبارة عن خليط من كائنات المياه العذبة والمياه المتوسطة الملوحة والكائنات البحرية، مع وجود تنوع عالٍ في النباتات الوعائية والكارباتية المائية، على وجه التحديد. وتتضمن المنطقة مئات البحيرات الشاطئية، والمداخل الضيقة، والخلجان الضحلة، ومصبات الأنهار والأراضي الرطبة، وهي مناطق مهمة للأسماك والطيور. وتشكل الكتلة الأحيائية القاعية الموجودة في المناطق الضحلة أعلى الكتل الأحيائية في بحر البلطيق الشمالي. وتدعم المنطقة أيضاً مجموعات مهمة من القمات الحلقية (<i>Pusa hispida botnica</i>) والقمات الرمادية (<i>Halichoerus grypus</i>). ويتردد خنزري البحر الشائع (<i>Phocoena phocoena</i>) على هذه المنطقة بانتظام.</li> </ul> |
| M                                                  | M  | M  | M  | H  | H  | M  | <p><b>4- الخليج الشرقي لفنلندا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال شرق فنلندا وخليجها الشرقي، في بحر البلطيق الشمالي. وتمتد من الشرق إلى الغرب على طول 247 كيلومتراً ومن الشمال إلى الجنوب على طول 122 كيلومتراً. وتبلغ مساحتها الإجمالية 13 411 كيلومتراً مربعاً.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <ul style="list-style-type: none"> <li>تمثل هذه المنطقة أرخبيلاً ضحلاً نسبياً (يصل أقصى عمق لها إلى 80 متراً) ومنطقة أعالي البحار في الخليج الشرقي لفنلندا، وشمال شرق بحر البلطيق. وتتميز بوجود مئات الجزر الصغيرة والجزر الأصغر والبحيرات الساحلية والمداخل الضيقة الشمالية، فضلاً عن منطقة واسعة من أعالي البحار. وتدل جيومورفولوجيا المنطقة على وجود علامات واضحة من آخر غمر جليدي، مثل الركامات الجليدية الطرفية، والشواطئ الرملية، والجزر الصخرية، ومجموعات الكتل المجروفة. ونظراً لانخفاض درجة الملوحة (من الصفر إلى 5 في الألف في طبقة سطح البحر)، تمثل تركيبة الأنواع مزيجاً من كائنات المياه العذبة والكائنات البحرية، ويتميز تنوع النباتات المائية، على وجه التحديد، بمستواه المرتفع. وتعيش العديد من الأنواع البحرية، بما فيها الأنواع الرئيسية التي تستخدم الموائل، مثل الفوقس الحويصلي (<i>Fucus vesiculosus</i>) وبلح البحر الأزرق (<i>Mytilus trossulus</i>)، في حدود توزيعها الجغرافي، وهو ما يجعلها عرضة للاضطرابات التي يحدثها الإنسان ولآثار تغير المناخ. وتأوي المنطقة عدداً وافراً من الطيور وتدعم إحدى أكثر مجموعات الفقمة الحلقية (<i>Pusa hispida botnica</i>) المهددة بالانقراض في بحر البلطيق.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                |
| M                                                  | H  | M  | L  | M  | H  | H  | <p><b>5- البحر الداخلي للأرخبيل الغربي الإستوني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في المجال البحري الداخلي للأرخبيل الغربي الإستوني الواقع في شمال شرق بحر البلطيق.</li> <li>تشكل هذه المنطقة نظاماً إيكولوجياً فريداً من نوعه في الجزء الشمالي الشرقي من بحر البلطيق. ومن الناحية الجيولوجية، تمثل المنطقة تكويناً جليدياً يتألف من مواد تحتية متغيرة من الركام الجليدي. وهي ضحلة للغاية ويقل متوسط عمقها عن 4 أمتار، وتقع معظم مناطق قاع البحر في المنطقة الضوئية. ويؤدي تدرج الملوحة في هذه المنطقة من ظروف المياه العذبة داخل الأجزاء الشرقية القصوى لخليج مانتسالو إلى ما يصل إلى 6-7 وحدات ملوحة عملية في الجزء الغربي من مضيق سويلا، ووجود منطقة أمامية هيدرولوجية ديناميكية واسعة النطاق، إلى تهيئة ظروف فريدة من نوعها للأنواع المحلية والمهاجرة. وتجعل الإنتاجية القاعية العالية الناجمة عن الظروف الجبهية وجريان المياه العذبة منها منطقة إعلاف مهمة للغاية للأنواع المهاجرة. وتتيح الظروف الهيدرولوجية المحلية الفريدة من نوعها وجود مجتمعات للطحالب الحمراء العريضة من نوع "<i>Furcellaria lumbricalis</i>" والتي تطفو بحرية في الماء في هذه المنطقة بمفردها. ونظراً لوجود العديد من الجزر الصغيرة غير المأهولة في هذه المنطقة ونظراً للظروف الجليدية الخاصة التي تكتنفها، فهي مهمة لنوعين اثنين من أنواع الفقمة. وهي موطن لعدد كبير من الأنواع المهاجرة وغيرها من الأنواع، وقد صنفت كمنطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي.</li> </ul> |
| M                                                  | H  | M  | M  | M  | H  | H  | <p><b>6- المياه الضحلة في جنوب شرق بحر البلطيق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم المياه الضحلة في جنوب شرق بحر البلطيق عدة مناطق جيومورفولوجية متميزة، بما فيها هضبة كلايبدا-فنتسبيلز في الشمال، وهضبة كورونيان-ساميان في الجنوب، وضفة كلايبدا في الجزء الشمالي الغربي من المنطقة، بالإضافة إلى أكبر بحيرتين</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

| C7 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----|----|----|----|----|----|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|    |    |    |    |    |    |    | يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|    |    |    |    |    |    |    | <p>شاطئيتين في بحر البلطيق الشرقي، وهما بحيرتا كورونيان وفيستولا اللتان يفصل بينهما لسان ساحلي ضيق. وتمتد هذه المنطقة على مساحة 11 266 كيلومتراً مربعاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يتضمن بحر جنوب شرق بحر البلطيق عدة مناطق جيومورفولوجية متميزة، بما فيها هضبة كلايبدا-فنتسييلز في الشمال، وهضبة كورونيان-سامبيان في الجنوب، وضة كلايبدا في الجزء الشمالي الغربي من المنطقة، بالإضافة إلى أكبر بحيرتين شاطئيتين في بحر البلطيق الشرقي، وهما بحيرتا كورونيان وفيستولا اللتان يفصل بينهما لسان ساحلي ضيق. وتعتبر هذه المنطقة، التي تتحكم فيها هياكل جيومورفولوجية معقدة، نقطة ساخنة للتنوع البيولوجي في المياه الساحلية والبحرية على حد سواء. وتشكل منطقة المياه الضحلة إحدى أهم الموائل للمجتمعات القاعية. وتحافظ الشعاب المغمورة الموجودة في هذه المنطقة على المجتمعات القاعية الساحلية، وعلى تنوع بيولوجي مرتفع للافقاريات والأسماك والطيور المشئية. وتستخدم الشعاب أيضاً كأماكن تسرئة وحضانة لأنواع الأسماك الهامة تجارياً، مثل سمك الصابوغة والرنجة وسمك الترسة والسمك المفلطح. وتستخدم المصطبات البحرية كملاذ لأنواع المتنقلة التي تسعى إلى تفادي نقص الأكسجين على المدى القصير في الأجزاء الأعمق من حوض غوتلاند. ويشكل الساحل موقع توقف مهم للطيور المائية. وخلال فصل الشتاء الشديدة القساوة، قد تتضاعف أعداد بعض أنواع الطيور البحرية المشئية (على سبيل المثال البط طويل الذيل "Clangula hyemalis"، والأسقطور المخملي "Melanitta fusca"، والغواص أحمر حنجرة "Gavia stellata") بمرات أو بعشرات المرات. وتوجد بحيرات شاطئية مثلما توجد مجتمعات كبيرة ومتعددة للكائنات الحية السمكية التي تعيش في المياه العذبة، وموائل دائمة أو مؤقتة لأنواع الأسماك المهاجرة والبحرية. وتشكل بحيرة كورونيان الشاطئية منطقة إقليمية مهمة لتسرئة وانتعاش سمك الشاد من نوع (Allosa fallax).</li> </ul> |
| M  | M  | M  | H  | H  | H  | H  | <p>7- منطقة خنزير البحر الشائع في جنوب غوتلاند</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين الساحل وجزر غوتلاند وأولاند، وتمتد إلى الجنوب لتشمل ثلاثاً من أربع مصطبات بحرية كبيرة في بحر البلطيق (خطوط العرض ما بين 58,1 شمالاً و 55,4 شمالاً، وخطوط الطول ما بين 14,68 شرقاً و 19,55 شرقاً). وتبلغ مساحتها الكلية 29 242 كيلومتراً مربعاً.</li> <li>يغطي هذا الموقع منطقة التوزيع الرئيسية للتجمعات الثانوية لخنازير البحر الشائعة (<i>Phocoena phocoena</i>) المهددة بشدة بالانقراض في بحر البلطيق حول جزيرتي أولاند وغوتلاند، ويشكل مكان إنسال رئيسي لهذه المجموعات. وتشكل مصطبة ميدسجوبانكارنا وهوبورغ أهم مناطق خنزير بحر البلطيق الشائع. ويقدر عدد أفراد بـ 497 حيوان، وقد انخفضت أعداد خنزير البحر الشائع بشكل كبير منذ منتصف القرن العشرين. وتشكل هذه المنطقة أيضاً موطناً للتجمعات الثانوية لخنزير البحر الشائع (<i>Phoca vitulina vitulina</i>) في مضيق كالمار، وهي مكان التشتية الرئيسي للبط طويل الذيل "Clangula hyemalis"، المهدد بالانقراض. وتبرز هذه المنطقة مجموعة متنوعة من الخصائص الجيولوجية والمورفولوجية، وتضم ثلاثاً من المصطبات البحرية الأربعة الكبرى في بحر البلطيق، التي تشكل بيئة</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

| C7                                                 | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | الموقع ووصف موجز للمناطق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 للاطلاع على شرح المختصرات |    |    |    |    |    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | فريدة عالية الطاقة. وتهيئ هذه المناطق الضحلة الظروف الملائمة لتحقيق إنتاجية عالية للحيوانات ذات التغذية الترشيحية والتي تشكل القاعدة الغذائية للأسماك المفطحة وأعداد كبيرة من الطيور المشتية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p><b>8- حزام فيهمارن</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة مساحة قدرها 1 652 كيلومتراً مربعاً في الجزء الجنوبي الغربي من بحر البلطيق في الأحواض الفرعية للجنة هلسنكي وخليج كييل وخليج مكلنبورغ.</li> <li>يشكل حزام فيهمارن الطريق الرئيسي لتبادل المياه بين بحر البلطيق والمحيط الأطلسي، وينقل ما بين 70 و 75 في المائة من الكتل المائية. وهذه المنطقة مهمة لأنواع المائية المهاجرة، مثل المجموعات الغربية لخنزير البحر الشائع. وتكتسي أيضاً أهمية إقليمية عالية لطيور الماء المهاجرة والمشتية. ويؤدي الجمع بين التعرض الدائم للمياه المالحة ومدى تعقيد الهياكل القاعية إلى تكون فسيفساء معقدة من البيئات الحيوية القاعية التي تقيم بها مجموعة متنوعة من المجتمعات الغنية بالأنواع. وبالإضافة إلى وجود عدة موائل وأنواع قاعية مهددة بالانقراض في هذه المنطقة، فهي مهمة إقليمياً لإحدى البيئات الحيوية المهددة بشدة بالانقراض والتي تهيمن عليها قوقعة المحيط، وهي أحد أطول الأنواع عمراً في العالم.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                    |    |    |    |    |    |    | <p><b>9- فلادين وستورا وليلا ميدلغروند (Fladen and Stora and Lilla Middelgrund)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة تقريباً بين خطي العرض 56° 30' شمالاً و 57° 14' شمالاً وخطي الطول 11° 40' شرقاً و 12° صفر شرقاً، وتتضمن الجزء الأوسط من كاتيغات (منطقة بحرية ضحلة بين السويد والدنمارك). وتبلغ مساحتها الإجمالية 615 كيلومتراً مربعاً.</li> <li>فلانتا وستورا وليلا ميدلغروند هي ثلاث مصطبات بحرية كبيرة في منطقة كاتيغات. وتتسم هذه المصطبات بتباين طوبوغرافي كبير يتكون من جلاميد وصخور. وتتضمن المنطقة أيضاً الرمال مصطبات رملية وحصى صدفى يزيد من تنوع موائلها. ويبلغ عمق الأجزاء الأكثر ضحالة في هذه المنطقة حوالي 6 أمتار وهي مغطاة بكثافة بغابة من طحالب الكليب التي ترتبط بتنوع مرتفع من الأسماك والأنواع اللاقارية. وتوجد في هذه المنطقة موائل فريدة مثل الشعاب الفقاعية وأحواض إنتاج الكائنات الحية، بالإضافة إلى أحواض واسعة لبلح البحر من النوع (<i>Modiolus modiolus</i>). وتستقطب المنطقة تنوعاً كبيراً من الأسماك واللاقاريات والطحالب، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض. ولهذه المصطبات أهمية دولية لطيور البحرية، وعلاوة على ذلك، فقد تسنى تسجيل أعداد كثيفة من خنازير البحر الشائعة في هذه المناطق. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه المنطقة مهمة كمكان سرع لعدد من أنواع الأسماك.</li> </ul> |

المرفق الثاني

خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصادقية العلمية والشفافية لهذه العملية

أولاً - تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

ألف - المقدمة

1- يشمل وصف المناطق التي تستوفي المعايير لتكون منطقة بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً<sup>282</sup> وصفا نصيا وشكلا مضلعاً للمنطقة، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المقررات 17/11 و 22/12 و 12/13، والمدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

2- وتشكل تعديلات أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً تعديلات تؤثر على الأوصاف النصية للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، على النحو الوارد في المقررات المذكورة أعلاه و/أو الأشكال المضلعة للمناطق، على النحو الوارد في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ويمكن تعديل الأوصاف الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في المقررات 17/11 و 22/12 و 12/13، من خلال مقررات مؤتمر الأطراف.

باء - أسباب تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

3- الأسباب لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً هي ما يلي:

(أ) وجود معلومات علمية وتقنية جديدة متوفرة/يمكن الحصول عليها، بما في ذلك من خلال الخبرة المتقدمة والنهج المنهجية أو الأساليب التحليلية وكذلك المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] التي أمكن الوصول إليها حديثاً، بشأن السمات المرتبطة بمنطقة ما؛

(ب) حدوث تغيير في المعلومات المستخدمة في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) حدوث تغيير في السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية لإحدى المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، مما قد يؤدي إلى تغيير في ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو التغيير في الشكل المضلع للمنطقة؛

(د) تحديد أخطاء علمية في أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(هـ) إدخال تعديلات على نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(و) أي سبب آخر يستند إلى المعلومات العلمية والتقنية.

جيم - الجهات الفاعلة التي يمكنها اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

4- يمكن للجهات الفاعلة التالية اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في أي وقت:

الخيار الأول

(أ) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية التي لديها سلطة قضائية على المنطقة]؛

(ب) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدولة (الدول) الساحلية التي يُقترح التعديل داخل ولايتها، بالتشاور مع الدول (الدولة) الأخرى المعنية؛

<sup>282</sup> على النحو الوارد وصفه في المقرر 12/13، الحاشية 1.

(ج) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة (منظمات) حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، [دون المساس بالتطورات في عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛

(د) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي لها سمات في مناطق واقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية على حد سواء: الدولة (الدول) المعنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بالتشاور مع الدولة (الدول) ذات الصلة؛

### الخيار الثاني

(أ) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو أجزاء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي تمارس السيادة أو الحقوق السيادية أو] [التي لديها] سلطة قضائية على المنطقة؛

(ب) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو أجزاء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].

5- وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 أعلاه إلى أي من الأسباب المذكورة أعلاه لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الحالية وعلى دعم هذه الجهات الفاعلة، عند الطلب، في إعداد مقترحات التعديل.

### دال - طرائق عملية التعديل

6- تتمثل طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً فيما يلي:

بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وحيثما ترغب الدول الساحلية في ذلك، للمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية:

(أ) تتولى الأمانة تجميع المقترحات الخاصة بالتعديلات التي أعدتها الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4؛

(ب) استناداً إلى المقترحات المجمعة، يقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن التعديل المقترح، تمشياً مع الإرشادات/المعايير المتعلقة بإجراء تعديلات كبيرة أو طفيفة التي وضعها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) تتمثل طرائق إجراء التعديلات الكبيرة أو الطفيفة فيما يلي:

(1) لإجراء تعديل كبير: سيتم استخدام الإجراء الموضح في الفقرة 11 (ج) و(د) من القسم الثاني من هذه الوثيقة. وتعد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل وفقاً لإجراءات تنظيم حلقات العمل الإقليمية الواردة في المقرر 29/10، ويقدم تقريرها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(2) لإجراء تعديل طفيف: تُعد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد التشاور مع الدولة (الدول) المعنية أو الخبراء الإقليميين المعنيين، تقريراً عن التعديلات، ويقدم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

للمناطق داخل نطاق الولاية الوطنية:

(أ) [استناداً إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 22/12، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم تحديثاً للوصف المدرج في المستودع العالمي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، أو آلية تبادل المعلومات، وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه، وأن تقدم معلومات تدعم هذا التحديث بشأن العملية العلمية والتقنية، وكذلك عملية استعراض النظراء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف لاحقاً.] ويطلب إلى الأمين التنفيذية إدراجه في المستودع أو آلية تقاسم المعلومات وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف.]

#### هـ- الاعتبارات الرئيسية للتعديلات

7- ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الحالية من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (www.cbd.int/ebsa).

8- وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) أهمية إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في عملية تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الحالية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) قد يتطلب تعزيز إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] تنقيح نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية، بما في ذلك قاعدة تستند إلى المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]، لأي تعديل مقترح؛

(د) أهمية الشفافية في عملية التعديل؛

(هـ) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) الحاجة إلى الاحتفاظ بسجل للمعلومات المتعلقة بأي مناطق بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً سبق وصفها وعُدلت أو حُذفت من المستودع.

ثانياً - وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

ألف - الجهات الفاعلة التي يمكنها الشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

9- تستطيع الجهات الفاعلة التالية الشروع في وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:

#### الخيار 1

(أ) داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية المعنية [التي لديها ولاية قضائية على المنطقة]؛

(ب) داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدول الساحلية المعنية التي يقع الوصف المقترح ضمن ولايتها القضائية بالتشاور مع الدولة (الدول) المعنية الأخرى؛

(ج) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة (منظمات) حكومية دولية مختصة، مع توجيه إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛

(د) في المناطق ذات الخصائص الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية: الدولة (الدول) المعنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة بالتشاور مع الدولة (الدول) المعنية الأخرى.]

## الخيار 2

(أ) داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي تمارس السيادة أو الحقوق السيادية أو] [التي لديها] ولاية قضائية على المنطقة؛

(ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛

10- وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف الأصلية والمحلية [التقليدية] على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 9 إلى أي من الاحتياجات/الأسباب للشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

باء- طرائق الاضطلاع بوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

11- تشمل طرائق وصف المناطق الجديدة ما يلي:

(أ) تقدّم المعلومات الجديدة (باستخدام نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً)، في أي وقت، إلى الأمانة؛

(ب) تتقل الأمانة أي مقترحات لوصف مناطق جديدة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) يستعرض الفريق الاستشاري غير الرسمي جميع المقترحات ويقدم المشورة بشأن الوقت الذي يتعين فيه عقد حلقة عمل إقليمية جديدة. ويمكن أن يؤدي إجراء تحليل علمي للثغرات إلى إثراء عملية الاستعراض هذه وتحديد الحاجة إلى إجراء تحليل مواضيعي، وهو ما يمكن أن يكون مكملاً لحلقات العمل الإقليمية؛

(د) يتبع وصف مناطق جديدة من خلال حلقات عمل إقليمية عملية التقديم الحالية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه وإمكانية إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

12- ويرد وصف للعمليات الوطنية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في القسم الفرعي جيم من القسم الثالث أدناه.

جيم- الاعتبارات الرئيسية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

13- ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لوصف المناطق الجديدة من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (www.cbd.int/ebsa)؛

(ب) أهمية إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في عملية وصف المناطق الجديدة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية لأي مقترح جديد؛

(د) أهمية الشفافية في عملية وصف المناطق الجديدة؛

(هـ) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) ينبغي مراعاة الفروق الإقليمية في توافر البيانات والجهود البحثية عند وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً جديدة.

ثالثاً - خيارات لتعزيز المصادقية العلمية والشفافية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

ألف - المصادقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

14- فيما يتعلق بتعزيز المصادقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، يمكن الاضطلاع بما يلي:

(أ) تخطيط حلقات العمل بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لضمان توفير المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على نطاقات ملائمة؛

(ب) معالجة أي اختلالات على وجه الخصوص في مجالات الخبرة، بما في ذلك من خلال استكشاف الروابط المحتملة مع مبادرة التصنيف العالمية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتعزيز الشبكات مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

15- وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) مواصلة التعاون مع نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات التابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الوصول إلى المعلومات العلمية دعماً لحلقات العمل الإقليمية؛

(ب) تعزيز تقديم الإرشادات وحشد الموارد، عند الضرورة، من أجل إجراء التحضيرات على المستوى الوطني والإقليمي قبل عقد حلقة عمل إقليمية لضمان جمع المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في الوقت المناسب؛

(ج) تقديم التدريب قبل عقد حلقات العمل؛

(د) استخدام الدليل التدريبي المتعلق بإدماج المعارف التقليدية في وصف وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21)؛

(هـ) يمكن تعزيز تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال الإحالة قدر الإمكان إلى المنشورات التي استعرضها النظراء وإدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية].

باء - شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

16- يمكن تعزيز شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً عن طريق إتاحة ما يلي:

(أ) قائمة الخبراء الذين ساهموا في تقديم أوصاف جديدة أو مراجعة أوصاف حالية؛

- (ب) معلومات عن الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحالات التي أُدمجت فيها المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛
- (ج) النطاق الجغرافي لحلقات العمل الإقليمية في المستودع؛
- (د) الوصول إلى البيانات/المعلومات (مثل الصور الساتلية، وروابط الوصول إلى ورقات أكاديمية مرجعية، وتوثيق المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]) المستخدمة في حلقات العمل الإقليمية؛
- (هـ) في الحالات التي استُخدمت فيها عمليات وطنية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ينبغي أن يرافق الأوصاف شرح للعمليات الوطنية، بما في ذلك كيفية إجراء استعراض نظراء للنتائج.

### جيم - العمليات الوطنية

17- يمكن إدراج نتائج العمليات الوطنية إما في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو في آلية تبادل المعلومات عن هذه المناطق من خلال أحد المسارات التالية:

#### لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

(أ) [إذا رغبت الأطراف في ذلك،] تقدّم نتائج عملياتها الوطنية إلى حلقة عمل إقليمية، ثم تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ب) استناداً إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 22/12، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم نتائج العمليات الوطنية المتعلقة بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، مصحوبة بمعلومات تدعم هذا الوصف بشأن العملية العلمية والتقنية، وكذلك عملية استعراض النظراء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً [ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراجها في المستودع وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف].

#### لإدراجها في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

(أ) إجراء استعراض نظراء من جانب الأطراف المعنية والحكومات الأخرى، بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لإدراجها في آلية تبادل المعلومات.

18- وهناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) بناء القدرات المتعلقة بأفضل الممارسات لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على المستوى الوطني، لا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تقديم الحوافز لتعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المحلية/الوطنية؛

(ج) التنسيق بين الوكالات لإجراء عمليات وطنية فعالة؛

(د) توفير الموارد المالية اللازمة لإجراء العمليات الوطنية.

رابعا - الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الجديدة

19- تشمل الاحتياجات في مجال بناء القدرات اللازمة لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الجديدة ما يلي:

(أ) استخدام المعلومات العلمية والتقنية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ولتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

- (ب) التوعية بشأن عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وفهمها؛
- (ج) إجراء حوار بين حائزي المعارف الأصلية والمحلية والعلماء بشأن استخدام المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛
- (د) فهم الروابط القائمة بين عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والعمليات الأخرى ذات الصلة.

### المرفق الثالث

- إضافة لاختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً**
- بالإضافة إلى الأحكام المذكورة في القسم الأول (الولايات) من المرفق الثالث بالمقرر 12/13، تتضمن أهداف الفريق الاستشاري غير الرسمي ما يلي:
- فيما يتعلق بالطرائق لعملية التعديل للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وحيثما ترغب الدول الساحلية في ذلك، بالنسبة للمناطق ضمن نطاق الولاية الوطنية:
- (أ) إعداد إرشادات/معايير بشأن ما الذي يشكل تعديلاً مهماً و/أو تعديلاً طفيفاً؛
- (ب) على أساس المقترحات المجمعّة للتعديلات، إسداء مشورة للأمانة التنفيذية حول ما إذا كانت التعديلات المقترحة تستوفي الإرشادات/المعايير المذكورة أعلاه الخاصة بتعديل مهم و/أو تعديل طفيف؛
- فيما يتعلق بالطرائق لإجراء وصف لمناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:
- (ج) استعراض المقترحات لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛ وإسداء المشورة عندما تكون هناك حاجة إلى عقد حلقة عمل إقليمية جديدة لتيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛ تحديد الحاجة إلى إجراء تحليل علمي للفجوات و/أو تحليل موضوعي، من شأنه أن يكمل حلقات العمل الإقليمية؛ وعند الاقتضاء، إسداء المشورة إلى الأمانة التنفيذية، استناداً إلى نتائج مثل هذا التحليل.
- فيما يتعلق بتعزيز المصادقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:
- (د) التعاون مع الأمانة التنفيذية في التخطيط لحلقات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لضمان توفير المعارف العلمية والتقنية والمعارف [الأصلية والمحلية] على المستويات المناسبة.

### المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

الفقرات التالية مأخوذة من الفقرات 6 إلى 14 من التوصية 6/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً بالعمل المستمر الذي تقوم به الأمانة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بما يلي:
- (أ) آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووسائل الحد من هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛<sup>283</sup>

(ب) الخبرات المتعلقة بتطبيق التخطيط المكاني البحري<sup>284</sup>

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من هذه المعلومات، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تقليل آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية وتخفيف من حدتها وتطبيق التخطيط المكاني البحري؛

3- يشير إلى المقرر 10/13 بشأن الحطام البحري والمقرر 11/13 بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، ويلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ هدف التنمية المستدامة 14،<sup>285</sup> ويحث الأطراف على زيادة جهودها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التقليل إلى أدنى حد الحطام البحري وتخفيف حدته، ولا سيما التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية، على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ب) معالجة الآثار المحتملة للتعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) حماية التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إبلاغ فريق خبراء جمعية الأمم المتحدة للبيئة المفتوح العضوية المخصص للقمامة البحرية بالأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الاتفاقية، وكذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال فريق الخبراء<sup>286</sup>؛

5- يرحب بعمل الأمانة التنفيذية في تجميع معلومات عن تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك،<sup>287</sup> ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من هذه المعلومات؛

6- يرحب بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي ييسرتها الأمانة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ويعرب عن امتنانه لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والسويد وللاتحاد الأوروبي والعديد من الشركاء الآخرين لتقديمهم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمبادرة المستدامة للمحيطات؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل هذه الأنشطة بموجب مواضيع محددة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة؛

7- يرحب أيضا بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية بشأن البحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية ومشروعات/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة،<sup>288</sup> بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تحيل نتائج الاجتماعين الأول والثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة إلى العمليات العالمية والإقليمية

<sup>284</sup> CBD/SBSTTA/22/INF/14.

<sup>285</sup> انظر قرار الجمعية العامة 312/71 المؤرخ 6 يوليه/تموز 2017.

<sup>286</sup> وإن يحيط علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/3 بشأن القمامة البحرية والدائن الدقيقة، وعلى وجه الخصوص الدعوة الموجهة إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في إطار ولاياتها، من أجل زيادة إجراءاتها لمنع القمامة البحرية والدائن الدقيقة والحد منها ومن وتأثيراتها الضارة، والتنسيق، عند الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية، وكذلك قرار إنشاء فريق خبراء مخصص مفتوح العضوية في إطار جمعية الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة دراسة عواقب محاربة نفايات البلاستيك البحري والدائن الدقيقة من جميع المصادر، وخاصة المصادر البرية والخيارات المطروحة بشأنها.

<sup>287</sup> "تجميع وتوليف الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك" (CBD/SBSTTA/22/INF/15).

<sup>288</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

ذات الصلة وأن تتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة لتيسير تنفيذ هذه النتائج على أرض الواقع؛

8- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية إلى المساهمة بالمعلومات العلمية والخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التقارير ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن استبيان الصيد الرشيد، باعتبارها معطيات لإعداد الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

9- يرحب بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفريق خبراء مصايد الأسماك للجنة إدارة النظم الإيكولوجية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمانة لدعم وتحسين التقارير عن تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

## البند 26 - الأنواع الغريبة الغازية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 8/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يقر بنمو التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والحاجة إلى التعاون للتقليل من المخاطر المرتبطة بها، وإنه يقر أيضاً بالآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية الضعيفة، مثل الجزر ومناطق القطب الشمالي، وكذلك على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

1- يرحب بالمقرر 1/6 للاجتماع العام للمنبير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والذي وافق فيه الاجتماع العام، من بين أمور أخرى، على إجراء تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة الغازية والسيطرة عليها؛

2- يرحب بالإرشادات الطوعية التكميلية الرامية إلى تجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية المرفقة بهذا المقرر؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية؛

4- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، يجتمع حسب الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب بشأن تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحيثما أمكن ذلك، عقد اجتماعات متعاقبة مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية عقد منتدى نقاش مفتوح على الإنترنت، لدعم مداوالات فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقاسم المعلومات بشأن اللوائح الوطنية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية، وكذلك اللوائح والقوائم الإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو ما يعادلها من وسائل؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع قطاع الأعمال من أجل تناول مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ويدعوها إلى استكشاف فرص جديدة تعزز الأنشطة الرامية إلى تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات الخبراء ذات الصلة على تعزيز تعبئة البيانات، مثل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية الذي يتم إعداده من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، ومن خلال دعم تطوير تصنيف التأثيرات البيئية للأنواع الغريبة من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

9- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التنسيق مع السلطات الجمركية والسلطات المعنية بمراقبة الحدود وبالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والهيئات المختصة الأخرى ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية؛

10- يقر بأن العمل الإضافي بشأن آثار الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أمر حتمي وينبغي تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويشجع على مواصلة العمل بشأن تصنيف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لآثار الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن:

(أ) تقوم مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية وكذلك فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية، باستكشاف إمكانية إعداد نظام منسق عالمياً للتصنيف ووضع العلامات لشحنات الكائنات الحية التي تشكل خطراً أو مخاطر على التنوع البيولوجي المرتبط بالأنواع الغريبة الغازية، بحيث يكون متسقاً ومنسجماً مع الالتزامات الدولية، ومكملاً للمعايير الدولية القائمة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسر عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، من خلال إعداد تجميع وتوليف للمساهمات والمناقشات.

#### المرفق الأول

### الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

1- هذه الإرشادات تكمل الإرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية المرفقة بالمقرر 16/12.

2- والغرض من هذه الإرشادات يتمثل في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر الغزو البيولوجي للأنواع الغريبة العابرة لحدود الولاية الوطنية والمناطق البيوغرافية الواضحة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود الموصوفة في تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالاقتران مع التجارة بالكائنات الحية.<sup>76</sup>

3- وتعتبر هذه الإرشادات ذات صلة بالدول، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة بأكملها للتجارة بالكائنات الحية (من قبيل المصددين والمستوردين والمربين، بما في ذلك الجامعين الهواء، والمشاركين في المعارض، وتجار الجملة، وتجار التجزئة، والعملاء). وبالنسبة لحالة تجارة الأغذية الحية، يشمل الأشخاص المشتركون في سلسلة القيمة أيضاً على الأفراد في أعمال المطاعم وأسواق الأغذية.

#### أولاً - النطاق

4- هذه الإرشادات طوعية وتهدف إلى استخدامها جنباً إلى جنب مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، وأن تدعم بعضها البعض، على سبيل المثال: المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد

سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع (المقرر 23/6)<sup>289</sup> والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ ومدونة صحة الحيوانات الأرضية ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية ولقاحاتها للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومدونة صحة الحيوانات المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية لهذه المنظمة وغير ذلك من المعايير والإرشادات التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة.

5- وتوضح هذه الإرشادات أيضا العمليات المتكاملة من أجل تنفيذها جنبا إلى جنب مع الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 والمعايير الدولية القائمة الموضوعية من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة الحيوانات، والنباتات والبشر.

6- ويمكن للأطراف والحكومات الأخرى أن تنفذ هذه الإرشادات من خلال التعاون عبر القطاعات فيما بين السلطات المعنية بالحفظ، وسلطات مراقبة الحدود، والهيئات التنظيمية المعنية بالمخاطر فيما يتعلق بالتجارة الدولية فضلا عن الصناعات ذات الصلة والمستهلكين المشاركين في سلسلة القيمة للتجارة بالكائنات الحية.

### ثانيا - تدابير للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتحرك دون قصد في المسارات المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

#### ألف - التوافق مع المعايير الدولية القائمة وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية

7- بالنسبة لجميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام المعايير الصحية المناسبة الموضوعية بموجب عمليات وضع المعايير في المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

8- وبالنسبة لجميع النباتات أو المنتجات النباتية، بما فيها أي تربة أو فضلات أوراق الأشجار أو قش أو مواد تحتية أخرى أو تبن أو بذور أو فواكه أو مصادر غذاء أخرى، الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام معايير الصحة النباتية المناسبة الموضوعية بموجب عمليات وضع المعايير للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

9- وينبغي أن يثبت أي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن السلعة الجاري تصديرها، بما في ذلك المواد الشحن المرتبطة بها (الماء، والغذاء، وفرش حاوية الشحن، على سبيل المثال)، لا تشكل خطرا على الصحة وعلى الصحة النباتية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبلد المستورد. ويمكن إبلاغ سلطة الحدود الوطنية في البلد المصدر بهذا الأمر من خلال تقديم شهادة صادرة عن السلطة البيطرية المصدرة/السلطة المختصة بالحيوانات، أو عن طريق تقديم شهادة صحية نباتية صادرة عن المنظمة الوطنية المصدرة المعنية بحماية النباتات فيما يتعلق بالنباتات في أي بلد مصدر، وفقا للوائح الاستيراد الوطنية، التي تستند إلى تحليل مخاطر الآفات.

10- وينبغي أن تستجيب الناقلات الحاملة لشحنات الكائنات الحية للإرشادات الدولية القائمة الموضوعية في إطار منظمات دولية، من قبيل مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل البضائع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،<sup>290</sup> إلا أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ذلك.

#### باء - الإعداد المسؤول لشحنات الكائنات الحية

11- ينبغي أن يكون أي مرسل/مصدر للكائنات الحية على دراية تامة بالمخاطر المحتملة للغزوات البيولوجية الناتجة عن حركة الكائنات الغريبة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية وينبغي له أن يضمن: (أ) أن أي شحنة تستوفي متطلبات الصحة والصحة النباتية التي يحددها البلد المستورد؛ (ب) الامتثال للوائح الوطنية والإقليمية بشأن استيراد وتصدير الأنواع الغريبة الغازية؛ (ج) تطبيق تدابير لتقليل مخاطر عمليات الإدخال غير المقصود إلى أدنى حد.

<sup>289</sup> تقدم أحد الممثلين باعتراض رسمي أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وشدد على أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد، بصورة مشروعة، اقتراحا أو نصا في ظل وجود اعتراض رسمي. وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات بشأن الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

<sup>290</sup> [https://www.unecce.org/fileadmin/DAM/trans/doc/2014/wp24/CTU\\_Code\\_January\\_2014.pdf](https://www.unecce.org/fileadmin/DAM/trans/doc/2014/wp24/CTU_Code_January_2014.pdf)

12- وينبغي لأي مرسل/مصدر لشحنة كائنات حية أن يبلغ المستورد/المستقبل بالمخاطر المحتملة للغزو البيولوجي للأنواع الغريبة في وثيقة مرفقة بالشحنة التي تحتوي على الكائنات الحية، موجهة إلى سلطات مراقبة الحدود، أو المنظمات الوطنية المعنية بحماية النباتات أو السلطات البيطرية. وفي بعض الحالات، ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في بلد أو بلدان المرور العابر، للسماح باتخاذ التدابير الملائمة لإدارة المخاطر أثناء عملية المرور العابر.

13- وينبغي لأي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن يطبق تدابير الصحة والصحة النباتية الملائمة لضمان شحن الكائنات الحية خالية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي قد تحمل مخاطر الغزوات البيولوجية في البلد المستورد أو المناطق البيوغرافية التي تتلقاها.

### جيم - حاويات التعبئة/الشحنة

14- ينبغي أن توضع علامات بشكل ملائم على كل شحنة تشير إلى "خطر محتمل على التنوع البيولوجي" عندما يكون ذلك ممكناً، مع الأخذ في الاعتبار خطر الغزوات البيولوجية التي قد تطرحها الكائنات الحية المرتبطة بالشحنة، من جانب المرسل/المصدر، وعلى وجه الخصوص عندما يتم الحصول على الكائنات الحية أو جمعها من الطبيعة البرية، من أجل إبلاغ الأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها بالمخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي.

15- وينبغي أن تخلو مواد أو حاويات التعبئة المرتبطة بحركة الكائنات الحية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلد العبور أو المناطق الجغرافية المعنية. وإذا كانت مادة التعبئة مصنوعة من الخشب، ينبغي تطبيق المعالجة المناسبة الموصوفة في المعيار الدولي 15 لتدابير الصحة النباتية (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) وكذلك اللوائح الوطنية والإقليمية الأخرى.

16- وفي حالة إعادة استخدام حاوية التعبئة، يجب على المرسل/المصدر أن يغسلها ويطهرها قبل الشحن ويجب فحصها مرئياً قبل إعادة استخدامها.

17- وينبغي أن يغلق المرسل/المصدر حاويات التعبئة للأنواع المائية بشكل مُحكم لمنع تسرب المياه و/أو التلوث إلى أو من الشحنة أثناء النقل عبر سلسلة القيمة بأكملها.

### دال - المواد المرتبطة بحاويات التعبئة

18- ينبغي لمرسل/مصدر الكائنات الحية أن يضمن معالجة فراش الحيوانات قبل الشحن بالطريقة (الطرق) المناسبة لضمان خلوها من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق الجغرافية المعنية.

19- وينبغي أن تخلو مياه الكائنات الحية المائية وأي وسائط تتعلق بها يتعين استخدامها أثناء عملية النقل من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها وينبغي معالجتها على النحو المطلوب.

20- وينبغي أن يخلو الهواء والأجهزة التي توفر الهواء المرتبطة بشحنات الكائنات المائية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها.

21- وينبغي لأي مرسل/مصدر التخلص من أي تربة أو مواد تتعلق بالتربة لها صلة بنقل الكائنات الحية قبل الشحن. وإذا تعذر إزالة التربة أو المواد المتعلقة بالتربة من حاويات التعبئة، يجب على المرسل/المصدر الرجوع إلى لوائح الاستيراد الخاصة بالمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات في البلد المستورد والامتثال لها.

### هاء - أعلاف أو أغذية للحيوانات الحية

22- ينبغي أن يضمن أي مرسل/مصدر للكائنات الحية ألا تحتوي أي أعلاف أو أغذية موجودة في الشحنة على بذور صالحة للبقاء، أو أجزاء من النباتات أو الحيوانات التي تحظى بالقدرة على الاستقرار في بلد المقصد. وينبغي أن يضمن

المرسلون/المصدرون أن تخلو الأعلاف أو الأغذية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق البيولوجية والجغرافية المعنية.

#### واو - معالجة المنتجات الثانوية، والنفايات، والمياه والوسائط

23- ينبغي إزالة المنتجات الثانوية والنفايات الناتجة أثناء نقل الكائنات الحية من الشحنة ومعالجتها أو إعدامها في أسرع وقت ممكن لدى وصولها إلى البلد المتلقي. ويجب على متلقي الشحنة أن يطبق المعالجة المناسبة، بما في ذلك التطهير،<sup>291</sup> أو الترميد، أو التبتين، أو التعقيم، أو أي تدابير أخرى بشأن حاويات التعبئة، والمواد الأخرى المرتبطة بها، والمنتجات الثانوية والنفايات قبل التخلص منها بهدف تقليل المخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

#### زاي - حالة الناقلات الحاملة

24- إذا كان من المتوقع تحميل الكائنات الحية أو تم تحميلها من قبل، ينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة التأكد من غسل الناقلات أو تطهيرها أو معالجتها بطريقة مناسبة. وينبغي لمالكي الناقلات الحاملة اتخاذ تدابير مسؤولة لتطبيق العلاج فور وصول ناقل حامل إلى بلد المقصد والحفاظ على الحالة المعالجة حتى الاستخدام التالي.

25- وقبل التشغيل، ينبغي فحص أي ناقل حامل لتحديد حالته الصحية والصحية النباتية لضمان تقليل الإدخال غير المقصود من الآفات والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

26- وفي حالة هروب الكائنات الحية أو حدوث أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات، ينبغي لمالك ومشغلي الناقلات الحاملة اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة واحتواء الكائنات الحية والأنواع الغريبة العالقة بها وإخطار السلطات المعنية في ذلك البلد على الفور بأي هروب للكائنات الحية أو أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات. وينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة غسلها وتطهيرها أو معالجتها بشكل مناسب، وإبلاغ السلطات الوطنية المعنية في البلد المتضرر (بلد المرور العابر أو بلد المقصد) عن طبيعة الهروب أو الانسكاب أو التسرب والتدابير التي اتخذها مالكو أو مشغلو الناقلات الحاملة.

#### حاء - دور المستلم/المستورد

27- ينبغي أن يكون المستلم/المستورد على دراية بشروط الاستيراد التي يحددها البلد المستورد والتأكد من استيفاء شروط الاستيراد. وينبغي للمستورد إبلاغ السلطات المعنية عما إذا كانت الشحنة ملوثة، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الملوثات والتخلص منها.

#### طاء - دور الدول والسلطات الوطنية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية

28- يوصى بجمع السجلات ذات الصلة بالشحنات التي تحتوي على الكائنات الحية والمستوردة إلى بلد ما والمحافظة عليها فيما يتعلق بالمرسلين/المصدرين والمستلمين/المستوردين واسم الأنواع ومنشأ الكائنات أو السلع. وفي حالة اكتشاف ملوثات في الشحنة، ينبغي أيضاً تسجيل التدابير المتخذة لمنع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والآفات ومسببات الأمراض والحالة الصحية للحيوان وظروف الصحة النباتية للنباتات.

29- وينبغي أن تطبق الدول تدابير مناسبة لإدارة مخاطر الحدود الوطنية وفقاً للإرشادات الدولية القائمة واللوائح والسياسات الوطنية بهدف تقليل مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بتجارة الكائنات الحية إلى أدنى حد.

30- وقد تشجّع الدول على استخدام تكنولوجيات التحديد التصنيفي القائمة على تسلسل الحمض النووي، مثل ترميز الحمض النووي، كأدوات لتحديد الأنواع الغريبة التي تثير قلق الدولة.

<sup>291</sup> التطهير يعني تطهير، بعد تنظيف دقيق، الإجراءات الرامية إلى تدمير العوامل المعدية أو الطفيلية للأمراض الحيوانية، بما في ذلك الأمراض حيوانية المنشأ؛ وينطبق ذلك على المباني، والمركبات والأشياء المختلفة التي قد تكون ملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر (مدونة صحة الحيوانات الأرضية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان).

31- وعندما تدخل الأنواع الغريبة الغازية دون قصد أو تصبح مستقرة، ينبغي إخطار السلطات المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السلطات المعنية بالبيئة والسلطة البيطرية/السلطة المختصة والمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات، لضمان أن يكون البلد القائم بالتصدير أو إعادة التصدير والبلدان المجاورة وبلدان العبور على دراية بالحدث للحيلولة دون زيادة انتشار الأنواع الغريبة الغازية.

32- وينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإتاحة معلومات للجمهور مجاناً بشأن: (أ) متطلبات الاستيراد للتجارة بالكائنات الحية وغيرها من اللوائح والسياسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛ (ب) نتائج تحليل مخاطر المسارات، إذا ما تم الاضطلاع بها.

33- وينبغي للدول المتلقية للكائنات الحية، وحكوماتها دون الوطنية، والمنظمات ذات الصلة والصناعة المعنية بتجارة الكائنات الحية أن تزيد الوعي بمخاطر الإدخال غير المقصود للآفات والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية للأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها. ويتضمن ذلك حملات زيادة الوعي التي تستخدم دراسات حالات إفرادية للغزو البيولوجي الناجم عن الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية والموجهة إلى الجمهور والمشغلين المحتملين (المربين الهواة، وما إلى ذلك) والأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها.

#### طاء- الرصد

34- ينبغي للدول أن ترصد الأنواع الغريبة الغازية التي قد تصل دون قصد إلى أراضيها، لا سيما في المناطق المحتمل أن تصل إليها (من قبيل الموانئ، ومرافق الإرساء والتخزين، وساحات الحاويات خارج مرافق الإرساء، والطرق وخطوط السكك الحديدية المتصلة) التي قد تدخلها أو تستقر فيها أو تكون في المرحلة المبكرة من الانتشار بها.

35- وعند ملاحظة الإدخال غير المقصود في المناطق المحتمل أن تصل إليها الأنواع، ينبغي للدول تكثيف رصد الأنواع الغريبة الغازية في المناطق القريبة التي توجد بها شواغل بشأن حماية التنوع البيولوجي، وينبغي اتخاذ استجابات سريعة لاحتواء الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها والتخلص منها.

36- وينبغي للدول أن تراقب حركة الكائنات الغريبة الغازية، المدخلة دون قصد مع استيراد الكائنات الحية، وانتشارها داخل البلد بالتعاون مع السلطات دون الوطنية أو المحلية بغية تقليل أثر الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها إلى أدنى حد.

#### ياء- تدابير أخرى

37- يجوز، في نطاق هذه الإرشادات الطوعية التكميلية، تطبيق أي تدابير وطنية لإدارة المخاطر بشأن مسارات الإدخال غير المقصود في البلدان المصدرة والمستوردة، ومدونات السلوك التي وضعتها الهيئات الدولية ذات الصلة بخدمات الشحن والتوصيل.

38- ويجب الأخذ في الاعتبار مخاطر نقل الأنواع الأخرى عن غير قصد كملوثات، على سبيل المثال، في مواد الفراش، أو في حاوية الشحن والوسائط المرتبطة بها، كالغذاء أو الأعلاف، في تقييم مخاطر الكائنات التي يُراد استيرادها لاستخدامها كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

#### المرفق الثاني

#### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية

1- سيتناول فريق الخبراء التقنيين المخصص المسائل التي لا يعطيها تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. واستناداً إلى عمل منسق المنتدى الإلكتروني والمعارف والخبرات المتراكمة في مختلف القطاعات، سيقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المشورة أو يضع عناصر إرشادات تقنية بشأن تدابير الإدارة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية التي ستنفذها قطاعات واسعة لتيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما بعده:

- (أ) طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها؛
- (ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بالمخاطر المحتملة الجديدة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي؛
- (د) تحليل المخاطر، بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- (هـ) استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر.

2- ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.<sup>292</sup> وينبغي أن يتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من خبراء ساهموا بنشاط في عملية منتدى المناقشة عبر الإنترنت الخاضع للمراجعة في المجالات ذات الصلة بالفقرتين 1 و 2 من الاختصاصات الحالية، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الأخذ في الاعتبار تجاربها للتصدي للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتنوع البيولوجي الضعيف في النظم الإيكولوجية الجزرية، على التوالي.

## البند 27 - البيولوجيا التركيبية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 3/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 24/12 و 17/13،

- 1- يرحب بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017؛<sup>293</sup>
- 2- يقر بأن البيولوجيا التركيبية هي مسألة سريعة التطور وشاملة، مع منافع محتملة وتأثيرات ضارة محتملة مقابل الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 3- يوافق على أن هناك حاجة إلى إجراء مسح أفقي منتظم ورصد وتقييم للتطورات في مجال البيولوجيا التركيبية، [بما في ذلك تلك التي تنشأ عن تعديل الجينات،] لاستعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية المحتملة والآثار السلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكولها؛
- 4- يقرر إنشاء عملية وطرائق لإجراء المسح الأفقي المنتظم للتطورات الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية ورصدها وتقييمها، وبقرار أيضا إنشاء آلية للإبلاغ المنتظم عن النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 5- يقر بالحاجة إلى إجراء تحليل للبيولوجيا التركيبية مقابل المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل استكمال التحليل المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12 والفقرة 13 من المقرر 17/13؛

<sup>292</sup> المقرر 10/8، المرفق الثالث.

<sup>293</sup> CBD/SBSTTA/22/4، المرفق.

- 6- يقر أيضاً بأن التطورات الناشئة عن البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية قد تشكل تحديات أمام قدرة بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة البلدان ذات الخبرة أو الموارد المحدودة، على تقييم النطاق الكامل للتطبيقات والآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- 7- يقر كذلك بدور المعلومات والموارد في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لبروتوكول قرطاجنة ومبادرات بناء القدرات في مساعدة تلك البلدان؛
- 8- يشدد على الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛
- 9- يحيط علماً بالجهود الحالية التي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات من أجل تقديم معلومات عن التطورات والثغرات في المعارف وغيرها من المسائل ذات الصلة بأهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية؛
- 10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسياً، إلى تطبيق نهج تحوطي،<sup>294</sup> وفقاً لأهداف الاتفاقية [فيما يتعلق] بالإطلاق [والامتناع عن] الإطلاق، بما في ذلك الإطلاق التجريبي، للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً؛
- 11- يقر بأنه قد تكون هناك تأثيرات ضارة محتملة ناشئة عن الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، قبل أن يتم النظر في تلك الكائنات للإطلاق في البيئة، يلزم إجراء البحوث والتحليل، وقد تكون الإرشادات المحددة مفيدة،<sup>295</sup> لدعم تقييم مخاطر كل حالة على حدة؛
- 12- يلاحظ أن استنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية،<sup>296</sup> التي تفيد بأنه نظراً لأوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسياً، يلزم الأمر ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في الإطلاق الممكن للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً التي يمكن أن تؤثر على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وعلى سبل عيشها التقليدية واستخدامها للأراضي والمياه؛
- 13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة وضع أو تنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المحتملة الناشئة عن تعرض البيئة لكائنات البيولوجيا التركيبية، ومكوناتها ومنتجاتها في إطار الاستخدام المعزول، بما في ذلك تدابير للكشف وتحديد الهوية والرصد، وفقاً للظروف المحلية أو المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اعتبار خاص لمراكز المنشأ والتنوع الجيني؛
- 14- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل تجاربها، لا سيما من خلال آليات غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن التقييمات العلمية للفوائد المحتملة والآثار الضارة المحتملة للبيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التطبيقات الخاصة بالكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، ومن استخدام الكائنات الحية المحورة التي تم إطلاقها في البيئة؛

<sup>294</sup> انظر المقرر 13/17.

<sup>295</sup> أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (التوصية 2/22) في الحاجة إلى إرشادات محددة بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً خلال اجتماعه العاشر.

<sup>296</sup> <https://www.cbd.int/meetings/SYNBIOAHTEG-2017-01>

15- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بعضوية متجددة، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، العمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة، للعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذه المقرر؛

16- يقرر أيضاً تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة العمل المتعلق بتقييم المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة، لدعم مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة ترشيح خبراء للمشاركة في المنتدى الإلكتروني المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة بالفقرات (أ) إلى (د) من المرفق من أجل المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء مناقشات إلكترونية على الإنترنت في إطار المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

(ب) تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات ذات الصلة الخاضعة لاستعراض النظراء وتولييفها وترتيبها، وعقد اجتماع واحد على الأقل وجها لوجه؛

(ج) تحديث السلسلة التقنية بشأن البيولوجيا التركيبية لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا استناداً إلى استعراض الأقران للمعلومات العلمية والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، من جميع المناطق، بشأن المسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تبادل الخبرات والمعلومات؛

(هـ) استكشاف وسائل لتيسير وتعزيز ودعم بناء القدرات وتبادل المعارف فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال التمويل اللازم، والتصميم المشترك للمعلومات والمواد التدريبية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكلما أمكن، باللغات المحلية؛

(و) التعاون وعقد مناقشات، بما في ذلك من خلال شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة<sup>297</sup> وتحديد هويتها، من أجل تبادل الخبرات في مجال كشف كائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية وتحديد هويتها ورصدها، ومواصلة دعوة المختبرات، بما في ذلك المختبرات التحليلية، للانضمام إلى الشبكة؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات وعمليات صنع القرار بشأن البيولوجيا التركيبية، وفقاً للمقرر 40/10؛

19- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) النظر في أعمال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية؛

(ب) ملاحظة التحليلات الأولية التي أجرتها الأمانة التنفيذية<sup>298</sup> والنظر في المزيد من التحليلات والمشورة من فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل المساهمة في استكمال التحليل المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12؛

<sup>297</sup> [http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal\\_detection/lab\\_network.shtml](http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_detection/lab_network.shtml)

<sup>298</sup> SBSTTA/22/INF/17

(ج) تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر .

*المرفق*

### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية

ينبغي أن يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بما يلي:

(أ) تقديم مشورة بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل المساهمة في استكمال التقييم المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12، بالاستناد إلى التحليل الأولي الذي أعدته الأمانة التنفيذية في الوثيقة SBSTTA/22/INF/17؛

(ب) تقييم التطورات الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية منذ الاجتماع الأخير لفريق الخبراء التقنيين المخصص من أجل دعم عملية لإجراء مسح أفقي بشكل منتظم؛

(ج) إجراء استعراض شامل للحالة الراهنة للمعارف عن طريق تحليل المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأدبيات المنشورة التي استعرضها النظراء، المتعلقة بالآثار البيئية الإيجابية والسلبية المحتملة، مع مراعاة الآثار على صحة الإنسان والآثار الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتطبيقات البيولوجيا التركيبية الحالية والمنظرة في المستقبل القريب، ولا سيما التطبيقات التي تتطوي على كائنات تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، مع مراعاة السمات والأنواع المحتمل إطلاقها وديناميات نشرها؛ وكذلك الحاجة إلى تجنب الازدواجية مع العمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) النظر فيما إذا كان أي كائن حي مطور حتى الآن من خلال التطورات الحديثة في البيولوجيا التركيبية يقع خارج تعريف الكائنات الحية المحورة حسب بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) إعداد تقرير استشاري عن تطبيقات البيولوجيا التركيبية في المراحل المبكرة من البحث والتطوير مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية، عن طريق تجميع وتحليل المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأدبيات المنشورة التي استعرضها النظراء؛

(و) إعداد تقرير عن نتائج أعماله لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

**البند 28 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)**

[سيتم استكمالها على أساس الوثيقة CBD/COP/14/10].

---